تسـهيـل أصـول الفـقـه
والقواعد الفقهية
سعيد بن سعد آل حماد الشهراني

الفصل الأول: في المقدمات: وفيه مسائل:

م: **أصول الفقه**: معرفة أدلة الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

م: **فوائد علم أصول الفقه كثير، ومنها:**

الأولى: آكد ما يحصل به تفسير القرآن أو شرح الحديث أصول الفقه.

الثانية: رفع مستوى ومهارات الدعوة إلى الله بأسلوب مقنع.

الرابعة: إبراز حقيقة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

الرابعة: تعلم طرق استنباط الأحكام للنوازل المعاصرة.

الخامسة: بها تتحقق ملكة الجدل، وتحصل مقارعة أعداء الله وإسكاتهم.

م: **المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه مادته ثلاثة:**

الأول: العقيدة، وسبب استمداده من هذا العلم هو: توقف الأدلة الشرعية على معرفة البارئ عز وجل، وصدق الرسول ﷺ المبلغ عنه فيما قال؛ لتعلم حجيتها، وإفادتها للأحكام الشرعية.

الثاني: علم اللغة العربية، وسبب استمداده من هذا العلم هو: أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد نزلا بلغة العرب. واستمد منها مثلا: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ومعاني الحروف، والحقيقة والمجاز والاستثناء، والمنطوق والمفهوم، ونحو ذلك.

الثالث: الأحكام الشرعية، فلا بد للأصولي من معرفة قدر من الفقه؛ ليتمكن به من إيضاح المسائل الأصولية، وتصويرها.

الفصل الثاني: في الحكم الشرعي: وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي، هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير، وهو أنواع: [الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم]، فإذا نظرنا من جهة الله فهو إيجاب، وإذا نظرنا من جهة العبد، فهو وجوب أو واجب، وهكذا في بقية الأحكام.

القسم الثاني: الحكم الوضعي، هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو رخصة، أو عزيمة.

النوع الأول من الحكم التكليفي: الواجب، وفيه مسائل:

م: **تعريف الواجب**: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

م: **صيغ الواجب** هي:

١. فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وهو الأصل، والبقية تؤول إليه.

٢. الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

٣. اسم فعل الأمر كقوله تعالى؛ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾.

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾.

٥. التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، والتصريح بلفظ الفرض أو الكتابة أو الإيجاب أو لفظ "الحق"، كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وحديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل)، وحديث: (حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا).

٦. كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

٧. ترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

م: بين الواجب والفرض عموم وخصوص مطلق: فالواجب نوعان:

النوع الأول: ثبت حكمه بدليل قطعي كالآية والحديث المتواتر، والإجماع الصريح المتواتر فهو الفرض.

النوع الثاني: ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والإجماع السكوتي، والقياس فهو واجب فقط.

م: الواجب باعتبار ذاته أي: بحسب الفعل المكلف به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **الواجب المعين**، وهو: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بعينه دون تخيير بينه وبين غيره كالصلوات الخمس، والصيام.

القسم الثاني: **الواجب المخير**، وهو: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة، مثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين، وتخيير الإمام في حكم الأسرى بين المنّ والفدى، ومريد الحج بين الإفراد والقران والتمتع.

[فإذا فعل أحدها سقط الإثم، وأما الأجر فبحسب المصلحة والجهد].

م: الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **الواجب غير المؤقت أو الواجب المطلق**، وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما، ولم يجعل له وقتاً محدداً لأدائه، مثل: كفارة اليمين، والوفاء بالنذر.

القسم الثاني: **الواجب المؤقت**، وهو: الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما، وحدد له وقتا معينا لأدائه، وهو شيئان:

النوع الأول: **الواجب المضيق**، وهو: الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه، مثل: صيام يوم من رمضان.

النوع الثاني: **الواجب الموسع**، وهو: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلبا جازما وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر.

م: لا يجوز ترك الفعل في أول الوقت في الواجب الموسع إلا بشرط العزم على فعله فيما بعد.

م: يتضيق الوقت في الواجب الموسع بطريقين:

الطريق الأول: الانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا يتبقى زمانٌ لأدائها كاملة.

الطريق الثاني: بغلبة الظن بعدم البقاء إلى آخر الوقت، أو أنه سينشغل شغلا يمنعه الصلاة، فيجب عليه الفعل مباشرة، ويعصي بتأخيره إجماعاً، كأن يكون دخول وقت الظهر الساعة الثانية عشرة، ودخول وقت العصر الساعة الثالثة، وهذا نهاية وقت الظهر، وسيدخل الطبيب والمريض غرفة العمليات– لعملية تستمر ساعات– الساعة الثانية فيجب عليهما الصلاة قبل ذلك.

م: إذا أخر المكلف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت مع غلبة ظن السلامة إلى آخر الوقت، فمات فجأة أثناء الوقت الموسع، فإنه لم يمت عاصيا؛ لأن الواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت ليعمله في آخر وقته المحدد، وقد جاز الترك مع عدم علمه بالعاقبة.

م: الواجب بالنظر إلى تقديره وتحديده بحد معين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **الواجب المحدد**، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما وقدره بمقدار معين، مثل الصلوات الخمس، فقد حددت كل صلاة بركعات محددة، ومثل زكاة الأموال، وصيام رمضان.

فالمكلف في هذا القسم لا يفعل شيئا زائدا على الفعل المحدد والمعين.

القسم الثاني: **الواجب غير المحدد**، وهو: الذي لم يحدده الشارع، ولم يقدره بقدر معين، مثل: الطمأنينة في الركوع والطمأنينة في السجود، ومدة القيام، ومدة القعود، وذلك في الصلاة، حيث وجبت الطمأنينة في الركوع والسجود مثلا ولكن لم يقدر الشارع مدة هذه الطمأنينة.

فالمكلف هنا يستطيع أن يزيد على أقل الواجب بحيث تكون هذه الزيادة لا تنفصل عن حقيقة الواجب، مثل: الزيادة في الطمأنينة في الركوع والسجود، والزيادة في مدة القيام وفي مدة القعود، وهذه الزيادة مندوبة.

م: الواجب باعتبار فاعله والمخاطبين به، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **الواجب العيني**، وهو: ما طلب حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين كالصلاة والصيام.

والقصد من الفعل العيني: أن ذات الفاعل مقصودة، فيلزم الإتيان به من كل أحدٍ بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله.

القسم الثاني: **الواجب الكفائي**، وهو: ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أَدَّى الواجب، وسقط الإثم عن الباقين، مثل: جهاد الطلب، والصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام، وإنقاذ الغرقى إن قام به أحدهم أسقط طلبه عن الآخرين، وإذا لم يؤده أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين القادرين.

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمن يقع منه، فالعيني يتعلق بمصلحة الفاعل، والكفائي يتعلق بمصلحة الفعل.

م: فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا في:

الحالة الأولى: الجهاد في سبيل الله، لأنه إذا شرع في الجهاد ثم ترك الصف ففي ذلك كسر لقلوب الجند، وعدم حثهم على القتال.

الحالة الثانية: الصلاة على الجنازة، لأن الانسحاب من ذلك فيه هتك لحرمة الميت، كمن قام من مجلس مسلم بدون إذنه. [نريد وضع قاعدة لها].

م: ما لا يتم الواجب إلا به –وهو في مقدور المكلف– فهو واجب، مثل: الوضوء للصلاة، والسعي للجمعة، والسفر للحج.

النوع الثاني: المندوب: وفيه مسائل:

م: **المندوب هو**: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

م: صيغ المندوب هي كما يلي:

١. كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي أن الصحابة ﷺ كان لهم عبيد علموا فيهم خيراً، ولم يعتقوهم.

٢. التصريح بأن ذلك سنة كقوله ﷺ: "وسننت لكم قيامه"يقصد رمضان.

٣. التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، كقوله في غسل الجمعة: "ومن اغتسل فالغسل أفضل".

٤. كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله ﷺ: (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل).

م: أسماء المندوب: المستحب، والتطوع، والسنة، والإحسان، والمرغب فيه.

م: المندوب مأمور به حقيقة: لأنه قد أطلق الأمر على المندوب في الكتاب والسنة واستعمل، والأصل في الاستعمال والإطلاق الحقيقة، فيكون المندوب مأمورا به حقيقة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾، فقد أمر بواجب وهو: العدل، وأمر بمندوبين وهما: الإحسان، وإعطاء ذوي القربى.

م: المندوب لا يلزم بالشروع فيه: حيث يجوز تركه وقطعه متى ما شاء؛ في غير مندوب الحج والعمرة؛ حيث يجب فيهما الإتمام، وقلنا لا يلزم المندوب بالشروع فيه، لصريح قوله ﷺ: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر".

النوع الثالث: المباح، وفيه مسائل:

م: **المباح، هو**: ما أذن الله للمكلفين في فعله وتركه مطلقا.

م: صيغ المباح هي:

١) لفظ: "أحل"، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

٢) نفي الجناح، كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

٣) نفي الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾. . . وقوله ﷺ: "افعل ولا حرج".

٤ صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فهذا الأمر للإباحة، والقرينة الصارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، حيث إن الانتشار للبيع كان ممنوعا ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة.

م: المباح من الشرع حكم شرعي، فهو تكليف؛ قياسا على بقية الأحكام الشرعية كالواجب والمندوب.

م: حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الإباحة، لتصريحه بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، حيث إن الله تعالى قد خصنا بما في الأرض وملكنا إياها.

النوع الرابع: المكروه، وفيه مسائل:

م: **المكروه، هو**: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

م: صيغ المكروه:

١. لفظ "كره" وما يشتق منه، كما في حديث: (إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال).

٢. لفظ: "بغض" وما يشتق منه، ومنه قوله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

٣. لفظ النهي: "لا تفعل"، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فالنهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي أن الصحابة ﷺ كانوا يسألون النبي ﷺ حتى بعد نزول الآية.

النوع الخامس: الحرام، وفيه مسائل:

م: **الحرام، هو**: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما.

م: صيغ الحرام هي كما يلي:

١ لفظ "التحريم"ومشتقاته، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

٢ صيغة النهي المطلق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾.

٣ التصريح بعدم الحل، كقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم. . .).

٤ أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

م: يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجبا وحراما، مثل: "السجود"حيث إنه واحد بالنوع، فمنه: سجود واجب هو السجود لله تعالى، ومنه سجود حرام وهو: السجود لغير الله تعالى.

م: يمتنع أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهة واحدة، كقوله: "اعتق هذا العبد، لا تعتق هذا العبد" ويقصد عبداً معيناً؛ وذلك لتضادهما، وهو من باب تكليف ما لا يطاق.

م: يجوز أن يكون الواحد بالشخص حراما واجبا من جهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها صحيحة؛ لأن الفعل وهو الصلاة مطلوب الفعل، والمكان المصلى فيه مطلوب الترك؛ حيث إنه مغصوب، فيكون متعلق الأمر

والنهي غير متحد، فالصلاة مأمور بها بقطع النظر عما يلحقها من مكان أو غيره، والغصب منهي عنه بقطع النظر عما يلابسه من أفعال الصلاة، فالجهة منفكة.

م: يجوز أن يُحَرَّم واحدٌ لا بعينه، وهو الحرام المخير؛ لأنه واقع شرعا؛ حيث ثبت تحريم إحدى الأختين لا بعينها، ولأنه لا يمتنع عقلا أن يقول السيد لعبده: "لا تكلم زيدا أو عمرا"، فلا يفهم من ذلك تحريم تكليم واحد بعينه، ولا تحريم تكليم زيد وعمرو، فلم يبق إلا أنه حرم عليه كلام أحدهما لا بعينه، فإذا كلّم أحدهما حرُم عليه كلام الآخر.

التكليف وشروطه وما يتعلق به، وفيه مسائل:

م: **التكليف، هو**: الخطاب بأمر أو نهي.

م: **شروط المكلف**: يشترط في المكلف أن يكون بالغا، عاقلا، فاهما للخطاب، ذاكراً، مختاراً.

فخرج بشرط البلوغ: الصبي، وإن كان عاقلا فاهما للخطاب، فإنه لا تكليف عليه.

وخرج بشرط العقل: المجنون وإن كان بالغا، فإنه لا تكليف عليه.

وخرج بشرط الفهم: النائم والغافل والساهي، فإنه لا تكليف على هؤلاء لعدم الفهم.

وخرج بشرط الذكر: الناسي والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه.

وخرج بشرط الاختيار: المكره إكراها ملجأ.

م: الصبي غير المميز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات غير مكلف، لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه.

م: الصبي المميز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره غير مكلف، لأن هذا وإن كان مميزا بين حقائق الأمور إلا أنه لا يمكن تكليفه؛ لأننا لا نعرف متى ميز، ومتى فهم الخطاب؛ لأن الفهم يتزايد تزايدا غير واضح.

م: المجنون سواء كان جنونه أصليا أو طارئا، وسواء كان مُطبِقا أو غير مُطبِق غير مكلف؛ لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع، وعدم إدراكه وعلمه للفعل المكلف به.

م: المعتوه وهو مختلط الكلام بسبب ما يعرض للعقل من خلل غير مكلف؛ قياسا على المجنون، والصبي غير المميز، لضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور، وعن فهم خطابات الشارع على ما هي عليه.

م: السكران غير مكلف: لأن السكران في حالة سكره لا يفهم الخطاب فكيف يتوجه إليه خطاب، وهو معذور في الأقوال دون الأفعال.

م/ المكرَهُ نوعان:

النوع الأول: المُكرَهُ المُلْجَأ، وهو: من حُمِلَ على أمر يكرهه، وليس له فيه قدرة ولا اختيار، كمن ألقي من شاهق على طفل فقتله غير مكلف اتفاقاً؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار، فهو آلة.

النوع الثاني: المكره غير الملجأ، وهو: من حُمِلَ على أمر يكرهه، ولكن عنده قدرة واختيار بتركه، كمن قيل له: اقتل أخاك المسلم وإلا قتلناك هذا مكلف؛ لأن شروط التكليف وهي: البلوغ، والعقل والفهم قد توفرت فيه، فلا يوجد مانع من تكليفه، فهو بهذا كغير المكره.

م: الكفار مكلفون بفروع الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ فعاقبهم الله على فروع الإسلام، ثم قال عنهم: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ فدل على أنهم كفار؛ ومع ذلك عاقبهم على فروع الشريعة.

م: يشترط في الفعل المكلف به ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معلومًا لدى المكلف؛ ليتصور قصده إليه.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل مأموراً به من قبل الله تعالى؛ لأنه إذا علم ذلك تصور منه قصد الطاعة.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل الذي طلب من المكلف فعله معدوما، فيؤمر المسلم بصلاة الظهر مثلا قبل الزوال، فهنا أمر بها وهي معدومة، ولكن لو أوجدها العبد فلا يؤمر بما أوجده؛ لأن إيجاد الشيء الموجود تحصيل حاصل لا يرد به الشرع، ولا يحسن عقلا أن يؤمر القائم بالقيام، ولا من يكتب بالكتابة.

الشرط الرابع: أن يكون الفعل مقدورا للمكلف، فلا يجوز تكليفه بما لا يطاق كالجمع بين الضدين، وإيجاد الموجود؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

القسم الثاني: أنواع الحكم الوضعي: [السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والفساد].

النوع الأول: السبب، وفيه مسائل:

م: تعريفه: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

النكاح أحد الأسباب لحصول الإرث، فإن كانت هذه المرأة زوجته ورثته، وإن لم تكن زوجته فلا ترثه.

م: السبب باعتبار قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مقدور عليه، وهو: ما كان داخلا تحت قدرة المكلف، بحيث يستطيع فعله وتركه، فلا يحل للرجل جماع امرأة إلا بسبب، وهو النكاح، والنكاح مقدور عليه.

القسم الثاني: سبب غير مقدور عليه، وهو: ما لم يكن داخلا تحت قدرة المكلف، كزوال الشمس سبب لوجوب الصلاة، وزوال الشمس غير مقدور عليه للمكلف.

م: السبب باعتبار المشروعية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مشروع، وهو: ما كان سببا للمصلحة أصالة، وإن كان مؤديا إلى بعض المفاسد تبعا، كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وإن ترتب عليه نوع من المفاسد كإتلاف الأنفس، وإضاعة الأموال.

القسم الثاني: سبب غير مشروع وهو: ما كان سببا للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوع من المصلحة تبعا، كالقتل بغير حق فإنه سبب غير مشروع، وإن ترتب عليه ميراث ورثة المقتول.

م: السبب باعتبار مصدره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سبب شرعي، وهو: ما كان مستمدا من الشارع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة.

القسم الثاني: سبب عقلي، وهو: ما كان مستمدا من العقل فقط، كوجود الضد فإنه سبب في انعدام ضده عقلا مثل الموت فإنه سبب لعدم الحياة.

القسم الثالث: سبب عادي، وهو: ما كان مستمدا من العادة المألوفة المتكرر وقوعها كالذبح بالسكين، فإنه يتسبب في إزهاق الروح في العادة.

النوع الثاني: الشرط، وفيه مسائل:

م: **الشرط هو**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

حيث يلزم من عدم الشرط وهو: الطهارة مثلا عدم وجود الحكم وهو: صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم، وهو: صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن لا تصح صلاته، لكونه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى لغير القبلة.

م: الشرط باعتبار مصدره ينقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: شرط عقلي، وهو: ما لا يوجد المشروط عقلا بدونه، كاشتراط الحياة للعلم.

القسم الثاني: شرط عادي، وهو: ما يكون شرطا عادة، كالماء للإغراق.

القسم الثالث: شرط لغوي، وهو: ما يذكر بصيغة التعليق مثل: "إن نجحت فلك جائزة".

القسم الرابع: شرط شرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطا لحكم، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

القسم الخامس: شرط جعلي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف، كاشتراط المرأة بيتا مستقلا.

النوع الثالث: المانع، وفيه مسائل:

م: تعريف المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فيلزم من وجود الحيض مثلا عدم وجود الحكم وهو: الصلاة، ولا يلزم من عدم الحيض وجوب الصلاة أو عدمها، فقد تكون المرأة طاهرة، ولكنها في وقت غير وقت الصلاة المكتوبة.

م: مانع الحكم، ثلاثة أشياء:

الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم فقط دون استمراره مثل: الإسلام، فإنه يمنع ابتداء السبي، ولكنه لا يمنع استمراره، فلو أسلم بعد أن صار مملوكا فإنه لا ينقطع عنه الرق.

الثاني: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره فقط دون ابتداء الحكم كالطلاق، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثاني.

الثالث: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع أيضا استمراره، كالرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمراره، فلو اكتشف أن زوجته كانت أخته من الرضاع بطل النكاح.

النوع الرابع: العزيمة والرخصة، وفيه مسائل:

م: العزيمة هي: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

والرخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

فمثلا: تحريم الميتة حكم ثابت فهو عزيمة، لكن إن وجدت المجاعة حصل الدليل المخالف للتحريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾، وهذا راجح على دليل التحريم الذي هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وذلك لحفظ النفس، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة.

م: تنقسم الرخصة من حيث الحكم إلى أقسام هي:

القسم الأول: رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر.

القسم الثاني: رخصة مندوبة كقصر الصلاة الرباعية للمسافر.

القسم الثالث: رخصة مباحة كبيع العرايا.

القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى، كالإفطار في رمضان لمسافر لا يشق عليه الصيام، ولا يتضرر به.

القسم الخامس: رخصة مكروهة كالسفر للترخص بالإفطار فيه.

النوع الخامس: الصحة والفساد، وفيه مسائل:

م: **الصحة**، وهي: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه، **والفساد**: وهو عدم ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

م: المقصود بالصحة في العبادات هي: ما وافق الأمر، وأسقط القضاء، كالصلاة إذا وقعت بجميع شروطها وأركانها وواجباتها مع انتفاء موانعها، فهي صحيحة، ولا تُقْضَى، فإن لم يتحقق شرط أو ركن أو حصل مانع فهي فاسدة كصلاة الحائض.

م: المقصود بالصحة في المعاملات هو: ترتب أحكامها المقصودة عليها؛ لأن العقد لم يوضع إلا من أجل إفادة مقصوده، كملك المبيع، وإن لم يكن الأمر كذلك فالفاسد، كبيع مجنون، أو معدوم أو ميتة.

م: **الأداء**: وهو ما فعل أولا في وقته المقدر له شرعا، كأداء صلاة الظهر في وقتها، **والإعادة**: وهو ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول، كإعادة صلاة الظهر في وقتها، **والقضاء**: وهو ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعا مطلقا، كقضاء صلاة الظهر في الليل.

م: وجوب القضاء ثابت بالأمر الأول: فالدليل الذي أوجب الأداء هو الذي أوجب القضاء، ولا يحتاج إلى أمر جديد، قياسا على الدَّينِ؛ حيث إن وقت الصلاة كالأجل للدين، فإذا لم يسدد الدين في الأجل، وجب سداده بعد ذلك، ولا يشترط أن يقول: سدِّدني يوم كذا، فإن لم تسددني في ذلك الوقت فسددني بعده؛ اكتفاء بالأمر الأول، وكذا الصلاة.

الفصل الثالث: في أدلة الأحكام الشرعية:

إن الأحكام التكليفية والوضعية لا يمكن أن تثبت ويعمل بها إلا بأدلة شرعية، وهذه الأدلة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة متفق عليها: [القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، القياس]، القسم الثاني: أدلة مختلف

فيها.

من الأدلة المتفق عليها: الدليل الأول: القرآن الكريم، وفيه مسائل:

م: **القرآن هو**: الكلام المنزل للإعجاز، المتعبد بتلاوته.

م: **القراءة المتواترة**: هي كل قراءة ساعدها: (١): خط المصحف، (٢): مع صحة النقل فيها، (٣): ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، وهي قراءة السبعة، وهم: نافع بن عبد الرحمن المدني، وعبد الله بن كثير المكي، وريان بن العلاء: أبو عمرو البصري، وعبد الله بن عامر الشامي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي، وقراءة الثلاثة أيضا وهم: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام الأسدي، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، فإذا اختل أحد الشروط الثلاثة السابقة في تعريف القراءة المتواترة فهي: الشاذة.

م: القراءة الشاذة حجة أي: تؤثر في الأحكام الفقهية إثباتا ونفيا، لأن الناقل للقراءة الشاذة وهو الصحابي أخبر أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، فالمنقول: إما أن يكون قرآنا، أو خبرا عن النبي ﷺ ، ولا ثالث لهما، وكل واحد منهما يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة.

وبناء على هذا: فإنه يجب التتابع في صيام كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود ﷺ(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وتجب النفقة على كل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ؛ لقراءة ابن مسعود ﷺ (وعلى الوارث ذي الرحمِ المَحْرَمِ مثل ذلك).

م: القرآن فيه مجاز كما فيه حقيقة؛ لأن القرآن وصف بأنه عربي نزل بلسان عربي مبين، ولغة العرب قد قع فيها المجاز، فاستعمل العرب لفظ: "الأسد" للرجل الشجاع، ولفظ: "الحمار" للرجل البليد.

وقد وقع المجاز في القرآن: وهو إما نقصان كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أو استعارة كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾، وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾.

م: القرآن مشتمل على ما هو محكم، وعلى ما هو متشابه: **والمحكم** من القرآن هو: ما أمكن معرفة المراد منه بظاهره، **والمتشابه** منه هو: ما تعذر معرفته على الشخص، والقضية فيه نسبية.

م: من المتشابه ما لا يمكن إدراك المراد منه، ولا يعلم تأويله إلا الله تعالى، دل على ذلك ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾؛ حيث إن الوقف الصحيح على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، والواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للابتداء.

الدليل الثاني: السنة، وفيه مسائل:

م: **السنة عند الأصوليين هي**: ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية.

م: السنة حجة يجب قبولها والعمل بها كما يجب قبول القرآن والعمل به؛ للآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

م: الخبر من حيث سنده، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخبر المتواتر، وهو: خبر عدد يمتنع معه التواطؤ على الكذب عادةً.

القسم الثاني: خبر الآحاد، وهو: خبر واحد أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب عادةً.

م: الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه: لأنا نجد أنفسنا عالمة علما يقينيا بما أُخْبِرْنا به عن طريق التواتر، كإخبارنا بالأنبياء والعلماء والسلاطين، والبلاد النائيَةِ كالهند والصين ونحو ذلك.

م: العلم الحاصل بالمتواتر عند البحث وقبل حصول التواتر نظري، فإذا استقر وتواتر أصبح ضرورياً.

م: شروط المتواتر هي:

الشرط الأول: أن يكون المخبرون عالمين ضرورة بما أخبروا به عن طريق إحدى الحواس الخمس، كأن يقولوا: "سمعنا فلاناً"، وهذا بالأذن، أو"رأينا الصين"، وهذا بالعين، أو"لمسنا الثلج" وهذا باليد مثلاً.

الشرط الثاني: أن يتحقق التواتر في كل طبقة من طبقات السند.

م/ ما لا يشترط في التواتر؛ خلافا لقوم:

١) لا يشترط عدد محصور: فمتى حصل اليقين بخبر المخبرين علمنا أن الخبر قد بلغ حد التواتر.

٢) لا يشترط أن يكون المخبرون مسلمين وعدولا، فيحصل العلم به، ولو كان من كفار أو فساق.

٣) يشترط كون المخبرين لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، فلو أخبرنا مصلون في مسجد عن سقوط الإمام من المنبر وهو يخطب فإنه يحصل العلم بخبرهم مع أنهم محصورون.

٤) لا يشترط في المخبرين اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم، فلو أن قبيلة من القبائل المتفقة في الدين، والوطن، والنسب، أخبروا عن حادثة وقعت في ناحيتهم فإنه يحصل العلم بخبرهم ضرورة.

٥) لا يشترط وجود المعصوم ضمن المخبرين خلافا للرافضة.

م: خبر الواحد يفيد الظن، ولا يفيد العلم إلا مع القرائن.

م: المستفيض، وهو: ما نقله جماعة تزيد على الاثنين – وهو المشهور – داخلٌ ضمن خبرِ الواحد.

م: يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا، والعمل به؛ لدليلين:

أولهما: إجماع الصحابة السكوتي؛ حيث قبل أبو بكر ﷺ خبر المغيرة بن شعبة ومُحَمَّد بن مسلمة في أن الرسول ﷺ قد أعطى الجدة السدس، وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وقبل الصحابة خبر عائشة أن النبي ﷺ قال: (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل).

ثانيهما: أن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة إلى البلاد، كبعثه مصعب بن عمير إلى المدينة، وعتاب بن أسيد إلى مكة، وإرساله عليا ومعاذا إلى اليمن، ليعلِّموا أهل تلك الديار الأحكام الشرعية.

م: الرواية في الزنى لا يشترط فيها أن يكون الرواة أربعة، بل يكفي واحد كغير الرواية في الزنى.

م: **الصحابي هو**: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك.

م: يعرف الصحابي بطرق هي:

الطريق الأول: النقل المتواتر؛ حيث إن كثيرا من الصحابة قد علمنا بصحبتهم عن طريق التواتر كالخلفاء الأربعة، وزوجاته ﷺ ، وبعض المهاجرين، والأنصار.

الطريق الثاني: أن يخبر الشخص العدل الثقة المعاصر للنبي ﷺ عن نفسه بأنه صحابي، كأن يقول: صحبت النبي ﷺ.

الطريق الثالث: أن يخبر الواحد ممن ثبتت صحبته عن غيره، فيقول: إن فلانا من الصحابة، أو كنت أنا وفلان عند رسول الله ﷺ، أو دخلنا على النبي ﷺ"، ونحوه.

م: يقبل خبر الصحابي مطلقا لثبوت عدالته في الكتاب، والسنة، والعقل.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ومن السنة قوله ﷺ: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، والعقل دل على عدالتهم؛ حيث إن تواتر واشتهار طاعتهم المطلقة لله ولرسوله، وبذل النفس والنفيس، وقتالهم للآباء والأبناء والأقرباء والأهل في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، وكون الواحد منهم لا تأخذه في الله لومة لائم في ذلك، يجعل كل عاقل يقطع بصلاحهم وأنهم آمنوا وصدقوا باطنا وظاهرا.

م: لا يقبل خبر غير الصحابي إلا بشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، فلا تقبل رواية الكافر؛ لأنه متهم في الدين، غير مؤتمن.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي بالغا، أما الصبي فلا تقبل روايته؛ لأن الصبي لا يؤمَنُ جانبه فلا يوثق بخبره.

الشرط الثالث: أن يكون الراوي عاقلا، فلا يقبل خبر المجنون، لأن العاقل يميز بين خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وخبر غيره، وبين قبح الكذب، وحسن الصدق، ويعلم معنى المنقول والمراد منه.

الشرط الرابع: أن يكون الراوي متصفا بالعدالة، وهي: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة؛ ويتحقق ذلك باجتناب جميع الكبائر وغالب الصغائر، واجتناب بعض المباحات التي يدل فعلها على نقص المروءة ودناءة الهمة، كالإفراط في المزاح، والأكل في السوق.

الشرط الخامس: أن يكون الراوي ضابطا لما يحفظه؛ لأن غير الضابط قد يغير اللفظ فيتغير المعنى.

م: لا يشترط في الراوي:

١. كونه فقيها؛ لقوله ﷺ: (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

٢. كثرة مجالسته للعلماء؛ لأن بعض الصحابة ﷺ قد قبلوا رواية بعض الأعراب، والأعرابي لا يجالس العلماء؛ لكثرة ترحاله وتنقله.

٣. كثرة روايته للأحاديث؛ لأن بعض الصحابة ﷺ قد قبلوا خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثا واحدا.

٤. كونه مشاهدا له حال السماع منه، لأن الصحابة ﷺ قد قبلوا أخبار عائشة ﷺ وكانوا يسمعونها من وراء ستر؛ اعتمادا على صوتها بدون رؤية شخصها.

٥. كونه عالما باللغة العربية، لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث.

٦. كونه ذكرا؛ لإجماع الصحابة على قبول أخبار عائشة، وأم سلمة، وحفصة رضي الله عن الجميع بدون نكير من أحد.

٧. عدم القرابة، وعدم العداوة، بل تجوز رواية الولد بما يعود منفعته إلى والده.

م: الكافر الأصلي هو: الخارج عن الإسلام كاليهودي والنصراني لا يقبل خبره، وأما الكافر المتأول، وهو: المسلم الذي فعل بدعة كفَّرَهُ بها بعض أهل العلم، فإن كان ثقة فيقبل خبره سواء دعا لبدعته أم لم يدعُ.

م: الفاسق بعمل الجوارح لا يقبل خبره؛ لعدم عدالته، وأما الفاسق المتأول، وهو: الذي فعل بدعة قد فُسِّقَ بسببها وهو يعلم ذلك أو لا يعلم ، فإن كان ثقة فيقبل خبره سواء دعا لبدعته أم لم يدعُ.

م: الصبي لا يقبل خبره، لكن إذا سمع الصبي الخبر وتحمله قبل البلوغ، وكان مميزا ضابطا لذلك الخبر، وأداه بعد البلوغ وظهور رشده في دينه، فإنه يقبل خبره؛ لإجماع الصحابة والسلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة وهم الذين توفي النبي ﷺ وهم لم يبلغوا الحلم كابن عباس، والحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم من أحداث الصحابة ﷺ.

م: مجهول الحال في (١): الإسلام، و(٢): التكليف، و(٣): الضبط، لا يقبل خبره إجماعا، أي: أنه إذا روى لنا شخص خبرا ونحن لا نعرف أنه مسلم، أو كافر، أو لا نعرف أنه مكلف أو لا، أو لا نعرف أنه ضابط أو لا، فإن هذا لا يقبل خبره، ولا نعمل به؛ لأن الإسلام والتكليف والضبط من شروط قبول الرواية.

م: (٤): مجهول الحال في العدالة لا يقبل خبره؛ لقياس مجهول الحال في العدالة على مجهول الحال في الإسلام.

م: التعديل: هو وصف المسلم المكلف الضابط بملازمة التقوى والمروءة، وتحري الصدق وتجنب الكذب.

– والتجريح هو ضد التعديل وهو: أن لا يوصف المسلم، بما سبق، فلا نصفه بشيء مما سبق في التعديل.

م: يحصل تعديل الشخص بأمور:

أولها: التعديل بالحكم بشهادته، فقبوله لشهادته تعديل له.

ثانيها: التعديل بالقول، وهو على مراتب:

المرتبة الأولى: قول المعدِّل: "هو عدل رضى" مع ذكر السبب.

المرتبة الثانية: قول المعدِّل: "هو عدل رضى" مع عدم ذكر السبب.

وهذه المرتبة تتفاوت في القوة، فأعلاها قوة: أن يكرر اللفظ قائلا: "هو عدل عدل"، أو "ثقة ثقة"، أو "ثقة عدل"، أو "ثقة ثبت"، أو "ثقة حجة"، أو "ثقة حافظ"، أو "ثقة ضابط".

وأدناها: أن يذكر اللفظ بدون تكرار فيقول: "هو عدل" أو "ثقة".

المرتبة الثالثة: قول المعدِّل: "هو صدوق" أو "مأمون" أو "خيار".

المرتبة الرابعة: قول المعدِّل: "محله الصدق"، أو "رووا عنه"، أو "صالح الحديث"، أو "حسن الحديث"، أو "أرجو

أن ليس به بأس"، ونحو ذلك.

ثالثها: التعديل بعمل العدل الثقة بخبر ذلك الشخص بشرط: أن يعلم يقينا أن هذا العدل لم يعمل إلا بخبر ذلك الشخص، وأنه لا يأخذ بالحديث الضعيف.

م: رواية العدل عن غيره لا تعتبر تعديلا لذلك الغير؛ لدليلين:

أولهما: أنه قد يكون هذا الشخص عدلا عند الراوي، وليس عدلا عند غيره، فيجب التأكد.

ثانيهما: أنه وقع أن بعض الأئمة قد رووا عن العدل وغير العدل، وإذا كان الأمر كذلك فقد وجد الاحتمال.

م: شهرة الشخص، وثناء العوام عليه ليس تعديلاً له.

م: يُكتَفى في الجرح والتعديل بقول واحد ليس من عادته التساهل في التعديل أو المبالغة في الجرح، فإذا عدّل شخصٌ عارفٌ بأمور التعديل راوياً من الرواة فإنا نسمع منه ذلك، ونقبل رواية الراوي المعدِّل، وكذا لو جرّح شخصٌ عارفٌ بأمور الجرح راوياً من الرواة فإنا نسمع منه ذلك، ونرد رواية ذلك الراوي المجرَّح.

م: تعديل العبد والمرأة للراوي مقبول؛ قياسا على روايتهما، بيانه: كما أن رواية العبد والمرأة مقبولة، فكذلك تعديلهما للراوي مقبول، ولا فرق.

م: إذا ذكر اسم راوي الحديث، وهذا الاسم معدَّل، ولكنه اشتبه باسم رجل آخر مجروح فإن خبره لا يقبل، نظرا للاشتباه بالاسم الثاني، وذلك لاحتمال أن يكون الراوي ذلك المجروح، فلا تقبل روايته، بل يتوقف حتى يعلم هل هو المجروح أو غيره.

م: إذا عدّل زيدٌ الراويَ؛ وجرّحه بكرٌ، فإنا ننظر في سبب التعديل وسبب الجرح، فإن كان أحدهما أقوى من الآخر رجحنا الأقوى، وإن كانا متساويين في القوة رجحنا كلام المجرِّح؛ لأن عنده زيادة علم خفيت على المعدِّل.

م: إذا ورد التعديل والتجريح من واحد، فإن علمنا المتأخر منهما، قدمنا المتأخر وعملنا به؛ لكونه ناسخا للمتقدم، وإن لم نعلم المتأخر منهما، فإنا نتوقف حتى يثبت جرحه أو تعديله من غير طريقه.

م: ألفاظ الصحابي في نقل الخبر هي:

الأول: قول الصحابي: "سمعت الرسول ﷺ يقول كذا"، أو قال: "أخبرني رسول الله"، أو قال: "حدثني"، أو قال: "شافهني"، حجة يجب قبوله والعمل به؛ لصراحته في أنه لا يوجد واسطة بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعدم تطرق أي احتمال إلى هذه الرواية.

الثاني: قول الصحابي: "قال رسول الله ﷺ"، أو "أخبر رسول الله ﷺ"، أو "حدث رسول الله"، حجة يجب قبوله؛ لاتفاق السلف على قبول ذلك؛ حيث إنهم لم يفهموا من ذلك إلا السماع من النبي ﷺ مباشرة والظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة العربية، وطرق استعمالاتها وأنه لا يعبر بمثل هذا اللفظ إلا إذا كان سامعا ذلك من النبي ﷺ ، ولو فرض أن الصحابي قد سمعه من غير النبي ﷺ من الصحابة فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي ﷺ ؛ لأن مراسيل الصحابة مقبولة، الصحابة كلهم عدول.

الثالث: قول الصحابي: "أمر رسول الله ﷺ بكذا"، أو "نهى عن كذا"، أو "حرم"، أو "أباح"، أو "فرض"، أو نحو ذلك، حجة يجب العمل به، لإجماع الصحابة السكوتي على قبول ذلك والعمل به، حيث إن بعض الصحابة كانوا ينقلون الحديث بمثل تلك الألفاظ، ويقبل الصحابة الآخرون ذلك، ويعملون به من غير نكير، ومن ذلك ما قاله بعض الصحابة: أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح، وفرض زكاة الفطر صاعا من تمر، ونهى عن المخابرة والوصال.

الرابع: قول الصحابي: "أُمِرْنا بكذا"، أو "نُهِينا"، أو "أُوجِبَ علينا"، أو "حُرِّم علينا"، أو "أُبِيح لنا"، ونحو ذلك، يفيد أن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ ولا يحمل على غير ذلك، لذلك يجب العمل به؛ لأن مراد الصحابي من قوله هذا هو الاحتجاج لإثبات الأحكام الشرعية، فيجب حمل الأمر أو النهي على أنه صدر ممن يحتج بقوله، وهو الرسول ﷺ ، ولا يحمل على أنه صدر ممن لا يحتج بقوله من الأئمة والولاة والعلماء.

الخامس: قول الصحابي: "من السنة كذا"، أو"السنة جارية"، أو"مضت السنة"، يفيد أن المراد هو: سنة الرسول ﷺ ، فيحمل على ذلك دون غيره، فيكون حجة ويعمل بذلك؛ لأنه مراد الصحابي من هذا التعبير أن يعلمنا الشرع، فيجب حمل قوله هذا على أنه صادر من الشرع.

السادس: قول الصحابي: "عن النبي ﷺ" يفيد أنه سمعه من النبي ﷺ؛ لأن الظن بالصحابي أنه لا يمكن أن يطلق ذلك إلا إذا ثبت عنده أنه سمعه من النبي ﷺ.

السابع: قول الصحابي: "كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ ، أو "كانوا يفعلون في عهده" ، يكون كالمسند فيكون حجة؛ لأنه يعتبر من السنة التقريرية، ومثلها "كنا نفعل"، أو "كانوا يفعلون".

الثامن: قول الصحابي: "كانوا يفعلون كذا"، يفيد حكاية الإجماع؛ لأن اللفظ في هذه العبارة يدل دلالة واضحة على أن الصحابي يحكي هذا الفعل عن الجميع.

م: ألفاظ الراوي غير الصحابي في نقل الخبر تختلف باختلاف العلاقة بين الشيخ المروي عنه والراوي:

الأول: قراءة الشيخ على الراوي وهو يسمع تُجَوِّزُ الرواية عنه سواء قرأ الشيخ إملاء من حفظه أو من مكتوب.

الثاني: إذا قصد الشيخ إسماع الراوي خاصة، فإن الراوي يقول: "حدثني فلان"، أو "أخبرني".

الثالث: إذا قصد الشيخ إسماع الراوي مع غيره فإن الراوي يقول: "حدثنا فلان"، أو "أخبرنا".

الرابع: إذا لم يقصد الشيخ إسماع الراوي منفردا ولا مع جماعة فإنه يقول: "سمعته يقول كذا"، مع تسامحهم في مثل هذه الألفاظ.

الخامس: قراءة الشيخ الحديث على الراوي أقوى من قراءة الراوي على الشيخ، لأنه طريق النبي ﷺ ، ولأن ذلك أبعد عن الخطأ والسهو؛ لكون الشيخ يقرأ ما تحقق منه.

السادس: قراءة الراوي على الشيخ وهو يسمع، وقول الشيخ بعد ذلك: "سمعت ذلك"، أو قوله: "الأمر كما قرئ علي"، تُجَوِّزُ الرواية عنه مع العمل بذلك.

السابع: إذا قرأ الراوي على الشيخ وهو يسمع، ثم قال الراوي: هل سمعت أيها الشيخ؛ فسكت الشيخ، فإنه

تجوز الرواية عنه، ويجب العمل بذلك بشرط: أن لا يوجد لدى الشيخ أي مانع من الإنكار إذا أخطأ الراوي في القراءة؛ لأنه لو لم تكن قراءة الراوي على الشيخ صحيحة لكان سكوت الشيخ عن الإنكار مع القدرة عليه فسقا، أما إذا غلب على ظننا وجود مانع من الإنكار لدى الشيخ كغفلة أو قلة مبالاة، أو نوم، أو إكراه على السكوت ففي هذه الحالة لا يكتفى بسكوته، بل لا بد من نطقه بلفظ: "نعم" أو نحو ذلك.

الثامن: إذا قرأ الراوي على الشيخ، وأراد هذا الراوي أن يحدث بما قرأه على الشيخ فإنه يقول: "أخبرنا أو أنبأنا أو حدثنا فلان قراءة عليه".

التاسع: إذا قال الشيخ: "حدثنا"، يجوز للراوي أن يبدلها بقوله: "أخبرنا" والعكس؛ لأن معنى "حدثنا" و"أخبرنا" واحد في اللغة؛ لاشتقاقه من الخبر والحديث، فهما لفظان لمعنى واحد، مع التسامح في مثل هذا.

العاشر: إذا قال الشيخ للراوي عنه: "أجزت لك أن تروي عني"، فإن ذلك يسمى: "**إجازة**".

الحادي عشر: إذا قال الشيخ للراوي عنه: "خذ هذا الكتاب فاروه عني"، أو قال: "خذ هذا وحدث به عني فقد سمعته من فلان"، فإن هذا يسمى "**مناولة**".

الثاني عشر: تجوز الرواية بالإجازة والمناولة؛ لأن الطريق وهو قول الراوي: "حدثنا فلان عن فلان" إنما هو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث، وهي حاصلة بالإجازة والمناولة؛ لأن الظاهر من حال المجيز العدل الثقة أنه لا يجيز شيئا إلا إذا علم صحته.

الثالث عشر: الراوي المجاز لا بد أن يقول: "حدثني فلان إجازة"، ولا يجوز أن يقول: "حدثني أو أخبرني" مطلقا، بدون ذكر "إجازة"؛ لأن ذلك يوهم أن الرواية بالتحديث على الحقيقة والسماع.

الرابع عشر: إذا قال الشيخ: "خذ هذا الكتاب وهو مسموعي"، ولم يقل: "اروه عني"، فإنه لا تجوز الرواية عنه مطلقا؛ لأن علامة الإذن في الرواية هي عبارة: "اروه عني"، وهي لم توجد هنا، فيحتمل احتمالا قويا أن الشيخ لم يقل: "اروه عني".

الخامس عشر: إذا وجد الراوي شيئا من الأحاديث مكتوبا بخط الشيخ الذي يعرفه ويثق بأنه خطه: فإن ذلك يسمى "**وجادة**".

السادس عشر: لا تجوز الرواية في الوجادة، فلا يجوز أن يقول: "حدثني فلان أو أخبرني فلان إجازة"، ولا غيرها؛ لأن روايته بذلك شهادة عليه بأنه قاله، وهذا ليس بصحيح، فيكون كذبا، ولكن الشخص إذا وجد صحيفة مكتوبة بخط شيخه له أن يقول: "رأيت مكتوبا في كتاب بخط فلان".

السابع عشر: إذا قال الشيخ: "هذا خطي" يقبل قوله، ولكن لا يروى عنه ما لم يأذن بروايته عنه بصريح قوله بأن يقول: "اروه عني"، أو يكون الإذن بقرينة حاله في الجلوس لرواية الحديث.

الثامن عشر: إذا رأى الراوي سماعه في كتاب ووجده، ولم يذكر سماعه ولا قراءته، لكن غلب على ظنه سماعه كما يراه من خطه الذي توثق منه، فإنه يجوز له روايته والعمل به؛ لأن الرواية قد بني أمرها على حسن الظن وغلبته، والمسامحة، ومراعاة الظاهر من الحال.

التاسع عشر: إذا روى الراوي كتابا عن بعض المحدثين فيه مئة حديث، ولكنه شك في سماع حديث واحد منها، ولم يستطع تعيين ذلك الحديث المشكوك فيه، فإنه لا يجوز أن يروي شيئا من جميع تلك الأحاديث المئة؛ لأن الرواية تعتبر شهادة، والشهادة لا تجوز مع الشك والتردد؛ حيث إنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون هو الذي لم يسمعه من شيخه، فلذلك يتركها جميعها احتياطا.

العشرون: إذا غلب على ظن الراوي أن حديثا قد سمعه من شيخه، ولكنه لم يقطع بذلك السماع، فإنه يجوز أن يرويه ويعمل به؛ بناء على غلبة ظنه.

الواحد والعشرون: إذا روى الراوي حديثا عن شيخ، ولكن الشيخ قد أنكر ذلك إنكارا صريحا، وقال: "كذب علي" أو "ما حدثته قط"، فلا يقبل هذا الحديث، ولا يعمل به؛ لأن كل واحد من الشيخ والراوي موصوف بالعدالة والثقة، وكل منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، فلا بد أن يكون أحدهما كاذباً، وهذا موجب للقدح في الحديث، لكن هذا لا يوجب جرح واحد منهما على التعيين؛ لأنه وقع الشك في كذبه، والأصل العدالة.

الثاني والعشرون: إذا أنكر الشيخ الحديث الذي رواه عنه الراوي إنكارا غير صريح؛ حيث يقول: "لست أذكر ذلك الحديث"، فإنه لا يقدح في الحديث، بل يقبل ويعمل به، لأن الراوي العدل الثقة قد جزم بهذه الرواية عن ذلك الشيخ في حين أن الشيخ لم يكذبه، ولم ينكر حديثه على وجه الجزم، فيقتضي ذلك ترجيح صدق الراوي.

م: **زيادة الثقة في الحديث** يختلف الحكم في قبولها أو عدم ذلك باختلاف تعدد المجالس أو عدم ذلك، وكون الراوي قد انفرد بالزيادة أو لا على التفصيل الآتي:

أولا: إن علم تعدد المجالس، قبلت الزيادة اتفاقا؛ لأنه لا يمتنع أن يذكر النبي ﷺ الزيادة في مجلس، ويتركها في مجلس آخر.

ثانيا: إن جهلنا أن المجلس متعدد أو متحد فإنا نقبل تلك الزيادة، لأن ذاكر تلك الزيادة قد توفرت فيه شروط قبول قول الراوي، ومنها: العدالة والثقة، فيترجح صدقه، وإذا ترجح صدقه فيجب قبول قوله.

ثالثا: إن علمنا أن المجلس واحد، وعلمنا أن ناقل الزيادة وتاركها متساويان في جميع شروط الراوي، فإن تلك الزيادة تقبل مطلقا، لأن العدل الثقة لو انفرد بنقل حديث لقبل، فكذلك لو انفرد بزيادة، ولا فرق.

م: إذا عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، فإنه يعمل بالحديث الذي رواه، ويترك عمل الراوي مطلقا.

م: إذا عمل أكثر الأمة بخلاف حديث من الأحاديث، فإنا نعمل بالحديث، ونترك عمل أكثر الأمة؛ لأن خبر الواحد – وإن كان يفيد الظن في سنده – أقوى من عمل أكثر الأمة.

م: إذا خالف القياس خبر الواحد فإنا نعمل بخبر الواحد؛ لإجماع الصحابة السكوتي على ذلك، حيث إن بعض الصحابة كانوا يبحثون عن حكم الحادثة في كتاب الله فإن لم يجدوا فيه، بحثوا في السنة، فإن لم يجدوا حكمها اجتهدوا بأنواع الاجتهادات، ومنها القياس.

م: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لكثرة تكرره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء أو الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ) مقبول؛ لإجماع الصحابة السكوتي على قبوله، فقد قبلوا خبر عائشة وهو:

"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

م: تجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط هي:

الشرط الأول: أن تتوفر في الراوي شروط الرواية السابقة الذكر مع معرفته بدلالات الألفاظ، وصيغ الخطابات، وأساليبها، واستعمالاتها.

الشرط الثاني: أن يبدل لفظة بما يرادفها، كأن يبدل "الجلوس" ب"القعود".

الشرط الثالث: أن لا يكون اللفظ الوارد في الحديث مما تعبدنا الشارع بلفظه، فإن كان منه كلفظ "التشهد" و"الأذان" و"التكبير" فإنه لا يجوز نقله بالمعنى.

فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يجوز رواية الحديث بالمعنى؛ لوقوع ذلك من الصحابة ﷺ حيث كان النبي ﷺ يقيم الخطب في الجمع، وفي بعض الوقائع يتكلم بكلام فيه الأوامر والنواهي وقد رواها الصحابة بألفاظ تختلف عن ألفاظ البعض الآخر مع أن المقصود واحد، ولم ينكر ذلك أحد.

م: مرسل الصحابي: وهو أن يروي الصحابي حديثا عن النبي ﷺ وهو لم يسمعه منه شفاها، بل سمعه من صحابي آخر مقبول مطلقا؛ لإجماع الصحابة على ذلك؛ حيث كان بعضهم يرسلون الأحاديث فيقبل الآخرون ذلك بدون نكير، وبعض روايات الصحابة عن النبي ﷺ لم يسمعوها من النبي ﷺ مباشرة، بل بواسطة صحابي آخر، ومنها ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما سئل عنه أسنده إلى الفضل بن عباس، وما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "من صلى على جنازة فله قيراط"، ثم أسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة.

م: مرسل غير الصحابي، وهو: أن يقول الذي توفرت فيه شروط الرواية، وهو لم ير النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ لا يحتج به، اللهم إلا إذا تتابعت عليه القرائن أخذنا به.

م: أفعال النبي ﷺ أقسام:

القسم الأول: أفعال جبلية وهي: الأفعال التي فطر الله عليها البشر كالقيام والقعود، فهذه لا أسوة فيها.

القسم الثاني: أفعال صدرت منه ﷺ على وَفْقِ العادات كطريقة شربه، وأكله، وملبسه، وتوسده يده أثناء نومه، فهذه تباح منه ﷺ ومنّا؛ لأنه لم يُقصَد بها التشريع.

القسم الثالث: أفعال لم يُتَبَيَّن أمرُها، ولا دليل على وقوعها قربة أو عادة، فيتجاذبها أمران: العبادة والعادة، كالاضطجاع بعد الفجر، ونزوله بالأبطح، فيستحب للأمة اتباع النبي ﷺ في هذه الأفعال احتياطا.

القسم الرابع: أفعال فعلها ﷺ لبيان مجمل ولتقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكمه حكم المبَيَّن، فإن كان المبَيَّن واجبا فهو واجب، وإن كان المبَيَّن مندوبا فهو مندوب؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبَيَّن.

القسم الخامس: أفعال خاصة به ﷺ كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

القسم السادس: أفعال قد فعلها ﷺ وثبت أنها على وجه القربة، ولم تكن بيانا لمجمل أو غيره، ولم يقم دليل

على أنها خاصة به، فإنا متعبدون بالتأسي بها؛ لإجماع الصحابة ﷺ فقد كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله ﷺ والتأسي بها على وجه الندب.

م: **تقرير النبي** ﷺ وهو: كف النبي ﷺ عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل حجة، ويعتبر قسما من أقسام السنة؛ لإجماع الصحابة ﷺ فقد كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز بدون نكير، ومن أمثلة ذلك: قول أنس ﷺ لما سئل عن الذكر– وهم متجهون إلى عرفة–: "كان يُهِلُّ منّا المُهِلُّ فلا ينكَرْ عليه، ويكبِّر منّا المكبِّر فلا ينكَر عليه".

ما يشترك فيه الكتاب والسنة وهو: النسخ، والألفاظ ودلالتها على الأحكام

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في النسخ، المبحث الثاني: في الألفاظ ودلالتها على الأحكام.

المبحث الأول: النسخ، وفيه مسائل:

م: **النسخ**: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

مثال: حكم الله تعالى بأن عدة المتوفى عنها زوجها حول كامل، وذلك بخطاب شرعي متقدِّم، وهو قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ثم بعد ذلك بزمن رفع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فالنسخ هو: قطعٌ لدوام الحكم فجأة، لا بيان انتهاء مدته.

م: شروط النسخ أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم، أما لو ثبت الحكم بدليل العقل، أو البراءة الأصلية، فرفع ذلك، فإن ذلك ليس بنسخ، لأنه لم يثبت الحكم السابق بخطاب متقدم.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ مطلقا لم يحدد بمدة معلومة، فيأتي الناسخ فجأة دون انتظار من المكلفين.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا، فلو ارتفع الحكم بموت المكلف أو جنونه، أو غير ذلك من عوارض الأهلية فليس هذا بنسخ.

الشرط الرابع: أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخراً عنه، فإن اقترن به كالشرط أو الغاية فإنه يسمى تخصيصا.

م: النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلا منهما قصر للحكم على بعض مشتملاته، إلا أن النسخ: قصر للحكم على بعض الأزمان، والتخصيص، قصر للحكم على بعض أفراده.

م: النسخ جائز عقلا؛ لأمور:

أولها: أنه ليس في الأمر بالشيء بعد النهي عنه إلا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه، وإذا كان تحريك الشيء بعد تسكينه جائزا، وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه جائزا.

ثانيها: نعلم اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى بالفعل في زمان لعلمه سبحانه أن

العباد لهم مصلحة فيه في هذا الزمان، ثم ينهاهم عنه في زمن آخر؛ لأن مصلحتهم في الزمن الثاني تقتضي ذلك، كما يفعل الطبيب بالمريض؛ حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر.

ثالثها: إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقا على صفة ثم ينقله إلى صفة أخرى، كخلق الله تعالى الإنسانَ طفلا ثم نقله إلى الشباب، ثم إلى الكهولة، ثم إلى الشيخوخة، ثم إلى الموت بدون اختيار للعبد، ولم يكن ذلك قبيحا في شرع ولا عقل، فإنه يجوز أن يكلف الله خلقه بعبادة ثم ينقلهم عنها.

م: النسخ جائز شرعا لأمرين:

أولهما: وقوعه في الشريعة، حيث نسخ التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة، والوقوع دليل الجواز.

ثانيهما: إجماع الصحابة؛ حيث أجمعوا على أن شريعة مُحَمَّد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع.

م: من حِكَمِ النسخ ما يلي:

الحكمة الأولى: التدرج في تقبل الحكم الأخير، وهذا يكون في النسخ من الأخف إلى الأشد. مثل: تحريم الخمر؛ حيث بين الله تعالى ما في الخمر من الإثم والنفع، وأن إثمه أكبر من نفعه، ثم منع ثانيا الصلاة حالة السكر، ثم حرم الخمر في جميع الأوقات.

الحكمة الثانية: الابتلاء؛ ليظهر المؤمن الحق فيفوز، ويظهر المنافق فيهلك، كنسخ ثبات الواحد للعشرة، ونسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه، وغيرها من الحِكَمِ.

م/ لم يتناول النسخ:

١. الأحكام التي تتعلق بأصول الدين كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر.

٢. الأحكام الكلية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

٣. أمهات الأخلاق والفضائل، كالعدل، والأمانة، والصدق، والوفاء، فهذه حسنها لا يتغير بتغير الأزمان.

٤. أمهات الرذائل، مثل الكذب، والظلم، والخيانة، فهذه لا تنسخ، لأن قبحها لا يتغير بمرور الزمن.

٥. الأحكام التي بها ما ينافي النسخ كالتأبيد، مثل: الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وتحريم زوجاته صلى الله عليه وسلم.

م: يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها، ويجوز العكس، ونسخهما معا؛ وذلك لوقوعه:

❖ **فقد نُسخت التلاوة والحكم معا؛** حيث قالت عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن، فكانت العشر منسوخة الحكم والتلاوة معا بخمس رضعات.

❖ **ونُسخ الحكم وبقيت التلاوة؛** ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ثم نسخت بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

❖ **ونُسخت التلاوة وبقي الحكم**؛ حيث نسخت تلاوة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله"، وبقي حكمها وهو: الرجم للمحصن.

م: يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله وامتثاله، فيجوز أن يقول الشارع مثلا في رمضان: "حجوا في هذه السنة"، ثم يقول قبل ابتداء الحج: "لا تحجوا"؛ وذلك لأمرين:

أولهما: النسخ قبل التمكن من الفعل رفع لتكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخا، ولا يترتب على ذلك محال، ولا بَدَاء، ولم يشترط الشارع فعل المنسوخ، بل اشترط كون الناسخ متأخرا عن المنسوخ.

ثانيهما: وقوعه: فقد أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، ثم نسخ ذلك قبل التمكن من الذبح بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، فهنا قد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل، والوقوع دليل الجواز.

م: لا يجوز نسخ الحكم إلا ببدل؛ وأما تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...﴾، والبدل هو قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

م: يجوز نسخ الحكم ببدل هو أخف من المنسوخ؛ لوقوعه، مثل آيات المصابرة، والوقوع دليل الجواز.

م: يجوز نسخ الحكم ببدل مثله في التخفيف والتثقيل؛ لوقوعه؛ حيث نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، والوقوع دليل الجواز.

م: يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل؛ بدليل الوقوع؛ فقد ثبت أنه كان في أول الإسلام يجوز تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى وقت آخر أكثر أمنا، فنسخ ذلك إلى وجوب الإتيان بها في حالة الخوف وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، ولا شك أن الصلاة حالة الخوف أثقل، وكذلك كان المسلم مخيرا في أول الإسلام بين الصيام والفداء عنه بالمال، ثم نسخ ذلك بتعيين الصيام فقط.

م: إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ، ولم يبلغ بعض الأمة، فإنه لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، فيجب على من لم يبلغه الناسخ العمل بالمنسوخ، ولا يلزمه العمل بالناسخ؛ لأن أهل قباء لما جاءهم المخبر، وقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه، أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، واعتدُّوا بما مضى من صلاة الصبح فلم يقضوها.

م: يجوز نسخ القرآن بالقرآن؛ لأمرين:

أولهما: صريح قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

ثانيهما: وقوعه؛ حيث وقع نسخ القرآن بالقرآن. فقد نسخ الفداء بالمال عن الصيام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فنسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والوقوع دليل الجواز.

م: يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة؛ قياسا على القرآن، بجامع: أن كلا منهما قطعي الثبوت.

م: يجوز نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية؛ بدليل وقوعه؛ فحديث: (الماء من الماء) نسخه حديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل) والوقوع دليل الجواز.

م: يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، فالقرآن والمتواتر تنسخ الآحاد؛ لأن المتواتر قطعي السند، والآحاد ظني السند، والقطعي يقوى على نسخ الظني.

م: يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد شرعا.

م: الإجماع لا يكون منسوخا: لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخرا عن المنسوخ، ومعلوم أن النص متقدم على الإجماع، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

م: الإجماع لا يكون ناسخا: لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد عهد النبي ﷺ ؛ والنسخ إنما يكون في زمن النبي ﷺ.

م: إذا نُسِخَ حكمُ الأصل في القياس فإن حكم الفرع يُنسَخُ تبعا لذلك؛ لأن الأصل –بحكمه وعلته– قد نسخا، فكذا الفرع تبعا.

م: طرق معرفة الناسخ من المنسوخ هي:

الأول: أن يُعلَم من النص تقدم أحد الحكمين المختلفينِ على الآخر، فيكون المتقدم منسوخا، والمتأخر ناسخا؛ كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".

الثاني: أن يذكر الراوي صراحة وقت سماعه ذلك النص من النبي ﷺ فيقول: "سمعت عام الفتح كذا"، وقال آخر: سمعته بتبوك بما يخالف الأول.

الثالث: أن تجمع الأمة أو الصحابة رضي الله عنهم على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر كنسخ رمضان لوجوب صيام يوم عاشوراء.

الرابع: أن يُفهَم الناسخ والمنسوخ من كلام الراوي صراحة، كقول علي رضي الله عنه: (أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد)، وكقول الراوي: (رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثا، ثم نهانا عنها).

الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام ثم انقطع، وأن راوي الخبر الآخر أسلم في آخر حياة النبي ﷺ ، فيكون نقل الثاني هو الناسخ وما نقله الأول هو المنسوخ، كخبر طلق بن علي: أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: (هل هو إلا بضعة منك)، فهنا لا يجب الوضوء من مس الذكر، ولكن ذلك منسوخ بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ)؛ لأن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة، وطلق بن علي حضر بناء المسجد بعد الهجرة، ولم يأت النبي ﷺ حتى مات.

المبحث الثاني: في الألفاظ، ودلالتها على الأحكام:

المطلب الأول: في اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟.

بداية اللغات توقيفية بإلهام أو وحي أو برسول، ثم حصل بعدها الاصطلاح في بعض الموجودات.

المطلب الثاني: في الاشتقاق:

م: **الاشتقاق** هو: رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى، مثل: "كاذب" مشتق من "الكذب"، و"نصر" مشتق من "النصر".

م: أركان الاشتقاق هي:

أركان الاشتقاق		أمثـــلـــة			
الركن	معناه	زيادة حرف	زيادة حركة	نقصان حرف	نقصان حركة
الأول	لفظ موضوع لمعنى، وهو: المشتق منه	كذِب	النصْر	الصهيل	سفَرَ
الثاني	لفظ آخر له نسبة إلى اللفظ الأول، وهو: المشتق	كاذب	نصَر "فعل ماضي"	صهَل	سفْر جمع مسافر
الثالث	المشاركة بين الحروف الأصلية والمعنى	ك،ذ،ب	ن،ص،ر	ص،ه،ل	س،ف،ر
الرابع	تغيير يلحق المشتق بزيادة أو نقصان	حرف الألف	حركة الصاد	حرف الياء	حركة الفاء

المطلب الثالث: في الاشتراك:

م: **المشترك** هو: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر، كلفظ العين تطلق على الجارية، والباصرة، والذهب، والشمس، والقرء: يطلق على الحيض والطهر.

م: **المشترك ممكن وواقع في اللغة:** لقيام الدليل على إمكانه وجوازه، وقيام الدليل على وقوعه.

أما الدليل على إمكانه وجوازه: فهو أن المشترك يمكن أن يقع من واضعينِ: بأن يضع أحدهما لفظا لمعنى، ثم يضع الآخر ذلك اللفظ لمعنى آخر، كلفظ العين يمكن أن يكون أحدهما وضعه للجارية، والآخر وضعه للباصرة، ثم اشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتينِ في إفادة ذينك المعنيينِ، ويمكن أن يقع من واضع واحد.

أما الدليل على وقوعه فهو: أن "القرء" يطلق على "الطهر" و"الحيض"، فهو إما أن يكون متواطئا أو يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، أو يكون مشتركا.

أما الأول: وهو: كونه متواطئا فهو باطل؛ لأن شرط التواطؤ: اتحاد المعنى، والطهر والحيض ليسا كذلك.

وأما الثاني: وهو كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر فهو باطل أيضا، لأنه لو كان كذلك لتبادر المعنى الحقيقي إلى الذهن، ولكن الحق: أن الذهن عند سماع هذا اللفظ مجردا عن القرينة يتردد بين الطهر والحيض، فلم يبق إلا **الثالث**، وهو أنه مشترك بين هذين المعنيين، والتردد علامة الاشتراك.

والمشترك واقع في القرآن مثل: "القرء" و"عسعس" و"الصريم"، وواقع في السنة مثل "الشفق" الوارد في الحديث، وهو: (أن النبي ﷺ أقام العشاء حين غاب الشفق).

م: يصح استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن الجمع بينها؛ لوقوعه؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، فالصلاة من الله تعالى: الرحمة والمغفرة، ومن الملائكة الاستغفار، وهما معنيان متغايران، واستعمل لفظة "الصلاة" فيهما دفعة واحدة؛ حيث وقع الإخبار به، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد، والوقوع دليل الجواز.

م: أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته:

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها، كالقرء مشترك بين "الطهر" و"الحيض" وهما متضادان، والشفق مشترك بين البياض والحمرة وهما متضادان.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة لا صلة لأحدها بالآخر كالعين، فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة، فتطلق على العين الباصرة، وعين الماء، والشمس، والذهب، فهذه المعاني لا يوجد صلة بين بعضها والبعض الآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول، مثل لفظ: "المختار"، يقال لمن اختار ثوبا إنه مختار، ويقال للثوب إنه مختار.

القسم الرابع: الاشتراك في التركيب مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج، والولي.

القسم الخامس: الاشتراك في الحرف مثل: "الواو" تكون للقسم، وللعطف، وللابتداء، أو حرف "من" تكون للتبعيض، وبيان الجنس، وحرف "الباء" تكون للاستعانة والسببية.

م: الاشتراك خلاف الأصل: لأن الأصل في اللسان العربي: أن يكون لكل لفظ معنى واحد فقط، أما أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى، وهو: المشترك فهو خلاف الأصل.

فإذا دار اللفظ بين كونه مفردا، وكونه مشتركا حمل على الانفراد دون الاشتراك.

المطلب الرابع: في الترادف:

م: **الترادف** هو: توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، مثل: "البر والقمح" و"جلس وقعد".

م: الترادف جائز عقلا وواقع لغة: لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال.

ولأنه واقع في اللغة؛ حيث إنه بعد الاستقراء والتتبع لألفاظ اللغة ثبت وجود الترادف فيها:

إما بحسب اللغة: كالإنسان والبشر.

أو بحسب الشرع: كالفاسد والباطل.

أو بحسب العرف: كالأسد والسبع.

أو بحسب لغتين مختلفتين: مثل: "الله" و"خداي" بالفارسية، والوقوع دليل الجواز.

م: يشترط في اللفظين المترادفين أن يدلا على المعنى دون زيادة أحدهما على الآخر –ولو في الدقائق التي

بينهما–، مثل: "الليث والأسد والغضنفر"، فالمفهوم من هذه الألفاظ واحد دون مزية أحدها على الآخر، وكذلك: "القمح والبر"، فإنه لا يتميز أحدهما على الآخر بشيء، أما إذا كان أحد اللفظين يدل على المعنى مع زيادة لم يأت بها اللفظ الآخر: فإنه لا يكون هذان اللفظان مترادفين؛ لاختلافهما في المدلول والمفهوم، فمثلا: لفظ "السيف" و"الصارم" و"المهند" قد تبدو للناظر أنها مترادفة، وهي في الحقيقة ليست كذلك؛ لأن مدلول ومفهوم "المهند" يختلف عن مفهوم "السيف"؛ لوجود زيادة فيه دون "السيف"، حيث إنه يفهم منه نسبته إلى الهند، وكذلك "الصارم" يدل على السيف مع زيادة صفة الحدة وسرعة القطع، فعرف بذلك: أن تلك الألفاظ ليست مترادفة؛ لانعدام شرط الترادف.

م: الترادف خلاف الأصل؛ حيث إن الأصل: أن لكل معنى لفظا واحدا خاصا به، فيكون الترادف وهو: أن يكون للمعنى الواحد أكثر من لفظ واحد خلاف الأصل.

م: يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في لغة واحدة ولا يجوز من لغتين مختلفتين؛ لأن واضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة لا يلزم منه الإخلال والإفساد للمعنى.

أما وضع أحد اللفظين موضع الآخر من لغتين فلا يجوز، فلا يصح أن تضع: "خداي أكبر" موضع "الله أكبر"؛ لأنه يلزم منه اختلاط اللغتين، ويلزم منه أيضا: ضم مهمل إلى مستعمل؛ لأن اللفظ المرادف من اللغة الأخرى يعتبر مهملا بالنظر إلى أهل اللغة الأصل الذين لا يفهمونه.

وبناء على هذا: فإنه يجوز نقل الحديث بالمعنى في لغة واحدة، دون اللغتين.

المطلب الخامس: في التأكيد:

م: التأكيد هو: تقوية مدلول لفظ بلفظ آخر مستقل بالإفادة.

م: التوكيد جائز عقلا، لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، وواقع لغة مثل: "جاء زيد نفسه"، و"جاء العلماء كلهم" ونحو ذلك، والوقوع دليل الجواز.

م: أقسام التأكيد هي:

القسم الأول: تأكيد اللفظ بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان مفردا، مثل قول المعدِّل: "فلانٌ ثقةٌ ثقةٌ".

النوع الثاني: تأكيد اللفظ بنفسه إذا كان جملة، مثل قوله ﷺ: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا".

القسم الثاني: أن يؤكد اللفظ بغيره، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يكون المؤَكَّدُ مفردا، فيؤَكَّد بألفاظ معروفة مثل: "النفس" و"العين"، كقولك: "جاء زيد عينه".

النوع الثاني: أن يكون المؤَكَّدُ مثنى، فيؤَكَّد بلفظ: "كلا" و"كلتا"، كقولك: "جاء الرجلان كلاهما"، و"جاءت المرأتان كلتاهما".

النوع الثالث: أن يكون المؤَكَّدُ جمعا، فيؤكد بلفظ"كل" و"أجمعون"، كقولك: "جاء الرجال كلهم"، و"أكرمت العلماء أجمعين"، ويؤكد أيضا بلفظ: "أكتع" و"أبتع"، وغيرها.

المطلب السادس: في التابع:

م: **التابع هو**: أن تَتْبَعَ الكلمةُ الكلمةَ على وزنها إشباعا أو تأكيدا، كقولك: "عطشان نطشان"، و"جائع نائع"، و"شذر مذر"، و"شيطان ليطان"، و"حياك الله وبياك"، و"حقير نقير".

م: يفرق بين التابع والمترادف: بأن التابع وهو: اللفظ الذي بعد الأول لا يفيد شيئا غير تقوية الأول، فلا يفيد بدون المتبوع، وأما اللفظان المترادفان: فإن كل واحد من المترادفين يفيد المعنى لو انفرد؛ لأنه مثل مرادفه في الرتبة.

م: وجه الاتفاق بين التابع والتأكيد: أن كلا من التأكيد مع المؤكد، والتابع مع المتبوع: لم يفد عين ما أفاده الآخر، وإنما أفاد تقوية المعنى فقط.

م: وجه الفرق بين التابع والتأكيد؛ أن التابع يشترط فيه: أن يكون على وزن متبوعه، مثل: "عطشان نطشان"، و"جائع نائع"، و"حسن بسن"، أما التأكيد مع المؤكد فلا يشترط ذلك فيه، مثل: "جاء زيد نفسه أو عينه".

المطلب السابع: في الحقيقة:

م: **الحقيقة هي**: اللفظ المستعمل في موضوعه أولا كالأسد يطلق على الحيوان المفترس.

م: أقسام الحقيقة هي:

القسم الأول: **حقيقة لغوية وضعية**، وهي: الثابتة بالوضع اللغوي، مثل لفظ "الأسد" يفهم منه الحيوان المفترس فلا ينقدح في الذهن عند إطلاقه إلا هذا المعنى، فيكون حقيقة، والحقيقة اللغوية أسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية والشرعية.

القسم الثاني: **حقيقة عرفية**، وهي: قول خُصَّ في العرف ببعض مسمياته، **مثل** لفظ "الدابة"، فإنه خُصِّص في العرف بالفرس، ولكل ذات حافر، وإن كان يطلق في اللغة على كل ما يدب على الأرض.

القسم الثالث: **حقيقة شرعية**، وهي: اللفظ المستعمل في الشريعة فبعد أن كانت لغوية صارت حقائق شرعية. فالصلاة لغة: الدعاء، والزكاة لغة: النماء، والصوم لغة: الإمساك، والحج لغة: القصد، فنقل الشارع هذه الألفاظ من معانيها اللغوية السابقة واستعملها في معان أخر شرعية، بل مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، دل على ذلك: الاستقراء للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع، فإذا وُجِدَتْ في كلام الشارع مجردة عن القرينة حُمِلت على الحقيقة الشرعية دون اللغوية.

المطلب الثامن: في المجاز:

م: **المجاز هو**: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول لعلاقة.

م: المجاز واقع في اللغة: لأن اللغة العربية لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، مثل: "الأسد" للرجل الشجاع، ولفظ "الحمار" للرجل البليد.

م: يشترط في المجاز: **وجود العلاقة**، وهذه العلاقة أنواع:

الأول: السببية: وهو إطلاق السبب على المسبب، كقولهم: "سال الوادي"، والمراد: سال الماء في الوادي، لكن

لما كان الوادي سببا قابلا لسيلان الماء فيه: صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له، فوضع لفظ الوادي موضعه.

الثاني: المسببية: وهو إطلاق المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد بالموت؛ لأن المرض الشديد عادة يؤدي إلى الموت.

الثالث: المشابهة: بأن يسمى الشيء باسم مشابِهِهِ في صفة ظاهرة، كتسمية الرجل الشجاع بالأسد، ويسمى المجاز الذي باعتبار المشابهة الاستعارة.

الرابع: المجاورة: بأن يسمى الشيء باسم مجاوِرِهِ، كإطلاق "الراوية" على القربة، والراوية في الأصل اسم للجمل الذي يحمل تلك القربة، ولكنه أطلق على القربة لمجاورتها له.

الخامس: المضادة: بأن يسمى الشيء باسم ضده، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، فقد أطلق على الجزاء سيئة مع أنه عدل، لكونها ضدها.

السادس: إطلاق اسم الشيء كله على ما أعد له، مثل قولهم: "الزوجة مُحلِّلة"، والمُحلِّل هو وطؤها.

السابع: النقصان: بأن يذكر المضاف إليه، ويراد به مجموع المضاف مع المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، أي، واسأل أهل القرية، فحذف المضاف، وهو أهل.

الثامن: الكلية: بأن يطلق الجزء، والمراد به الكل، كقولك: "أنا أملك رأسين من الغنم"، فأطلق الجزء وهو: "الرأس"، وأراد جميع الجسم.

التاسع: الجزئية: بأن يطلق الكل، والمراد الجزء، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾، فقد أطلق الكل وهي: الأصابع، والمراد الجزء وهي: الأنامل منها.

العاشر: تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه، كتسمية المعتَقِ عبداً باعتبار أنه كان كذلك.

الحادي عشر: باعتبار ما سيكون عليه، كتسمية الخمر في الدن بالمسكر، حيث إن الخمر في الدن ليس بمسكر، بل سيكون مسكرا إذا شُرِبَ.

الثاني عشر: إطلاق الأثر على المؤثر، كتسمية ملك الموت موتا.

الثالث عشر: إطلاق المؤثر على الأثر، كقول بعضهم: "ما في الوجود إلا الله تعالى"، يريد آثاره، والدلالة عليه في العالم.

الرابع عشر: إطلاق اسم اللازم على الملزوم، كإطلاق "المس" على الجماع.

الخامس عشر: إطلاق اسم البدل على المبدل، كتسمية الدية بالدم، فيقولون: "أكل فلان دم فلان"، أي: ديته.

م: أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز هي:

السبب الأول: الحرص على بلاغة الكلام، فالمجاز في الاستعمال قد يكون أبلغ من الحقيقة؛ يلطف الكلام ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، فمثلا قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، وقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا

مُنِيرًا﴾ لو استعملت الحقيقة في ذلك لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة والإعجاز اللغوي.

السبب الثاني: تكثير الفصاحة، وتحريك الذهن، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة، وفي ذلك غموض يُحْوِجُ إلى حركة الذهن، فيحصل من الفهم شبيه بلذة الكسب.

السبب الثالث: التعظيم والتبجيل كقولهم: "سلام الله على الحضرة العالية والمجلس الكريم"، فيعدل عن اللقب الصريح إلى المجاز تعظيما لِحَالِ المخاطب.

السبب الرابع: التنزه عن ذكر الحقيقة، فيعبر العربي عن قضاء الوطر من النساء بالوطء، ويعبر عن ذكر ما يخرج من الإنسان من القذارة بالغائط.

السبب الخامس: الحرص على اختصار الكلام، وإيجازه كقوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾.

السبب السادس: تفهيم المعقول بصورة المحسوس لتلطيف الكلام وزيادة الإيضاح، كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

م: الحقيقة لا تستلزم المجاز: فلا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ لأن كون اللفظ قد استعمل فيما وضع له لا يلزم منه أن يستعمل فيما عداه من المعاني، بل قد يكون له معنى واحد فقط.

م: المجاز يستلزم الحقيقة، فيلزم أن يكون لكل مجاز حقيقة في شيء آخر؛ لأن المجاز فرع والحقيقة أصل، ومتى ما وجد الفرع لا بد أن يكون له الأصل.

م: المجاز خلاف الأصل: لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولأن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول، ويحتاج إلى المناسبة بين الموضوع الأصلي والمدلول المجازي، والنقل إلى المعنى الثاني.

م: نعرف الحقيقة من المجاز بالطرق التالية:

الطريق الأول: سبق الفهم: أي: يكون اللفظ حقيقة في المعنى الذي تبادر إلى فهم السامع بدون قرينة.

الطريق الثاني: العراء عن القرينة؛ حيث إن أهل اللغة إذا أرادوا إفهام غيرهم معنى من المعاني اقتصروا على عبارة مخصوصة، بدون ذكر قرينة، فهذا هو الحقيقة، أما لو أرادوا المجاز فإنهم يذكرون معها قرينة.

الطريق الثالث: صحة الاشتقاق: أي: يكون أحد اللفظين يصح فيه الاشتقاق والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل واسم المفعول، واللفظ الآخر لا يصح فيه ذلك، فالأول الحقيقة، والثاني هو المجاز؛ لأن تصريف اللفظ يدل على قوته وأصالته، وعدم تصريفه يدل على ضعفه وفرعيته، فلفظ "الأمر" يطلق على الطلب مثل: "ادخل"، ويطلق على "الفعل" كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾، فوجدنا العرب يصرفون الأمر الذي بمعنى الطلب فيقولون: أمر يأمر أمرا فهو مأمور، وهو: آمر، في حين أنهم لا يقولون ذلك في الأمر بمعنى الفعل.

الطريق الرابع: صحة نفي المجاز؛ حيث يصح أن يقال لمن سمي من الناس حمارا لبلادته: إنه ليس بحمار، ولكن لا يصح أن يقال: إنه ليس بإنسان في نفس الأمر؛ لأنه حقيقة فيه.

الطريق الخامس: الاطراد وعدمه، فالمطرد هو الحقيقة، وغير المطرد هو المجاز، كتسمية الرجل الطويل نخلة فهذا

مجاز؛ لأنه لا يطرد؛ حيث لا يسمى كل طويل من شجر أو عصا ونحو ذلك بالنخلة.

الطريق السادس: إطلاق اللفظ على المستحيل يعلم به أن هذا الإطلاق مجاز كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، فإن السؤال بالنسبة إلى القرية مستحيل عادة.

م: إذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة، ولا يكون مجملا ولا مشتركا.

م: إذا غلب المجاز في استعمال الناس، أي: تعارف الناس واعتادوا على التخاطب بالمجاز دون الحقيقة، وانتشر ذلك بينهم: فإن اللفظ يحمل على المجاز، وتكون الحقيقة كالمتروكة المنسية التي لا تنقدح في أذهان المتخاطبين، فلو قال شخص: "رأيت راوية"، أو قال: "رأيت غائطا"، أو قال: "وطئت زوجتي"، فإنه ينقدح في أذهان الناس أن المقصود بالأول هو: "وعاء الماء"، وفي الثاني: الشيء المستقذر الخارج من الإنسان، وفي الثالث: الجماع، ولا تنقدح في أذهانهم الحقيقة وهي في الأول: الجمل الذي يستقى عليه، وفي الثاني: المكان المطمئن المنخفض من الأرض، وفي الثالث: الوطء بالرجل.

المطلب التاسع: في النص: وهو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله ﷺ: "أطعموا الجدات السدس"، فهذه النصوص تفيد معانيها بدون أي قرينة، ولا تحتمل أي معنى آخر ولو كان ضعيفا.

م: يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي دل عليه النص ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له، فيترك المنسوخ ويعمل بالناسخ.

المطلب العاشر: الظاهر: وهو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، كالصيغ التي جعلت للعموم، مثل: "من دخل داري فأكرمه"، فإن لها معنيين: العموم والخصوص، والعموم أرجح.

م: يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي ظهر وترجح من اللفظ، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه.

المطلب الحادي عشر: في التأويل: وهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه – مع احتماله له – بدليل يعضده، وهنا انقلب المؤول إلى ظاهر.

م: أنواع التأويل هي:

النوع الأول: **التأويل القريب**، وهو: ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ قريبا جدا، فهذا يكفيه أدنى دليل.

مثل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال فعل النبي ﷺ.

النوع الثاني: **التأويل البعيد**، وهو: ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيدا جدا، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة، مثل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقد أوّل ذلك بعضهم بأن المراد: مسح الرجلين بدلا من غسلهما، وقد استدل على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله: (وأرجلِكم) وأن ذلك كان عطفا

على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقالوا ذلك نظرا إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين جعل هذا التأويل بعيدا جدا.

النوع الثالث: **التأويل المتوسط**، وهو: ما كان المعنى المؤول إليه متوسطا، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة، والفقيه المجتهد هو الذي يعين التأويل البعيد من القريب من المتوسط، والقضية نسبية.

م: شروط التأويل هي:

الشرط الأول: أن يكون المتأوِّل من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال.

الشرط الثاني: أن يكون المعنى الذي أُوِّلَ إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه، محتملا لما صرف إليه.

الشرط الثالث: أن يعتمد التأويل على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره، وهو إما نص، أو قرينة، أو قياس، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر.

م: حكم التأويل: مقبول إذا تحقق بشروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد.

المطلب الثاني عشر: في المجمل:

م: المجمل: هو ما له دلالة على معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر.

م: أسباب الإجمال هي:

السبب الأول: الاشتراك في اللفظ المفرد كالعين، والشفق، والقرء.

السبب الثاني: الاشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين أن يكون الزوج، وهو رأي الجمهور، أو هو الولي، وهو رأي الإمام مالك.

السبب الثالث: الاشتراك في الحرف كالواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ مترددة بين أن تكون عاطفة وبين أن تكون للابتداء.

السبب الرابع: التصريف في اللفظ، كلفظ: "المختار" في عبارة: "زيد المختار"، فلا يعرف هل زيد هو الذي اختار فيكون فاعلا، أو زيد هو الذي اختير فيكون مفعولا به.

السبب الخامس: التردد في مرجع الضمير كقوله ﷺ: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"، فالضمير في لفظ "جداره" يحتمل أن يعود إلى الغارز، أو إلى جاره.

السبب السادس: التخصيص بالمجهول كقول أحدهم: "اقتلوا المشركين إلا بعضهم"، لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقي محتملا، فكان مجملا.

م: الإجمال كما يكون في القول فإنه يكون في الفعل؛ مثل: أن يفعل الرسول ﷺ فعلا يحتمل وجهين متساويين، كما روي عنه ﷺ: "أنه جمع بين الصلاتين في السفر" فإن هذا مجمل؛ لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو سفر قصير، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل.

م: **حكم المجمل**: يجب أن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين، لأن اللفظ المتردد بين معنيين:

- إما أن يراد كلا المعنيين وهذا باطل لاستحالة العمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر.
- وإما أن لا يراد أحد منهما، وهذا باطل أيضا لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى.
- وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر، وهو الصحيح لكننا لا نعرف المعنى المراد إلا بدليل خارجي.

م: المجمل إذا تعلق به حكم تكليفي لا يجوز بقاؤه بدون بيان بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن تأخير بيانه تأخير للبيان عن وقت الحاجة ولا يجوز، أما ما كان من الأخبار فيجوز بقاؤه مجملا؛ لعدم الضرورة إلى بيانه.

المطلب الثالث عشر: المبيَّن، والمبيِّن، والبيان:

م: **المبيَّن بفتح الياء**: يطلق ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه، ويطلق ويراد به: ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، وهو: الواضح بغيره، ويسمى ذلك الغير مبينا.

والمبيِّن بكسر الياء: موضح لغيره، وهو: الدليل المبين.

والبيان: اصطلاحا: الدليل، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

م: أقسام المبيَّن بفتح الياء:

القسم الأول: المبيَّن بنفسه، وهو: الذي استقل بإفادة معناه بنفسه، أي: من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، ويسمى الواضح بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى اللغة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فإن إفادته شمول علمه تعالى جميع الأشياء ثبت عن طريق اللغة من غير توقف.

النوع الثاني: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى العقل كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، والمقصود هو طلب السؤال من أهل القرية؛ لأن الأبنية لا يوجه إليها أسئلة، فتعين المضمر عن طريق العقل من غير توقف.

القسم الثاني: المبيَّن بغيره، وهو: الذي لا يستقل بإفادة معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل.

م: يحصل البيان بما يلي:

أولا: القول: فقد بيّنَ الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ بقوله: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشر).

ثانيا: الفعل: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، بيَّن النبي ﷺ كيفية الصلاة.

ثالثا: الكتابة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كتب إلى عماله في الصدقات.

رابعا: ترك الفعل، فإذا ترك النبي ﷺ فعل شيء فإنه يتبين من ذلك نفي وجوب ذلك الشيء، لأن النبي ﷺ لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب.

خامسا: السكوت، فلو سئل النبي ﷺ عن حكم حادثة، وسكت: فإن سكوته يدل على أن حكم الشرع في هذه الحادثة الإباحة، والنبي ﷺ لا يقر على الخطأ.

سادسا: الإشارة، فقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا، فلما بلغ تسعة وعشرين يوما دخل عليهن، فقيل له: إنك آليت شهرا فقال: (الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر وقبض إبهامه في الثالثة: يعني تسعا وعشرين يوما).

م: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة: لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبينا تعذر الأداء.

م: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو وقت وجوب العمل بمقتضاه؛ لأنه لا يترتب على فرض جوازه محال؛ ولوقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الشريعة، حيث إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أخر بيان أفعال الصلاة وأوقاتها حتى بين ذلك جبريل عليه السلام، ثم بين الرسول ﷺ ذلك لأمته قائلا: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والوقوع دليل الجواز.

المطلب الرابع عشر: في حروف المعاني:

م١: "الواو" تأتي للمعاني التالية:

أولا: عاطفة، وهي لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أو الترتيب.

ثانيا: بمعنى "مع"، مثل: "سرت والقمر".

ثالثا: بمعنى "أو"، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

رابعا: للاستئناف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.

خامسا: بمعنى"رُبَّ" كقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس. . . إلا اليعافير وإلا العيس

سادسا: للقسم، كقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ – وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

سابعا: للحال، كقولك: "جاء زيد وهو يضحك".

م٢: في "الفاء" تأتي للمعاني الآتية:

أولا: عاطفة، وهي للترتيب والتعقيب؛ فإذا قلت: "جاء زيد فعمرو"، أفاد هذا: أن عمرا ثبت له المجيء بعد مجيء زيد من غير تراخ بينهما في الزمان.

ثانيا: بمعنى "الواو"، كقول امرئ القيس: بسقط اللوى بين الدخول فحومل.

م٣: في"ثم": تفيد التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، والترتيب بينهما بمهلة كقولك: "جاء زيد ثم عمرو"، دل على ذلك الاستقراء والتتبع لكلام العرب.

م٤: في "أو" تأتي للمعاني التالية:

أولا: تفيد حصول أحد الشيئين أو الأشياء، وهي تقع بين اسمين، كقولك: "جاء زيد أو عمرو"، وبين فعلين كقولك: "خط هذا الثوب أو ابن هذا الجدار".

ثانيا: للشك، وهي المختصة بالخبر، كقولك: "جاء زيد أو عمرو"، وقوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

ثالثا: للإباحة، كقولك: "جالس الفقهاء أو الأدباء".

رابعا: للتخيير، وهي التي يمتنع فيه الجمع، كقولك: "تزوج هندا أو أختها".

خامسا: بمعنى"الواو" فتكون لمطلق الجمع، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾.

سادسا: للإضراب، بمعنى "بل"، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، أي: بل يزيدون.

سابعا: بمعنى "إلا"، كقولك: "لأقتلن الكافر أو يسلم"، أي: إلا أن يسلم.

ثامنا: بمعنى "إلى"، كقولك: "لألزمنك أو تقضيني حقي"أي: إلى أن تقضيني حقي.

تاسعا: للتقسيم والتنويع، كقولك: "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

م٥: في"الباء" تأتي للمعاني التالية:

أولا: للإلصاق، وهو قسمان:

القسم الأول: إلصاق حقيقي، كقولك: "مسحت برأسي"، و"أمسكت بالقلم".

القسم الثاني: إلصاق مجازي، كقولك: "مررت بزيد".

ثانيا: بمعنى الاستعانة، وهي: الداخلة على آلة الفعل، كقولك: "قطعت بالسكين".

ثالثا: بمعنى المصاحبة، وهي التي يصلح في موضعها "مع"، كقولك: "جاء زيد بسلاحه".

رابعا: البدل كحديث: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم)، أي: ما أحب أن يكون لي بديلا عنه حمر النعم.

خامسا: بمعنى "عن" التي للمجاوزة، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾.

سادسا: للقسم، كقولك: "بالله لأقومن".

سابعا: بمعنى "إلى"، كقول يوسف عليه السلام: ﴿وقد أحسن بي﴾، أي: إلي.

ثامنا: بمعنى "على" كقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾، أي: على قنطار.

تاسعا: بمعنى "في" الظرفية الزمانية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ – وَبِاللَّيْلِ﴾، أي: وفي الليل، والظرفية المكانية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، أي: في بدر.

عاشرا: بمعنى السبب كقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾، أي: بسبب ذنبه.

م٦: في "اللام" وتأتي للمعاني التالية:

أولا: للاختصاص حقيقة، مثل: السرج للفرس.

ثانيا: للملك، كقولك: "هذا المال لزيد".

ثالثا: للاستحقاق، كقولك: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

رابعا: للتعدية، كقولك: "ما أضرب زيدا لعمر".

خامسا: للصيرورة، كقوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾، أي: ليصير لهم.

سادسا: للتعليل، كقوله تعالى: ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾.

سابعا: بمعنى "في"، كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، أي: في يوم القيامة.

ثامنا: بمعنى "من" كقولك: "سمعت له صراخا" أي: منه.

تاسعا: بمعنى "على"، كقول الرسول ﷺ لعائشة لما أرادت شراء بريرة وإعتاقها: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)، أي: اشترطي عليهم.

عاشرا: التمليك، كقولك: "وهبت لزيد دينارا"، أي: ملكت الدينار زيدا.

حادي عشر: بمعنى"إلى"، كقوله تعالى: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾، أي: إليها.

ثاني عشر: بمعنى "عند" الزمانية، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

م٧: في "في" وتأتي للمعاني الآتية:

أولا: ظرفية مكانية، كقولك: "تعلمت في الكلية، وظرفية زمانية كقولك: "جئتك في المساء".

ثانيا: بمعنى"على"، كقوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾.

ثالثا: للسببية والتعليل، كقوله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة).

رابعا: بمعنى: "إلى"، كقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي: إليها.

خامسا: مؤكِّدة، وهي: التي يفيد الكلام بدونها، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾، أي: اركبوها.

سادسا: بمعنى"مع"، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي ادخلوا مع أمم.

م٨: في "من" وتأتي للمعاني الآتية:

أولا: لابتداء الغاية في المكان، وفي الزمان، كقولك في المكان: "لك من الأرض من هنا إلى هنا"، وكقولك في الزمان: "زرتك من الصباح إلى المساء".

ثانيا: للتبعيض، كقولك: "كل من هذا الطعام".

ثالثا: لتبيين الجنس، ومنه قوله ﷺ: (التمس، ولو خاتما من حديد).

رابعا: بمعنى"على"، كقوله تعالى: ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾، أي: على القوم.

خامسا: بمعنى"الباء"، كقوله تعالى: ﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾، أي: بطرف.

سادسا: بمعنى البدل، كقوله: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾، أي: بدلكم.

سابعا: بمعنى"في"، كقوله تعالى: ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾، أي: في الأرض.

ثامنا: بمعنى"عند"، كقوله تعالى: ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، أي: عند الله.

تاسعا: للتعليل، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾، أي: لأجل الصواعق.

المطلب الخامس عشر: في الأمر:

م: **الأمر هو:** استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

م: لا تشترط إرادة الآمر المأمور به: لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرده؛ لأنه لو أراده لوقع.

م: الأمر له صيغة موضوعة لغة له، وتدل عليه حقيقة، وهي: صيغة فعل الأمر: "افعل"، والمضارع المقرون بلام الأمر كقولك: "ليفعل"، واسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، وإنما خصصنا صيغة "افعل" بالذكر؛ نظرا لكثرة دورانها في الكلام، مرجع البقية إليها.

م: صيغة "افعل"تستعمل لمعان هي:

الأول: الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

الثاني: الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والصارف له من الوجوب إلى الندب هو: أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا عبيدهم مع أن فيهم خيرا.

الثالث: التأديب كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، والفرق بينهما: أن الندب خاص بالمكلفين غالباً، أما التأديب فهو عام للمكلفين ولغيرهم.

الرابع: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، والفرق بينه وبين الندب: أن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، أما الإرشاد فهو مطلوب لمنافع الدنيا.

الخامس: الإباحة، كقولك لشخص آخر: "كل من طعامي".

السادس: التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.

السابع: الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾.

الثامن: الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

التاسع: التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾.

العاشر: السخرية، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾.

الحادي عشر: الدعاء، كقولك: "رب اغفر لي".

الثاني عشر: التسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿اصْلَوْهَا﴾.

الثالث عشر: التمني، كقوله ﷺ: (كن أبا ذر)، أي: تمنى أن يكون ذلك الرجل المقبل هو أبا ذر.

الرابع عشر: الامتنان، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة مجرد إذن، أما الامتنان فلا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه.

الخامس عشر: التكوين، كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، والفرق بينه وبين السخرية: أن التكوين: سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة، بخلاف السخرية فإنه لغة: الذل والامتهان.

السادس عشر: التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم، كقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

السابع عشر: الخبر، كقوله ﷺ: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، أي: إذا لم تستح صنعت ما شئت.

الثامن عشر: التعجب، كقوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾.

التاسع عشر: الالتماس، كقولك لنظيرك: "أعطني كتابا".

م: صيغة الأمر: إذا تجردت عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة أما ما عداه من المعاني فيكون مجازا، وقلنا: إنها للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ – قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، حيث ذم اللهُ إبليسَ لما امتنع عن السجود وأنكر عليه بقوله: (مَا مَنَعَكَ)، فلو لم يكن السجود واجبا عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه.

م: أي قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره سواء كانت نصا، أو إجماعا، أو قياسا، أو مفهوما، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو غير ذلك مما يراه المجتهد، لأن القرينة تعتبر دليلا شرعيا، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز، وبناء على هذا: فإن وليمة العرس ليست واجبة، والأمر الوارد في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: (أولم، ولو بشاة) مصروف عن الوجوب إلى الندب بالقياس؛ حيث إنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

م: إذا وردت صيغة الأمر: وهي افعل: بعد الحظر وهو النهي فإنها تقتضي العود إلى ما قبله؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله ﷺ: (كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، أما الآن فكلوا وادخروا).

م: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار أي: لا يقتضي فعل المأمور به إلا مرة واحدة فقط، فالحدود والكفارات مأمور بها، وتحصل مرة واحدة.

م: الأمر المعلق بشرط، وهذه الشرط ليس بعلة فإنه لا يقتضي التكرار؛ لأن العرف دل على ذلك؛ حيث إنه لو قال السيد لعبده: "إن دخلت السوق فاشتر ثوبا"، فإنه لا يفهم منه عرفا إلا شراء ثوب واحد مرة واحدة عند دخوله السوق، ولا يفهم منه عرفا تكرار شراء ثوب كلما دخل السوق.

م: إذا كرر لفظ الأمر نفسه كقوله: "صل ركعتين صل ركعتين"، فإنه لا يقتضي التكرار، فيجب عليه أن يصلي ركعتين فقط.

م: الأمر المطلق يقتضي الفور، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة؛ لأن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحمله على وجوب الفعل عقيبه مباشرة واجب؛ لأمرين:

أولهما: أنه إذا فعل المأمور به فور صدور صيغة الأمر يكون ممتثلا للأمر بيقين، دون شك.

ثانيهما: أنه بمجرد تأخير الفعل يكون معرضا نفسه لخطر عدم القيام به، واحتياطا.

م: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل، فلو قال زيد لبكر: "مر عمرا بأن يشتري لي كذا"، فإن زيدا لا يكون آمرا عمرا بشراء تلك السلعة؛ ولو كان كذلك: لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان بقوله: (مروهم بالصلاة لسبع) أمرا للصبيان بالصلاة من الشارع، ولكن هذا ليس أمرا للصبيان من الشارع ولا إيجابا عليهم؛ لأن الأمر موجه إلى الأولياء؛ ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعا.

م: إذا خاطب الله تعالى النبي ﷺ بالأمر بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ فإن أمته تشاركه في حكم ذلك الأمر قياسا، حتى يدل دليل على تخصيصه بذلك الحكم؛ لأن الصحابة

ﷺ إذا اختلفوا في حكم من الأحكام الشرعية فإنهم يرجعون إلى أفعال النبي ﷺ ، كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال.

م: إذا توجه الخطاب بالأمر إلى الصحابة ﷺ والأمة كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقوله ﷺ: (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا)، فإن النبي ﷺ يدخل فيه، ولا يخرج إلا بقرينة؛ لأن ابن عمر قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل بعمرة قلنا: فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: (إني هديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي).

م: إذا توجه الأمر إلى واحد من الصحابة كرجم ماعز، وقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية، فإن غيره يدخل ضمن هذا الأمر؛ لأن الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ كانوا يرجعون إلى ما قضى به النبي ﷺ على أعيان وأشخاص منهم، فيأخذون تلك الأحكام المعينة ويعممونها له ولهم، كرجوعهم في حد الزنى إلى قصة ماعز، وهذا بالقياس.

المطلب السادس عشر: في النهي، وفيه مسائل:

م: النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

م: النهي له صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها عليه وهي: "لا تفعل"؛ لإجماع أهل اللغة على أن"لا تفعل"صيغة للنهي؛ حيث إن السيد لو قال لعبده: "لا تدخل هذه الدار"، فلو دخلها فإنه يستحق العقوبة بإجماع عقلاء أهل اللغة، دون نكير.

م: صيغة "لا تفعل" تستعمل لمعان، ومنها:

الأول: التحريم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾.

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فنسيان الفضل مكروه.

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

الرابع: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

الخامس: التقليل والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾.

السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

السابع: التسكين والتصبر، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾.

الثامن: اليأس، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾.

التاسع: الشفقة، كقوله ﷺ: "لا تتخذوا الدواب كراسي".

العاشر: الالتماس، كقولك لمن هو في مرتبتك: "لا تضرب فلانا".

الحادي عشر: التهديد، كقول السيد لعبده: "لا تفعل اليوم شيئا".

م: صيغة النهي وهي: "لا تفعل"، إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم حقيقة، ولا تحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة؛ لإجماع الصحابة والتابعين؛ حيث كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة "لا تفعل"

فيقولون: حرم القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وحرم الزنى، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾.

م: صيغة النهي الواردة بعد الأمر تقتضي التحريم.

م: النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور والدوام؛ لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل لجميع أفراده في كل الأزمنة، ولأن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور، وفي كل وقت.

م: النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فقوله: "لا تقم" هو أمر بالقعود؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وبناء على ذلك: فإن الرجل إذا قال لزوجته: "إن خالفت أمري فأنت طالق"، ثم قال لها: "لا تقومي" فقامت، فإنه يلزم أنها تطلق، لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

م: النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا أي: سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة.

والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك وعدم الحل، فالنهي عن البيع بعد النداء الثاني، والنهي عن نكاح المتعة يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، ولإجماع الصحابة على ذلك؛ حيث إنهم استدلوا على فساد عقود الربا بالنهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ....).

المطلب السابع عشر: في العموم، وفيه مسائل:

م: **العام هو**: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

م: العموم له صيغة في اللغة موضوعة له تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة؛ لإجماع الصحابة على أن تلك الصيغ للعموم، ومن أمثلة ذلك: أنهم عاقبوا جميع السارقين والسارقات، وعاقبوا جميع الزناة والزانيات؛ لورود صيغة العموم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

م: صيغ العموم هي:

الصيغة الأولى: أدوات الاستفهام، كقولك: "من عندك؟".

الصيغة الثانية: أدوات الشرط كمن، في قولك: "من نجح فله جائزة".

الصيغة الثالثة: "كل" و"جميع".

الصيغة الرابعة: الجمع المعرف بأل كالرجال، والمسلمين، والناس، بشرط: أن لا تكون "أل" هذه عهدية.

الصيغة الخامسة: الجمع المعرف بالإضافة، كقولك: "أكرم طلاب الكلية".

الصيغة السادسة: واو الجمع، كقوله: "قوموا".

الصيغة السابعة: النكرة في سياق النفي، كقولك: "لا رجل في الدار".

الصيغة الثامنة: المفرد المحلى بأل، كقولك: "قدم الحاج" أي: جميع الحجاج.

الصيغة التاسعة: المفرد المنكر المضاف إلى معرفة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾.

الصيغة العاشرة: الاسم الموصول سواء كان مفردا كالذي، والتي، أو مثنى كالذينِ أو جمعا كالذينَ واللاتي واللائي والألى، ودل على أنها تفيد العموم: صحة الاستثناء، فتقول: "أكرم الذي نجح إلا زيدا".

الصيغة الحادية عشرة: "سائر"، كقولك: "أكرم سائر العلماء".

م: الجمع المنكر في سياق الإثبات لا يفيد العموم؛ لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة وتبدأ من ثلاثة إلى عشرة، فيصح أن تقول: "رجال ثلاثة وأربعة وخمسة"، ولا يمكن ذلك في أقل من الاثنين، وبناء على ذلك: فلو قال السيد لعبده: "أكرم علماءَ" فإنه تبرأ ذمة العبد إذا أكرم اثنين فأكثر.

م: نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما؛ فإذا قال: "لا يستوي زيد وعمرو"، فإن هذا يقتضي نفي المساواة في جميع الوجوه: في الكرم، والعلم، والخلق وغير ذلك، وقلنا ذلك: لأن هذا من قبيل النكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم.

م: إذ كان الفعل متعديا، ولم يُذْكَر مفعوله ووقع ذلك الفعل في سياق نفي كقولك: "والله لا آكل"، أو وقع في سياق شرط كقولك: "إن أكلتِ فأنت طالق"، فإن ذلك يكون عاما في كل أكل؛ لأن الفعل من باب النكرة، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط فإنها تعم.

م: دلالة العام ظنية، وليست قطعية؛ لأن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص.

م: أقل الجمع فيما يظهر لي اثنان.

م: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فإن أورد الشارعُ الحُكمَ، وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم: جعلنا الحكم عاما سواء نزل ذلك الحكم بسبب أو بغير سبب، لإجماع الصحابة ﷺ على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة كآيات الظهار التي نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته، وآيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته، وآية السرقة النازلة في سرقة رداء صفوان بن أمية رضي الله عن الجميع فقد عمّم الصحابة تلك الأحكام بدون نكير، فكان إجماعا.

م: قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ ، أو نهى، أو قضى، أو حكم، يقتضي العموم؛ لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك؛ حيث كانوا يرجعون إلى هذه الألفاظ، ويحتجون بها في الصور التي تحصل في أزمانهم.

م: العبد يدخل تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة، كلفظ: الناس والمؤمنين والمسلمين والأمة، فهو كالحر، ولا فرق، ولا يخرج منها إلا بقرينة، لأن العبد من جملة من يتناوله اللفظ، فهو من الناس، ومن المؤمنين، ومن المسلمين، ومن الأمة؛ حيث إن العبد يوصف بذلك فيقال: هذا العبد مسلم، ومؤمن.

م: النساء يدخلن ضمن جمع الذكور، كالمسلمين، والمؤمنين، وفعل: "اشربوا وكلوا"، و"قاموا" ولا يخرجن إلا بدليل؛ لأن العرب اعتادوا أنه إذا اجتمع الذكور والإناث فإنهم يغلبون جانب التذكير في ألفاظهم وخطاباتهم،

ولو كان الذكر واحدا، فإذا كان أمامك عدد من الرجال والنساء، فإن الصحيح عند أهل اللغة هو قولك: "قوموا"، ولو قلت للرجال: "قوموا" وللنساء "قمن"، لعدّهُ أهل اللغة لُكْنَةً وعِيّاً، وقد وقع ذلك في قوله تعالى وهو يخاطب آدم، وحواء، وإبليس ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾، فقال: (اهْبِطُوا) مع وجود حواء.

م: العام إذا دخله التخصيص فإنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقا؛ لأن المخصِّص قد أثر في المخصوص والمخرج فقط، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص، فيبقى على ما هو عليه.

فمثلا: لفظ "السارق" قد وضع لجميع السارقين، وأنها تقطع يد كل واحد منهم، ولما جاء المخصِّص وهو قوله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) صرف دلالة لفظ: "السارق" عن بعض السارقين فمن لم تقطع يده، ودلالة اللفظ وهو السارق على الأفراد غير المخصوصين باقية لم تتغير.

م: يجوز أن يُخَصّ العام إلى أن يبقى واحد.

م: المخاطِب – بكسر الطاء – والمتكلم يدخل في عموم خطابه مطلقا؛ لأن السيد لو قال لعبده: "من أحسن إليك فأكرمه"، ثم أحسن إليه السيد، فإن أكرمه فإنه يستحق المدح والثناء، وإن لم يكرمه فإنه يستحق اللوم، وهذا باتفاق العقلاء من أهل اللغة.

م: المفهوم له عموم، أي: يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه في مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، قياسا على اللفظ، فكما أن اللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته فكذلك مفهومه يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، فالرسول ﷺ لما قال: (في سائمة الغنم الزكاة)، فقد دلّ ذلك الحكم على حكم آخر، وهو: أنه لا زكاة في كل معلوفة.

وبناء على ذلك: فإن قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)، دل بمفهومه على أن كل ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، وهذا عام لجميع صوره، أي: سواء تغير أو لا، كوثر بماء طاهر ولم يبلغ قلتين أو لم يكاثر.

م: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فقوله ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة: (أمسك أربعا وفارق سائرهن)، وهو لم يستفسر منه هل عقد على هؤلاء النسوة بعقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان مختلفة؛ وهذا يفيد العموم في جميع الأحوال؛ لأن ترك الرسول ﷺ الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم، ينزل منزلة العموم في المقال.

المطلب الثامن عشر: في التخصيص، وفيه مسائل:

م: **التخصيص هو**: قصر العام على بعض أفراده.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهن، ولكن هذا خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فأخرجت الحوامل من عموم اللفظ وهو: المطلقات وجعل عدتها وضع الحمل.

م: تخصيص العموم يجوز مطلقا؛ ومن أمثلة وقوعه:

- في الأمر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مع أن الصبي والمجنون لا تقطع أيديهما إذا سرقا.
- وفي النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مع أن بعض القربان غير منهي عنه.
- وفي الخبر قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مع أنها لم تؤت السموات والأرض وملك سليمان.

م: **التخصيص بالحس** وهو: الدليل المأخوذ من إحدى الحواس الخمس وهي: البصر، والسمع، واللمس، والذوق، والشم هذا جائز، لوقوعه، والوقوع دليل الجواز، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، ونحن نشاهد أشياء لم تدمرها الريح كالجبال والسماء والأرض، وهذه طريقة العرب في كلامها.

م: **التخصيص بالعقل** جائز؛ لوقوعه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فالعقل اقتضى بنظره عدم دخول الصبي والمجنون بالتكليف بالحج، لعدم فهمهما، والوقوع دليل الجواز.

م: **تخصيص الكتاب بالكتاب** جائز؛ لوقوعه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حيث ورد مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، أي: لا يجوز نكاح المشركات إلا نساء أهل الكتاب المحصنات، والوقوع دليل الجواز.

م: يجوز **تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة** سواء كانت السنة قولية أو فعلية، لوقوعه في قوله ﷺ: (لا يرث القاتل)، وقوله: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، حيث وردا مخصصين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

م: يجوز **تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص السنة الأحادية بمثلها**؛ لوقوعه في قوله ﷺ: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)، حيث ورد مخصصا لقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر).

م: يجوز **تخصيص السنة المتواترة والآحادية بالكتاب**؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ حيث إن السنة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصصا لها.

م: يجوز **تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد**؛ لإجماع الصحابة ﷺ حيث كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد بدون نكير، فكان إجماعا.

من ذلك: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بقوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)، وهو خبر واحد عن أبي بكر ﷺ.

م: **الإجماع يخصص العام من الكتاب والسنة**؛ لأن الإجماع دليل.

م: **مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان العام من الكتاب والسنة**؛ لأن الخاص من مفهوم الموافقة والمخالفة، والعام من الكتاب والسنة، دليلان قد ثبتا وتعارضا ظاهرا، فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعا بين الدليلين، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة: لو قال شخص: "كل من دخل داري فاضربه"، ثم قال: "إن دخل زيد فلا تقل له أف"، فإن مفهوم ذلك يدل على منع ضرب زيد، وإخراجه من العموم.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة)، قد خصص بمفهوم قوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة)، فتكون الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط، أما المعلوفة فتخرج عن الوجوب، والذي أخرجها المفهوم.

م: **القياس يخصص العام من الكتاب والسنة**؛ لأن الخاص من القياس، والعام من الكتاب والسنة دليلان قد ثبتا، ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية وهذا لا يجوز، أما تقديم الخاص فلا يوجب ذلك، بل فيه عمل بالخاص وعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص، وهذا فيه جمع بين الدليلين.

م: إذا تعارض الخاص مع العام كأن يقول السيد لعبده: "أكرم الطلاب" وروي عنه أنه قال: "لا تكرم زيدا" وهو من الطلاب فإن النص الخاص يخصص اللفظ العام، فيكرم جميع الطلاب إلا زيدا، وهذا جمع وليس ترجيحاً، أي: سواء علمنا تاريخ نزول كل واحد منهما، أم لم نعلم، وسواء تقدم العام على الخاص، أو العكس، أو جهل التاريخ فلم نعلم أيهما المتقدم والمتأخر، أو كانا مقترنين في النزول؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك.

م: **قول الصحابي وفعله ومذهبه لا يخصص العموم**؛ لأن العام دليل ظاهر فيما اقتضاه من التعميم، ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضا له سوى فعل الصحابي أو قوله وهي لا تقوى على معارضته.

م: لا يجوز تخصيص العام بذكر بعض أفراده؛ لأن المخصص يجب أن يكون منافيا للعام، وذكر بعض العام بحكم العام غير مناف له فحكمهما واحد فامتنع التخصيص؛ لعدم وجود ما يقتضيه.

وبناء على ذلك: فإن قوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) يبقى على عمومه؛ حيث إن كل جلد ميتة يطهر بالدباغ من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره وبين الشاة وغيرها، ولا يخصص ذلك بما روي أنه ﷺ مر على شاة ميمونة فوجدها ميتة، فقال: (هلا أخذوا جلدها فانتفعوا به، دباغها طهورها)، اللهم إلا أن يكون مفهوم صفة فإنه يخصصه مثل الغنم في كل أربعين شاة شاة، مخصص بحديث في سائمتها.

م: قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يخصص العام؛ كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عامة في كل يمين؛ لأن قصد الذم والمدح وإن كان مقصودا ومطلوبا للمتكلم لكن هذا لا يمنع من قصد العموم معه؛ لأنه لا منافاة بين قصد الذم والمدح وبين العموم، وقد أتى بصيغة العموم، وقَصْدُ المدح والذم ليس من مخصصاتها، فتبقى على ما هي عليه مفيدة للعموم.

م: عطف الخاص على العام لا يخصص العام، فمثلا قوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، يحمل على أن لفظ "كافر" عام لجميع الكفار: الذمي والمستأمن، والحربي، فإذا قتل المسلم أحد هؤلاء الثلاثة فإنه لا يقتل به قصاصا، لأن لفظ "كافر" نكرة وردت في سياق نفي فاقتضت العموم؛ والمعارض الموجود وهو عطف الخاص عليه وهو قوله: (ولا ذو عهد في عهده) لا يصلح أن يكون معارضا له.

م: **الشرط**، وهو: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط، مثل: "إنْ" أو "إذا" أو أخواتهما من مخصصات العموم المتصلة، مثل قولك: "أكرم الطلاب إن نجحوا"، فإنه لو اقتصر على قوله: "أكرم الطلاب"

لوجب أن يكون جميع الطلاب يجب إكرامهم، أي: سواء كانوا ناجحين أو راسبين، ولمّا أتى بالشرط وهو: "إن نجحوا" خصص الإكرام بالناجحين.

م: يجب أن يكون الشرط متصلا بالمشروط اتصالا عاديا بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلا تحكم العادة بأن الشرط غير تابع للمشروط، فلا يجوز أن يقول: "أكرم الطلاب" ثم يسكت يوماً، ثم يقول: "إن نجحوا".

م: يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام والتقدم على المشروط لفظا لكونه متقدما عليه في الوجود، فتقول: "إن نجح الطلاب فأكرمهم"، وتقول: "أكرم الطلاب إن نجحوا".

م: الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميع الجمل، كقولك: "أكرم الرجال وتصدق على المساكين إن دخلوا الدار"، فهذا بمثابة قولنا: "أكرم الرجال إن دخلوا الدار، وتصدق على المساكين إن دخلوا الدار" ولا فرق.

م: حالات اتحاد الشرط والمشروط وتعددهما، أو تعدد أحدهما واتحاد الآخر: تسع حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يتحد الشرط والمشروط، كقولك: "إن دخل زيد الدار فأكرمه"، فيتوقف المشروط على هذا الشرط وحده وجودا وعدما.

الحالة الثانية: أن يتحد الشرط ويتعدد المشروط بحرف "الواو"، كقولك: "إن نجحتُ تصدقتُ بدرهم، وصمت يوما"، فيقتضي الشرط الجمع بين التصدق والصيام.

الحالة الثالثة: أن يتحد الشرط ويتعدد المشروط بحرف "أو"، كقولك: "إن نجحت فإني سأتصدق أو أصوم يوما"، فيقتضي الشرط حصول التصدق وحده، أو الصيام وحده.

الحالة الرابعة: أن يتعدد الشرط بحرف "الواو" ويتحد المشروط كقولك: "إن نجحت وشفي أبي تصدقت بألف ريال" فلا يتحقق المشروط، وهو: التصدق بالألف إلا بعد حصول الشرطين معا، وهما: النجاح والشفاء.

الحالة الخامسة: أن يتعدد الشرط بحرف "الواو" ويتعدد المشروط بحرف "الواو" أيضا كقولك: "إن نجحت وشفي أبي تصدقت وصمت يوما"، فيقتضي هذا: .....

الحالة السادسة: أن يتعدد الشرط بحرف "الواو" ويتعدد المشروط بحرف "أو"، كقولك: "إن نجحت وشُفِي أبي تصدقت أو صمت يوما"، .....

الحالة السابعة: أن يتعدد الشرط بحرف "أو" ويتحد المشروط، كقولك: "إن نجحت أو شفي أبي سأتصدق بدرهم"، .....

الحالة الثامنة: أن يتعدد الشرط بلفظ "أو" ويتعدد المشروط بحرف "الواو"، كقولك: "إن بنى زيد الجدار أو نجح فأعطه كتابا ودرهما"، .....

الحالة التاسعة: أن يتعدد الشرط بحرف "أو" ويتعدد المشروط بحرف "أو" أيضا، كقولك: "إن بنى زيد الجدار أو نجح فأعطه كتابا أو درهما"، .....

م: **الصفة وهو**: اللفظ المشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من مخصصات العموم المتصلة، نقول: "أكرم الطلاب الناجحين"، فلفظ "الطلاب" عام يشمل الناجحين والراسبين، ولما وصف الطلاب بالناجحين أخرج الطلاب الراسبين، فيُخَصُّ الإكرام بالناجحين.

م: حالات الصفة مع الجمل ثلاث هي:

الحالة الأولى: إن وقعت الصفة بعد جمل، كقولك: "أكرم العلماء والأدباء، والتجار الطوال"، فإن الصفة ترجع إلى جميع الجمل وتخصصها، فكأنك قلت: أكرم العلماء الطوال، والأدباء الطوال، والتجار الطوال.

الحالة الثانية: إن وقعت الصفة قبل جمل، كقولك: أكرم الطوال من العلماء والتجار، فإن الصفة تعود إلى جميع الجمل وتخصصها، فيكون المراد: أكرم الطوال من العلماء، والطوال من التجار.

الحالة الثالثة: إن وقعت الصفة وسطا بين جملتين كقولك: "أكرم العلماء الطوال والتجار"، فإن الصفة تعود إلى الجملة التي قبلها وتخصصها فقط، والتقدير: أكرم العلماء الطوال، أما التجار فأكرمهم جميعا: طوالهم وقصارهم.

م: **الغاية** وهي: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية، وهي: اللام، وحتى، وإلى، من المخصصات المتصلة مثل: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار"، فهنا بيّن أن إكرام العلماء ليس عاما لجميع الأزمنة، بل مخصص إلى غاية دخولهم الدار فقط.

م: الغاية إذا كانت متعددة فلها حالتان هما:

الحالة الأولى: أن تكون الغاية متعددة وكانت على الجمع بحرف "الواو"، كقولك: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام"، فهنا يستمر الإكرام إلى تمام الغايتين معا، وهما: .....

الحالة الثانية: أن تكون الغاية متعددة، وكانت على التخيير بحرف "أو"، كقولك: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار أو يدخلوا السوق"، فيقتضي ذلك .....

م: الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة كقولك: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار"، فإن الغاية ترجع إلى الجملتين معا أي: إكرام العلماء يستمر إلى غاية دخولهم الدار، وإكرام التجار يستمر إلى غاية دخولهم الدار، وهذا مطلقا، أي: سواء كانت الغاية واحدة كما مثلنا، أو متعددة على الجمع بالواو، كقولك: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار والسوق"، أو على الجمع بأو كقولك: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار أو يدخلوا السوق"، وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها كقولك: "أكرم العلماء إلى أن تطلع الشمس"، أو غير معلومة الوقت كقولك: "أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار".

م: **الاستثناء**، وهو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه، وهو من أهم المخصصات المتصلة، مثل قولك: "أكرم الطلاب إلا زيدا"، فقولك: "أكرم الطلاب" يقتضي إكرام جميع الطلاب، ولما قلت: "إلا زيدا" بينت أن زيدا غير مراد بالقول الأول، فلا يكرم، أي: لا يشمله الإكرام.

م: شروط صحة الاستثناء:

١) أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه حقيقة، فتقول: "نجح الطلاب إلا زيدا" بدون انقطاع، أو يكون في حكم المتصل بأن يكون انفصاله بسبب ضرورة كانقطاع نفسه، أو بلع ريقه، أو سعال، أو ما أشبه ذلك. وقلنا ذلك: لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أتي به لإتمامه، لذلك لا يفيد شيئا إلا إذا اتصل به مباشرة.

م: يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه إذا كان متصلا به، فيجوز أن تقول: "قام إلا زيدا القوم"، وتقول: "القوم إلا زيدا ذاهبون"؛ لوقوعه في كلام العرب كقول الشاعر:

فما لي إلا آل أحمد شيعة. . . وما لي إلا مشعب الحق مشعب

والتقدير: ما لي شيعة إلا أحمد، وما لي مشعب إلا مشعب الحق، وبناء على ذلك: فإن الشخص لو قال: "له علي إلا عشرة، مئة درهم"، فإنه استثناء صحيح، ويكون المتكلم قد أقر بتسعين.

٢) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء من غير الجنس، فلا يقال: "رأيت الناس إلا حمارا"، لأن الحمار لا يدخل في عموم الناس، وإذا ورد استثناء من غير الجنس فهو مجاز.

وبناء على ذلك: فإن المكلف لو قال: "علَيَّ لزيدٍ ألف درهم إلا ثوبا" فإن هذا لا يصح.

م: لا يجوز استثناء كل المستثنى منه بحيث لا يبقى منه فرد، فلا يجوز أن تقول: "له علي عشرة إلا عشرة"، وبناء على ذلك فإنه لو قال المكلف: "له علي عشرة إلا عشرة"، فإن العشرة تلزمه، لأنه رفعٌ للإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه، كذلك لو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا" فإنه يلزمه الطلاق بالثلاث.

م: لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء؛ لأن استثناء الأكثر عيب عند أهل اللغة، قال ابن جني: "ولو قال قائل: هذه مائة إلا تسعين ما كان متكلما بالعربية، وكان كلامه عِيًّا ولُكْنة".

وبناء على ذلك: فإن الزوج لو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين"، فإنه يلزم الزوج جميع المستثنى منه، وهي: التطليقات الثلاث ويكون الاستثناء لغوا، وكذلك لو قال: "له علي عشرة إلا تسعة"، فإنه يلزم المقر جميع المستثنى منه، ويكون الاستثناء لغوا، فتلزمه العشرة.

م: لا يجوز استثناء نصف المستثنى منه، بل الذي يجوز استثناؤه أقل من النصف، وبناء على هذا: فإنه لو قال: "له علي عشرة إلا خمسة"، فإنه يلزم المقر جميع المستثنى منه، أي: تلزمه العشرة كلها، ويكون الاستثناء لغوا.

م: الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى جميع الجمل؛ لاتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يعتبر نوعا من العِيِّ والركاكة فيما لو أراد إرجاعه إلى الجميع، كما لو قال: "إن شرب زيد الخمر فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنى فاضربه إلا أن يتوب"، فإذا ثبت استقباح ذلك عند أهل اللغة فلم يبق للتخلص من ذلك إلا أن يجعل استثناء واحدا في آخر الجمل ويعود إلى جميعها فتقول: "إن شرب زيد الخمر أو زنى فاضربه إلا أن يتوب" ولأن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام.

وبناء على ذلك: فإن الاستثناء الوارد في قوله ﷺ: (لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)، راجع إلى الجملتين معا، فيكون التقدير: لا يؤم الرجل في أهله إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

المطلب التاسع عشر: في المطلق والمقيد، وفيه مسائل:

م: **المطلق هو**: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

مثل قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، فإن هذا الأمر تناول واحدا غير معين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا تجب بقرة معينة، بل الواجب على العبد اختيار أي بقرة يذبحها، وتبرأ ذمته.

م: **المقيد** هو: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

وقد قيّد الله البقرة المطلقة في بداية القصة بعد صفات فلا تحل إلآ بقرة اتصفت بهذه الصفات.

م: المطلق يكون في أمور هي:

الأول: يكون في معرض الأمر، كقولك: "أعتق رقبة"، أو "أعط طالبا جائزة".

الثاني: يكون في مصدر الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

الثالث: يكون في مصدر الخبر عن المستقبل، كقولك: "سأعتق رقبة".

لكن لا يمكن أن يكون المطلق في معرض الخبر المتعلق بالماضي، كقولك: "رأيت رجلا" أو "أعطيت طالبا"؛ لأن هؤلاء – وهم الرجل والطالب – قد تعينوا بالضرورة، وهي: ضرورة إسناد الرؤية إلى الرجل، وضرورة إسناد الإعطاء إلى الطالب.

م: المقيد يكون في أمرين هما:

الأول: يكون في الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو ما تناول معينا كزيد وعمرو، وهذا الرجل.

الثاني: يكون في الألفاظ الدالة على غير معين، ولكنه موصوف بوصف زائد على مدلول المطلق، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وكقولك: "أكرم الطالب الناجح".

م: مقيدات المطلق هي مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة السابقة الذكر، فعلى هذا: فإنه يجوز تقييد مطلق الكتاب بالكتاب، وبالسنة، ومطلق السنة بالسنة والكتاب، وتقييد مطلق الكتاب والسنة بالإجماع، والقياس، والمفاهيم ونحو ذلك مما قلناه.

م: أقسام حمل المطلق على المقيد:

القسم الأول: أن يتفق الحكم والسبب، وذلك مثل: إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ مع تقييد الدم بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فالحكم: تحريم الدم، والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء – فيحمل المطلق على المقيد.

القسم الثاني: أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فالحكم: العتق، والسبب في الرقبة المطلقة: الظهار، وفي الرقبة المقيدة بالإيمان: قتل الخطأ، فيحمل المطلق على المقيد قياساً.

القسم الثالث: أن يتفق السبب ويختلف الحكم، وذلك مثل إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام، فلا يحمل المطلق على المقيد.

القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب، وهذا متفق على عدم الحمل فيه، ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

المطلب العشرون: في المنطوق، وفيه مسائل:

م: **المنطوق** هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: أن يكون حكما للمذكور، مثل: وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دل عليه منطوق قوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة).

م: ينقسم المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: منطوق صريح وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، حيث دل هذا اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز والربا حرام.

القسم الثاني: منطوق غير صريح وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، أي: أن اللفظ لم يوضع لذلك الحكم أصالة، وإنما هو لازم له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالحكم المنطوق به صراحة هو: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من صريح اللفظ، ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم من باب أولى.

م: ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **اقتضاء النص**، وهي دلالة الاقتضاء، وهي: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية، **وهذا القسم أنواع**:

النوع لأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أي: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، فلولا تقديره لكان الكلام كذبا ومخالفا للواقع.

مثاله: قوله ﷺ: (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ظاهر هذا يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه قد رفع عن الأمة فلا تقع فيها، وهذا غير صحيح، حيث يقع من الأمة الخطأ والنسيان والإكراه.

وما دام أن الرسول لا يخبر إلا صدقا فلا بد إذن لأجل أن يكون الكلام صدقا من تقدير محذوف، فتعين أن نقدر شيئا زائدا عن الذي استفدناه عن طريق العبارة، وهو: "الإثم" فيكون تقدير الكلام بعد هذا: "رفع عن

أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه"، ومثله: قوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، والمقصود: "لا صيام صحيح"، فلا بد من تقدير ذلك؛ لأن صورة الصيام تقع.

النوع الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام شرعا، أي: ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعا، فتمتنع صحة الملفوظ به شرعا بدون ذلك المقدر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر مطلقا، أي: سواء صام في سفره أو لم يصم، ولكن الشرع دل على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه، وقد صام النبي ﷺ في سفره، لذلك وجب أن نقدر شيئا لأجل تصحيح الكلام شرعا فنقول: "أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر".

النوع الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام عقلا، أي: ما وجب تقديره لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلا بدون ذلك المقدر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم وهو هنا: "الوطء"؛ نظرا إلى أن العقل يقتضيه فيكون التقدير: حرم وطء أمهاتكم، كذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، والمقصود: أكل الميتة، وقولك: "حرمت عليك هذه الدار" أي: دخولها.

القسم الثاني: إيماء النص، وهو دلالة الإيماء، وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فالشارع هنا قد أومأ إلى أن علة قطع اليد هي: السرقة، يعني: إذا سرقوا فاقطعوا.

كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ – وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

إيماء أن هؤلاء ما صاروا في النعيم إلا لبرهم، وهؤلاء ما صاروا في الجحيم إلا لفجورهم.

القسم الثالث: إشارة النص، وهي دلالة الإشارة وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فقد دل هذا مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بدلالة الإشارة.

وهذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين، بل المقصود من الآية الأولى هو: بيان حق الوالدة، لما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال، والمقصود من الثانية هو: بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة.

المطلب الواحد والعشرون: في المفهوم

م: **المفهوم هو:** معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق.

وهو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: مفهوم الموافقة، والقسم الثاني: مفهوم المخالفة.

وإليك بيانهما: **القسم الأول: في مفهوم الموافقة**، وفيه مسائل:

م: **مفهوم الموافقة** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ فالمنطوق به هو: تحريم مجرد التأفيف والتضجر، ولكن اللفظ قد دل بمفهومه على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما، وسبهما، وقتلهما، وأي نوع من أنواع الإيذاء؛ لأنه إذا حرم مجرد التأفيف فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد منه مما لم ينطق به الشارع.

م: يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين:

النوع الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت أولى منه بالحكم، وهو ما يسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى، مثل قولنا: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم فمن باب أولى تحريم الضرب والقتل؛ لأنه أشد في الإيذاء.

النوع الثاني: مفهوم الموافقة المساوي، وهو: ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فالمنطوق به: تحريم أكل مال اليتيم، والمفهوم منه: تحريم إحراق مال اليتيم أو تبذيره؛ لأنه مساو لأكله المحرم بجامع: إتلاف المال.

م: دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية معنوية وليست دلالة قياسية؛ لأن التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت، فتجدهم يقولون: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، وهذا عندهم أبلغ وأفصح من قولهم: "هذا الفرس سابق لهذا الفرس".

ولأن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة يتنبه له أي عارف باللغة دون الحاجة إلى اجتهاد أو إعمال فكر، أو استنباط وتأمل دقيق، أو مقدمات.

وبناء على ذلك: فإنا نتعامل مع مفهوم الموافقة كما نتعامل مع الألفاظ، لذلك قلنا: إنه يَنسخ ويُنسخ به، ويخصص وغير ذلك وهو أقوى من القياس.

م: **مفهوم الموافقة حجة**، أي: طريق من طرق استنباط الأحكام الشرعية؛ لإجماع الصحابة ﷺ حيث إنهم فهموا ذلك من خطاب الله تعالى ورسوله، ومن مخاطباتهم فيما بينهم، ففهموا من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ – وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ أن ما زاد على مثقال ذرة أولى في أن الشخص يراه يوم القيامة، لأن هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة، فيكون حجة عندهم، وما هو حجة لغة يجب

أن يكون حجة شرعا ما لم يقم دليل يدل على أن الشارع أراد معنى خاصا.

القسم الثاني: في مفهوم المخالفة، وفيه مسائل:

م: **مفهوم المخالفة** هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيا أو إثباتا، فقوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة)، دل بمنطوقه: أن الغنم السائمة فيها زكاة، ودل بمفهوم المخالفة: أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

م: أنواع مفهوم المخالفة هي:

النوع الأول: مفهوم الصفة، هو: أن يأتي خطاب ويعلق حكمه على صفة لا توجد هذه الصفة في كل مدلول: فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة، كقوله ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة)، يدل على نفي الزكاة عن الغنم غير السائمة وهي: المعلوفة.

وقلنا ذلك: لأن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة؛ صونا للكلام عن اللغو، ولا يسبق إلى الذهن من فوائد ذكر الصفة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة.

وبناء على ذلك، فإنه لو قال: "وقفت هذا على أولادي الفقراء"، فإن غير الفقراء لا يدخلون.

تنبيه: تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس لا غير، فقوله عليه السلام: (في سائمة الغنم الزكاة) يدل بمفهومه: أن معلوفة الغنم لا زكاة فيها فقط، بخلاف معلوفة الإبل والبقر.

النوع الثاني: مفهوم المكان، وهو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت غير هذا الحكم للمسكوت عنه، كقول السيد لعبده: "لا تدخل هذه الغرفة"، فإنه يدل بمفهوم المكان المخالف: أنه يباح له أن يدخل جميع الغرف إلا هذه الغرفة.

النوع الثالث: مفهوم الزمان، وحكمه كحكم المكان، كقول السيد لعبده: "ادخل عليّ يوم الجمعة"، فإنه يدل بمفهوم المخالفة أنه لا يدخل عليه في بقية أيام الأسبوع.

النوع الرابع: مفهوم الشرط، وهو: أن يعلق الحكم على شيء بحرف "إن" أو غيره من أدوات الشرط: فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط كقولك: "لك جائزة إن نجحت"، فإن هذا يدل على عدم الجائزة إذا لم ينجح.

النوع الخامس: مفهوم الغاية، وهو: أن تقييد الشارع للحكم بغاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية؛ لأن ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه، فلو قال السيد لعبده: "لا تعط زيدا حتى يقوم"، فإنه يقبح من العبد أن يسأل، ويقول: إذا قام هل أعطيه درهما؟.

وسبب هذا القبح: أن الجواب قد فهم بدون ذلك، فالسؤال يكون تحصيل حاصل، فلو لم يفهم لما قبح الاستفهام عنه، ولأن غاية الشيء: نهايته، ومعروف أن الشيء إذا انتهى صار خاصا بحكم، وصار ما بعده خاصا بحكم آخر، وهو ضده.

النوع السادس: مفهوم العدد، وهو: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائدا أو ناقصا، لأن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد كما ثبت في العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة، وفائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عما عدا المقيد بعدد.

والأمة قد عقلت وفهمت من تحديد القذف بثمانين: نفي الزيادة، ونفي النقصان.

النوع السابع: مفهوم "إنما"، وهو: أن تقييد الحكم بلفظ "إنما" يدل على الحصر وإثبات الحكم، ونفيه عما عداه؛ لأن هذا هو المتبادر إلى أفهام أهل اللغة والعارفين بأساليب اللغة العربية من هذا اللفظ.

النوع الثامن: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، وهو: أن حصر المبتدأ في الخبر يدل على الحصر؛ لأن أهل اللغة يفرقون بين قول القائل: "زيد صديقي"، وقوله: "صديقي زيد" بأن الثاني يفيد الحصر، ولولا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما، فقوله ﷺ: (الشفعة فيما لم يقسم)، وقوله: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، يفيد حصر الشفعة فيما لم يقسم، وحصر التحريم في التكبير، وحصر التحليل في التسليم.

النوع التاسع: مفهوم اللقب، وهو: تقييد الحكم أو الخبر باسم وهذا ليس بحجة، أي: أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ فليس معناها أن موسى أو عيسى عليهما السلام ليسا رسول الله.

م: **شروط مفهوم المخالفة:**

الشرط الأول: أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال، لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يقدم الفرع على أصله، ويسقط به.

الشرط الثاني: أن لا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو المعمول به دون المفهوم، لذلك لم نعمل بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، لوجود دليل آخر في ذلك وهو قوله ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، لذلك جاز القصر عند عدم الخوف.

الشرط الثالث: أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب المعتاد كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فإن وصف الربائب بكونهن في الحجور موافق للغالب لمن تزوج امرأة معها ابنتها فإنه يربيها في بيته، فهذا الوصف لا مفهوم له، إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة امرأته، ولو تربت في غير بيته.

الشرط الرابع: أن لا يكون المقصود من القيد هو: المبالغة في التكثير كقولك: "جئتك ألف مرة ولم أجدك".

الشرط الخامس: أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتثال، كقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا).

الشرط السادس: أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ لأنه سيق لإظهار المنة بطيب اللحم الطري، وليس المقصود من ذلك الوصف وهو قوله: (لَحْمًا طَرِيًّا) كون اللحم غير الطري ممتنع أكله.

الشرط السابع: أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جوابا لسؤال سائل، فإن كان كذلك فلا مفهوم له؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال، كما لو سئل النبي ﷺ عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فأجاب بوجوب الزكاة في سائمة الغنم، فإن هذا الجواب لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الشرط الثامن: أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجدت جميع شروط القياس فلا مفهوم له، كقوله ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا"، فهذا لا مفهوم له؛ حيث إن الشارع ذكرهن لما فيهن من الأذى، فيجوز أن نلحق بهن كل ما فيه أذى، وإذا تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة فننظر في العلة فإن توافقا في العلة فمفهوم موافقة، ون تعارضا في العلة فمفهوم مخالفة، وإن ترددنا فيها فالمرجح هو مفهوم الموافقة.

الدليل الثالث: ، الإجماع، وفيه مسائل:

م: **الإجماع هو**: اتفاق مجتهدي العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته على أمر شرعي.

م: الإجماع ممكن عادة، لوقوعه كثيرا، ومنها: الإجماع على حجب ابن الابن بالابن، وعلى تقديم الدين على الوصية، وعلى حرمة شحم الخنزير كلحمه.

م: الاطلاع على الإجماع والعلم به يكون بأحد طريقين:

أولهما: النقل إن كان الإجماع متقدما؛ لتعذر المشاهدة.

ثانيهما: المشافهة والمشاهدة إن كان الإجماع قد حصل في عصر المجتهدين؛ لأنه لا يمكن أن يعلم الإجماع بالعقل، ولا بالوحي.

م: يمكن الاطلاع على الإجماع في جميع العصور؛ لأن أرباب العلوم غير الدينية قد تحقق الإجماع بينهم في كثير من الأمور التي في تخصصهم، فكذلك الفقهاء يتحقق الإجماع بينهم ويعلم به، بل الفقهاء أولى.

م: الإجماع حجة مطلقا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، وتحريم مخالفتهم؛ ولقوله ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) وقوله: (إن يد الله على الجماعة)، وقوله: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

م: لا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر؛ لأن أدلة حجية الإجماع من الكتاب والسنة وردت مطلقة، وبناء عليه: فإنه إذا كان عدد المجمعين أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ "المؤمنين" وحصل بهم الإجماع.

م: إذا لم يوجد في العصر إلا اثنان من المجتهدين فإن اتفاقهما يعتبر إجماعا؛ لأن حقيقة الإجماع وحده يصدق عليهما؛ حيث إن الاتفاق أقل ما يصدق باثنين؛ ولأنه يصدق عليهما أنهما كل الأمة.

م: العدالة تشترط في المجتهدين في الإجماع، فلا يقبل قول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقا، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الفعل؛ لأنه لا تقبل روايته ولا شهادته، فإجماعه لا يقبل.

م: لا يعتبر قول العامي في الإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله ﷺ: (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال).

م: العالم بأصول الفقه دون الفروع يعتبر قوله في الإجماع، ولا يعتبر قول العالم بالفروع دون الأصول، لأن العالم بأصول الفقه قد توفر فيه آلة الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي لأي حادثة جديدة.

م: انقراض أهل العصر وهو: موت جميع المتفقين على الحكم لا يشترط لصحة الإجماع مطلقا، أي: سواء كان صريحا أو سكوتيا، إجماع صحابة أو غيرهم.

وبناء على ذلك فإنه لو اتفق جميع مجتهدي الأمة على حكم شرعي في مسألة معينة ولو في لحظة واحدة مهما قصرت فإنه ينعقد الإجماع، ويصبح حجة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم.

م: إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة بعد اتفاقهم فإنه لا يعتد بقوله؛ لأنه قول في حكم مسألة قد أجمع عليها، وهذا معلوم من عدم اشتراط انقراض أهل العصر.

أما إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اتفاقهم على حكم معين فإنه يعتد بقوله.

م: يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء، وعليه فلو اتفق علماء العصر على حكم حادثة إلا الواحد أو الاثنين منهم: لم ينعقد الإجماع؛ لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع دلت على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ الأمة إنما يطلق على جميع الأمة حقيقة لا على أكثرها.

م: يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع؛ قياسا على النبي ﷺ ، فكما أن النبي ﷺ لا يقول شيئا ولا يحكم بحكم إلا عن وحي، فكذلك علماء الأمة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا عن مستند ودليل قد اعتمدوا عليه.

م: يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلا قطعيا من الكتاب والسنة، كما يجوز استناد الإجماع على دليل ظني ولا فرق، والجامع: أن كلا من الدليل القطعي والظني يوجب العمل، ولأنه قد وقع فأكثر الإجماعات الموجودة قد ثبتت وهي مستندة إلى أدلة ظنية كالعموم، والمفاهيم، والقياس، وخبر الواحد.

م: لا يشترط نقل الإجماع بالتواتر، فالإجماع يثبت بخبر الواحد، ويكون ظنيا، ويجب العمل به، قياسا على خبر الواحد. فكما أن خبر الواحد يجب العمل به وإن كان ناقله واحدا، فكذلك الإجماع.

م: إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعا، وبناء على ذلك: فإنه تحرم مخالفته كمسألة "بيع أم الولد"، فإن الصحابة قد اختلفوا فيها على قولين: الجواز وعدم الجواز، ثم اتفقوا على قول واحد، وهو: عدم الجواز، فإن هذا يكون إجماعا تحرم مخالفته ويجب العمل به؛ لأن أدلة حجية الإجماع قد دلت على حجية أي إجماع من مجتهدي العصر سواء سبقه اختلاف في العصر الذي سبقه أو لم يسبقه شيء، ولأنه اتفاق بعد اختلاف، كما لو اختلفوا أنفسهم في عصرهم في حكم معين، ثم اتفقوا عليه بعد ذلك.

م: يجوز اتفاق علماء العصر على حكم معين بعد اختلافهم في ذلك الحكم؛ لوقوعه؛ حيث إن الأمة قد أجمعت على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم فيها، والوقوع دليل الجواز.

م: إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه لا يجوز –غالبا– إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما اتفقا عليه، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداث قول ثالث ويعمل به.

مثال القول الثالث الذي يلزم منه رفع ما اتفقا عليه: "الجد مع الأخ في الإرث"، قد اختلف في ذلك على قولين؛ فقيل: المال للجد، وقيل: المال للجد والأخ يتقاسمانه، فالقول الثالث وهو: حرمان الجد قول خارق للإجماع، فلا يجوز العمل به.

ومثال القول الثالث الذي لا يلزم منه رفع ما اتفقا عليه فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي: الجذام، والجنون، والبرص، والرتق، والعنة. اختلف في ذلك على قولين: فقيل: يفسخ بجميعها، وقيل: لا يفسخ بشيء منها، فالقول الثالث وهو: إنه يفسخ بالبعض دون البعض لا يرفع ما اتفق الفريقان عليه؛ لأنه يوافق في كل صورة قولا فيجوز ذلك.

تنبيه: قلت: وقد وُجِدت مسائل أحدث التابعون أو أئمة المذاهب قولا ثالثا مغايرٌ تماما لمن سبقهم سواء من الصحابة أو التابعين، ولم ينكره عليهم أحد، ولكنها نادرة الحدوث.

م: إذا استدل علماء العصر بدليل، أو تأولوا تأويلا، فيجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر بشرط: أن لا يلزم من هذا الدليل أو التأويل القدح فيما أجمعوا عليه؛ قياسا على الاستدلال على مسألة لم يسبق أن استدل عليها، ولوقوع ذلك.

م: **الإجماع السكوتي**، وهو: أن يعلن بعض المجتهدين رأيا في مسألة ويسكت بقية أهل عصره من المجتهدين يعتبر إجماعا وحجة؛ لأنه لو اشترط لانعقاد الإجماع: أن يصرح كل مجتهد برأيه في المسألة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبدا؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو عنه.

م: إذا اختلف العلماء في ثبوت الأقل والأكثر في مسألة: فلا يصح أن يتمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل، أي: الأخذ بأقل ما قيل ليس متمسكا بالإجماع، مثل: اختلافهم في دية الكتابي، فقيل: إن ديته مثل دية المسلم، وقيل: إن ديته نصف دية المسلم، وقيل؛ إن ديته ثلث دية المسلم وهو مذهب الشافعي، فظن بعضهم أن الشافعي قاله متمسكا في ذلك بإجماع الأقوال الثلاثة عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لأن أقل ما قيل وهو: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم قد اشتمل على أمرين:

أولهما: إثبات الثلث، وهو: مجمع عليه، وثانيهما: نفي الزيادة على الثلث، وهو مختلف فيه؛ وبناء على هذا: لا يكون الأخذ بأقل ما قيل قد تمسك بالإجماع، وإنما هو متمسك بدليل آخر غير الإجماع.

م: اتفاق الخلفاء الأربعة، أو اتفاق أبي بكر وعمر، أو اتفاق أهل المدينة، أو اتفاق أهل البيت والعترة ليس بحجة، وبالتالي لا يسمى إجماعا؛ لأن الخلفاء الأربعة، أو أبا بكر وعمر، أو أهل المدينة، أو أهل البيت والعترة بعض المؤمنين، وبعض الأمة.

الدليل الرابع: القياس، وفيه مسائل:

م: **القياس هو**: إثبات مثل حكم الأصل لفرعٍ؛ لاشتراكهما في علة الحكم.

م: أركان القياس هي:

الأول: **الأصل**، وهو: محل الحكم المشبه به كالخمر فإنه أصل للنبيذ.

الثاني: **الفرع**، وهو: المحل الذي لم ينص على حكمه كالنبيذ، فإنه فرع والخمر أصل.

الثالث: **العلة**، وهي: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على معنى مناسب للحكم كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، والاقتيات والادخار بالنسبة لتحريم الربا في البر، والسرقة بالنسبة لقطع اليد وهكذا.

الرابع: **حكم الأصل**، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد به النص، ويراد إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر؛ فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو النبيذ أو حرمة الربا في البر، فإنا قد أثبتنا مثله في الفرع وهو: الأرز أو الذرة.

م: القياس حجة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾، حيث إن الاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ولإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، بيانه: أنه ثبت عن كثير من الصحابة القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها، كقياسهم خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة وقالوا في ذلك: "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا"، وقياس عمر ﷺ في مسألة المشركة، وقياس علي ﷺ حد شارب الخمر على حد القاذف؛ وغير ذلك مما لا يحصى من غير أن ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا سكوتيا.

أمثلة:

١. يقاس على البر في تحريم الربا الأرز والذرة بجامع الادخار والاقتيات.

٢. يقاس على الفواسق الخمس التي أمر الشارع بقتلهن وهي: الحية، والكلب العقور، والحدأة، والفأرة، والغراب الأبقع كل ما شابهها: بجامع الإيذاء.

٣. يقاس على قول الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي"، كل لفظ يشبه ذلك، كقوله: أنت علي كيد أمي، أو كرجلها أو نحو ذلك من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه في الظهار.

٤. إذا دخل اللبن في جوف الصبي دون السنتين عن طريق الأنف، أو صب اللبن في الحلق ودخل الجوف فإنه يثبت به الرَّضاع، قياسا على التقام الثدي، والجامع: أن كلا منهما يقوي العظم وينبت اللحم.

م: التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق القياس ولا يقتصر على اللفظ فقط؛ لأننا لو نظرنا نظرة مجردة في قول بعضهم: "حرم الخمر لإسكاره"، فإنه يتناول تحريم النبيذ لحصول الإسكار فيه.

م: يجوز القياس في العقوبات كالحدود والكفارات؛ لعموم أدلة حجية القياس، وبناء على هذا: فإن النباش وهو: من ينبش القبر ليأخذ الأكفان تقطع يده؛ قياسا على السارق بجامع: أخذ مال غيره من حرزه.

م: يجوز القياس في المقدرات، وبناء على ذلك: فإنه يقدر المسح للرأس بثلاث أصابع؛ قياسا على مسح الخف، وكذلك تقدير الخَرْق الذي يعفى عنه في الخف بثلاث أصابع؛ قياسا على مسحه.

م: يجوز القياس في الأبدال؛ وبناء على ذلك: فإن تارك الواجب في الحج إذا لم يجد الدم فإنه ينتقل إلى الصوم؛ لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام، فجاز الانتقال عنه إلى الصوم؛ قياسا على دم التطيب واللباس.

م: يجوز إثبات الرخص بالقياس، وبناء على ذلك: فإن الثلج تجمع من أجله الصلاتان؛ قياسا على المطر بجامع:

أن كلا منهما يتأذى منه المسلم، وكذلك: يجوز بيع العنب بالزبيب؛ قياسا على العرايا، وهي: بيع الرطب بالتمر الذي رخص فيه النبي ﷺ.

م: يجوز القياس في فروع العبادات لا في أصولها؛ وبناء على ذلك فإنه يجوز إثبات صلاة بإيماء الحاجب، قياسا على صلاة المومئ برأسه، وهو من فروع العبادات، وأما من أصولها فكالخلوات في الصحاري للعبادات، وفرض صلاة سادسة أو صيام شهر غير رمضان أو الحج إلى غير بيت الله كالحج للقبور.

م: يجوز إثبات اللغة بالقياس، فيجوز أن يسمى النباش سارقا، والنبيذ خمرا، واللائط زانيا؛ لعموم أدلة حجية القياس؛ لأن الاسم يدور مع الوصف وجودا وعدما وهذا هو الدوران، والدوران يفيد ظن العلية، وبناء على ذلك: فإن النباش هو سارق، فيكون قطع يد النباش قد ثبت بالنص؛ لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

م: لا يجوز القياس في العاديّات، وهو ما كان طريقه العادة والخلقة كأقل الحيض وأكثره، وأقل الحمل وأكثره؛ لأن القياس مبني على إدراك العلة، والأمور العادية ترجع إلى العادة والخلقة، وهذه تختلف باختلاف الأشخاص والأمزجة.

م: القياس لا يجري في جميع الأحكام الشرعية؛ لأنه معلوم بالضرورة أنه يتعذر إجراء القياس في كثير من الأحكام كعدد الصلوات، وعدد الركعات، وعدد الطواف، والسعي، وأكثر مناسك الحج وما شابه ذلك مما لم نتمكن من عقل معناه وإدراك علته، ومدار القياس على تعقل المعنى الذي يعلل به الحكم في الأصل.

وبناء على ذلك: فإن الأحكام تنقسم إلى قسمين: قسم يجوز فيه القياس؛ لإدراكنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الأحكام، وقسم آخر لا يجوز فيه القياس، لعدم إدراكنا لعلة مشروعيته.

م: القياس الصحيح يسمى ديناً، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، حيث إن الله قد أمرنا بالقياس، وإذا أمرنا به فإنا نكون متعبدين به، وإذا ثبت أن الله تعالى قد تعبدنا به فإنه يكون من الدين، وبناء على ذلك: فإنا نكون مأجورين إذا عملنا بحكم قد ثبت عن طريق القياس.

م: حكم الأصل ثابت بالنص وبالعلة المؤثرة معاً.

م: شروط حكم الأصل:

١) أن يكون حكما شرعيا قد ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع.

٢) أن يكون ثابتا مستمرا في الأصل، أما إذا لم يكن ثابتا؛ لكونه قد نسخ مثلا فإنه لا يجوز أن يقاس عليه.

٣) أن يكون حكم الأصل معقول المعنى مدرك العلة التي لأجلها شرع الحكم؛ لأن القياس مبني على إدراك العلة.

٤) أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولا بعمومه حكم الفرع، فلو جعلنا مثلا دليل تحريم الخمر هو ما ثبت عن النبي ﷺ: (كل مسكر حرام)، فإنه لا يصح قياس النبيذ على الخمر هنا؛ لأن هذا النص قد تناول النبيذ بعمومه كتناوله للخمر، فيكون – على هذا – النبيذ محرماً بالنص لا بالقياس.

م: يكفي اتفاق الخصمين على حكم الأصل المقيس عليه، ولا يشترط: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقا عليه بين الأمة كلها؛ لأن الخصمين – المستدل والمعترض – إذا اتفقا على حكم الأصل فإن المناظرة تكون منضبطة وتحصل فائدتها، أما إن كان حكم الأصل مختلفا فيه: فإن المعترض له أن ينازع فيه كما ينازع في الفرع.

م: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس: فيجوز قياس الذرة على الأرز الذي هو مقاس على البر؛ لأن الفرع الذي سينقلب أصلا في مسألة أخرى أصبح دليلا قائما بذاته.

م: يجوز القياس على حكم الأصل المعدول به عن سنن القياس مثل الرخص، وهو: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، بشرط: أن يكون معقول المعنى؛ لأنه حكم شرعي معقول المعنى مدرك العلة.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز بيع العنب بالزبيب؛ قياسا على العرايا وهي: بيع الرطب بالتمر.

م: يشترط كون العلة الموجودة في الفرع مثل علة حكم الأصل، مثل: الادخار والاقتيات فإنه موجود في الأرز والذرة وفي البر من غير اختلاف.

م: إذا تعارض في الفرع نص أو إجماع مع قياس، فلا يصح القياس؛ لأنه لا قياس مع النص، ويسمى القياس **فاسد الاعتبار**.

م: يكفي ظن وجود العلة في الفرع، ولا يشترط: أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعا.

م: مسالك العلة، أو طرق ثبوت العلة هي:

المسلك الأول: **النص الصريح**، وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعا في تأثيره، كأن يصرح الشارع بكون هذا الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني، كقوله: اقطعوا يد فلان لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، أو من أجل كذا، والتعليل بلفظ: "كي"، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، والتعليل باللام كقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.

المسلك الثاني: **النص الظاهر**، وهو: ما لا يكون قاطعا في تأثيره، أي: يحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح، مثل: التعليل بـ "أن" كقوله تعالى: ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا﴾، والتعليل بلفظ: "حتى"، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾، والتعليل بذكر المفعول له كقوله تعالى: ﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾، والتعليل بلفظ "الفاء" كقوله: ﴿يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

المسلك الثالث: **الإجماع**، وهو: اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف المعين علة للحكم المعين، مثال ذلك: البكر الصغيرة يولى عليها، والعلة هي: الصغر إجماعا، ويقاس عليها الثيب الصغيرة في وجوب التولية عليها بجامع: الصغر، وكذا: الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الإرث، والعلة هي: امتزاج النسبين: نسب الأب ونسب الأم واختلاطهما إجماعا، ويقاس على ذلك: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح.

المسلك الرابع: **الإيماء إلى العلة** وهو: ما كان التعليل فيه مفهوما من لازم مدلول اللفظ؛ أي: يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فإنه يفهم من ذلك: أن علة قطع اليد هي: السرقة، وعلة وجوب اعتزال النساء في المحيض هو: الأذى.

النوع الثاني: ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)، فإذا وردت أداة من أدوات الشرط فإن فعل الشرط يكون وصفا وعلة، وجواب الشرط يكون هو الحكم.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع حكما بعد سؤال سائل مباشرة: فإن ذلك يغلب على الظن: كون ذلك السؤال علة لذلك الحكم.

مثاله: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: (هلكت يا رسول الله)، قال: (ماذا صنعت؟)، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: (أعتق رقبة)، فهنا غلب على الظن: أن الوقاع علة لوجوب الكفارة، لأنه وقع بعد سؤال الأعرابي مباشرة، فكأنه قال: إذا واقعت أهلك في نهار رمضان. فأعتق رقبة.

النوع الرابع: أن يُسألَ النبيُ ﷺ عن حكم شيء ما، فيَسْأَلُ النبيُ ﷺ عن وصف له، وبعد إخباره بالوصف: يقول النبي ﷺ: إن حكمه كذا، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علة لذلك الحكم الذي نطق به بعده.

مثاله: أن النبي ﷺ سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال عليه الصلاة والسلام: (أينقص الرطب إذا جف؟)، فقالوا: نعم: فقال: (فلا إذن)، فهنا: قد دل سؤاله واستكشافه عن نقصان الرطب عند الجفاف على أن هذا النقصان علة لعدم جواز بيعه رطبا، ولو لم يفهم ذلك منه: لما كان للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة.

النوع الخامس: أن يتوجه إلى النبي ﷺ سؤال عن حكم واقعة معينة، فيذكر الرسول ﷺ حكم حادثة أخرى مشابهة لها منبها على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، فإن هذا يفيد أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم. مثاله: أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله: "إن أمي أدركتها الوفاة وعليها فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنها؟"فقال: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟)، قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى)، فقد ذكر النبي ﷺ نظير دين الله، وهو دين الآدمي، ونبه على التعليل به؛ ولو لم يكن قد سأله لهذا الغرض، وهو التعليل به لكان عبثا، ففهم من هذا أن نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله وهو هنا الحج كذلك علة لمثل ذلك الحكم؛ حيث إن كلا منهما يسمى دينا اشتغلت به الذمة، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه.

النوع السادس: أن يذكر الشارع وصفا ظاهرا في محل الحكم ابتداء من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف مؤثرا في الحكم لكان ذكره عبثا.

مثاله: روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود بعد ما توضأ بماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته: (تمرة طيبة وماء طهور)، فقد نبه ﷺ على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه.

النوع السابع: أن يذكر الشارع الحكم لدفع إشكال في محل آخر، ويردفه بوصف، فحينئذ يغلب على الظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

مثاله: روي عن النبي ﷺ أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال ﷺ: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، فهنا قد قالوا ما قالوا ظنا منهم أن الكلب والهرة في الحكم سواء، فبين لهم ﷺ أن الحكم مختلف؛ حيث إن الهرة طاهرة، وعلة طهارتها: كثرة تطوفها وصعوبة التحرز منها، ولو لم يكن لذكر تطوافها عقيب الحكم أثر في الطهارة لما كان لذكره فائدة.

النوع الثامن: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بأن يذكر صفة ما تشعر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام أنه قد خصها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، فقد فرق بينهما في أن تعقيد الأيمان هي المؤثرة في المؤاخذة.

النوع التاسع: أن يأتي أمر الشارع أو نهيه في شيء ما، ثم يذكر في أثناء هذا الأمر أو هذا النهي شيئا آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره مما قد يعتبر خبطا واضطرابا في الكلام يتنزه عنه الشارع. مثاله: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فإن يفهم من ذلك: أن علة النهي عن البيع هي: كونه مانعا من السعي إلى الجمعة؛ لأننا لا يمكن أن نقدر النهي عن البيع مطلقا حيث يقع التناقض مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ويكون خبطا في كلام الشارع واضطرابا فيه؛ فلم يبق إلا أن يكون النهي عن البيع في وقت محدد، وهو وقت كونه شاغلا عن السعي للجمعة.

النوع العاشر: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا لأن يكون علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ – وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، وقولك: "أكرم العلماء وأهن الفساق". فعلة جعل الأبرار في النعيم هي: البر، وعلة جعل الفجار في الجحيم هي: الفجور، وعلة إكرام العلماء هو: العلم، وعلة إهانة الفساق هي: الفسوق.

المسلك الخامس: الوصف المناسب وهو: وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

وقلنا إن الوصف المناسب من مسالك العلة؛ لأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، حيث إن الله تعالى حكيم، ولا معنى لحكمته إلا أنه لا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة للعباد، ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة لهم.

المسلك السادس: السبر والتقسيم وهو: حصر الأوصاف – التي تحتمل أن يعلل بها حكم الأصل – في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة.

فمثلا: يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلة، وقد تتبعنا العلة فوجدناها تحتمل عدة احتمالات، ومنها:

كونها مكيلا، أو موزونا، أو مطعوما، أو مقتاتا، أو مدخرا، أو مالا، وقد عجزنا عن استنباط علة أخرى فوق هذه العلل الست، فهذا يسمى بالتقسيم، ثم نبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وننظر فيها ونسقط ما لم نجده مناسبا، وما لا يصلح لتعليل الحكم به، فإذا أبطلناها كلها إلا واحدة كانت هي العلة، فنقول: إن علة تحريم الربا في البر هي: الاقتيات، فنقيس كل شيء مقتات عليه كالأرز والذرة فيحرم الربا فيهما؛ قياسا على البر.

المسلك السابع: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند انعدامه، مثل: دوران حكم العصير مع وجود الإسكار وعدم وجوده عند عدم وجود الإسكار؛ حيث إن عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فهنا بان لك: أن الحكم – وهو التحريم– قد دار مع الإسكار وجودا وعدما.

المسلك التاسع: الشبه، وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، ولبيان ذلك لا بد من تقسيم الوصف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **الوصف المناسب**، وهو: الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام كالإسكار أو القتل العمد العدوان ونحو ذلك.

القسم الثاني: **الوصف الطردي**، وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام كالطول، والقصر، والسواد، والبياض، كقول القائل في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف فكان طاهرا كالخروف، فهذا لا يعتبر ولا يصلح دليلا على صحة العلة؛ لأن تلك الأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشارع لم يعهد عنه أنه التفت إليها، أو علل بها، فلا يغلب على الظن اعتباره علة لثبوت الأحكام فلا يعتبر.

القسم الثالث: **الوصف الشبهي**، نعلم أن اس حكم شرعي له عند الله وصف مناسب للحكم، ولكننا سميناه الوصف الشبهي؛ لأنه أشبه الوصف الطردي من جهة أن المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث والتقصي، فهنا ظن المجتهد أنه غير معتبر كالوصف الطردي، وأشبه الوصف المناسب من جهة: أن المجتهد قد وقف على اعتبار الشرع له في بعض الأحكام والتفت إليه، فإن هذا يوجب على المجتهد أن يتوقف عن الجزم بانتفاء مناسبته، فاعتبر هذا طريقا من طرق ثبوت العلة؛ قياسا على الوصف المناسب؛ لأنه يشبهه.

مثاله: الاستدلال على إزالة النجاسة حيث قلنا: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، والجامع: كون كل منهما طهارة لأجل الصلاة، أما مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنها غير ظاهرة، لكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام كمس المصحف، والطواف وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة.

والوصف الشبهي يخالف قياس **غلبة الأشباه**، وهو: أن يتردد فرع بين أصلين ويكون شبهه بأحدهما أكثر فليحق بأكثرهما شبها به. مثاله: "المذي"متردد بين البول والمني، فمن قال: إنه نجس، قال: هو خارج من الفرج

ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل فهو في ذلك يشبه البول أكثر من مشابهته للمني فيلحق به فيكون نجسا. ومن قال: إنه طاهر: قال: هو خارج فيه نوع من الشهوة ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المني.

م: شروط العلة:

١) أن تكون العلة مشتملة على حكمة قصدها الشارع.

والمراد بالحكمة: تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، مثل: تعليل الترخص في قصر الصلاة بالسفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف، وهي: المشقة، ومثل: جعل الزنى علة لوجوب الحد على الزاني؛ لاشتماله على حكمة مناسبة، وهي: دفع اختلاط الأنساب.

٢) أن تكون العلة ظاهرة جلية كالإسكار علة لتحريم الخمر، والسفر علة لإباحة الفطر، وذلك لأن المقصود من الوصف المعلل به إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن هذا إلا إذا كان هذا الوصف جليا واضحا في الأصل ويوجد في الفرع كما وجد في الأصل.

أما إذا كان خفيا في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم بواسطته في الفرع، فلا يصح التعليل في الملك في البيع بالتراضي بين المتبايعين، لأن الرضى من الأوصاف الخفية التي يتعذر الوقوف عليها بنفسها، لذلك لا بد أن يعلَّل الملك في البيع بأمر ظاهر يكون مظنة الرضى في البيع وهو: الإيجاب والقبول من الطرفين، أو المعاطاة في الأشياء اليسيرة.

٣) أن تكون العلة منضبطة، فلا يجوز التعليل بالحكمة غير المنضبطة، وهي: تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فلا يجوز التعليل بالمشقة على إباحة الفطر للمسافر بل يعلل بنفس السفر؛ لأن المشقة حكمة الحكم، وقلنا ذلك لأن حكمة الحكم الغالب فيها الخفاء، وعدم الانضباط، فهي تختلف باختلاف الأحوال، والأفراد، والأزمان. فالمشقة التي تكون عند فلان قد لا تكون عند الآخر، والمشقة التي تكون في الصيف، قد لا تكون في الشتاء وهكذا، أما السفر فإنه لا يختلف باختلاف الأحوال والأفراد.

٤) أن لا يرجع على الأصل بإبطاله؛ لأن العلة لما كانت فرعا لهذا الحكم من حيث إنها مستنبطة منه، والفرع لا يجوز أن يعود على أصله بالإبطال أيضا باعتبار أن إبطال الأصل إبطال للفرع، مثال ذلك: لما ورد قوله ﷺ: "في كل أربعين شاة شاة"، فلو علل بعضهم بأن وجوب الشاة في الزكاة لدفع حاجة الفقراء، ولذلك تخرج قيمتها فقط، فهذا التعليل وهو: دفع الحاجة يرفع الزكاة من الشاة بعينها مع أن الحديث صريح في وجوبها؛ لأن حاجة الفقير تندفع بقيمة الشاة، فتعليله هذا بهذه العلة وهي: دفع الحاجة نقل وجوب الشاة بعينها إلى إخراج قيمتها، وهذا التعليل قد عاد على أصله بالإبطال، وهو لا يجوز.

م/ أضرب الاجتهاد في العلة:

الضرب الأول: تنقيح المناط: وهو: أن ينص الشارع على حكم ويضيفه إلى وصف فيقترن به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة ولا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم.

وهو قريب من مسلك السبر والتقسيم، إلا أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، بخلاف السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية.

مثال تنقيح المناط: حديث الأعرابي، وهو: أنه قد أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: (ما لك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: (أعتق رقبة).

فقد أشار النص إلى أوصاف وهي: "كون المواقع أعرابيا" و"كون الموطوءة زوجته" و"كون الوقاع حصل في رمضان خاص" و"كون الوقاع حصل في رمضان من مكلف" و"كونه أفسد صوما محترما"، فحذف المجتهد جميع هذه الصفات بالأدلة إلا وصفا واحدا، وهو: "كونه مكلفا، ووقع في نهار رمضان" فعلل الحكم بهذا الوصف.

الضرب الثاني: تحقيق المناط، هو: أن المجتهد قد تحقق من وجود العلة والمناط في الأصل، ولكنه يجتهد من تحقق وجودها في الفرع، فوظيفة المجتهد هنا سهلة؛ حيث إن علة الأصل موجودة في الأصل، ولكنه يتأكد فقط من وجودها في الفرع.

مثاله: الاجتهاد في القبلة؛ حيث إن استقبال القبلة معلوم بالنص، ولكن لو اختلطت عليه القبلة في صحراء فإنه يجتهد فيها. كذلك علة طهارة سؤر الهرة معلومة بالنص، حيث قال ﷺ: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، ولكن المجتهد يتأكد من وجودها في الفرع كالفأرة ونحوها.

أما تنقيح المناط فهو: ما سبق بيانه، ووظيفة المجتهد هنا أصعب من وظيفته في تحقيق المناط؛ حيث إنه يبذل جهدا في إبراز علة حكم الأصل وتعيينها، ثم يجتهد مرة أخرى في تحققها في الفرع.

الضرب الثالث: تخريج المناط، هو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لعلته لا صراحة ولا إيماء، فوظيفة المجتهد هنا أصعب من السابقين؛ حيث إن المجتهد يقوم باستنباط العلل التي يمكن أن يعلل بها الحكم، ويختبرها، ثم يرجح أحدها، ثم يتحقق من وجودها في الفرع، مثل قولنا: إن علة تحريم الخمر هي الإسكار، فقسنا عليه النبيذ، وقولنا: إن علة تحريم الربا في البر هي: الاقتيات، فقسنا عليه الأرز وهكذا.

م: يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، فيقول المجتهد عن الذمي: يصح ظهاره؛ لأنه يصح طلاقه كالمسلم، وهذا من قياس الشبه الحكمي.

م: يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء؛ قياسا على التعليل بالوصف الواحد. فكما أن الوصف الواحد يغلب على الظن أنه علة بأحد مسالك إثبات العلة السابقة، فكذلك الوصف المركب من عدة أجزاء يظن عليته بتلك المسالك والطرق ولا فرق، فيجوز التعليل بالقتل العمد العدوان على وجوب القصاص.

م: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا، ولا مانع من اجتماع الأمارات على شيء واحد كما قالوا: إن من لمس وبال فإنه ينتقض وضوؤه بهما؛ ولأنه بعد الاستقراء وجد أنه يمكن أن يصدر من شخص واحد في ساعة واحدة سببان يوجبان قتله كالزنا والردة، وتحرم المرأة بسببين: الحيض والإحرام، أو الإحرام والعدة، أو الحيض والعدة، أو تحرم بالثلاثة وهي: الإحرام، والعدة، والحيض، كذلك لو جمع شخص بين لبن أخته ولبن زوجة أخيه ثم سقاه لصبية دون السنتين خمس مرات مشبعات فإن هذه الصبية تحرم على ذلك الشخص

بسببين معا، وهما: أنه يعتبر عمها، ويعتبر خالها.

م: يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، ولا مانع من أن يكون الوصف الواحد أمارة على حكمين فأكثر، لكونه مناسبا لهما. فالقذف مثلا علة لوجوب الحد على القاذف، وهو أيضا علة لعدم قبول شهادته، والقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، وعلة أيضا لحرمان القاتل من الميراث.

م: لا يجوز التعليل بالاسم المجرد، مثل: تعليل تحريم الربا في الذهب: بكونه ذهبا، لأن العلة هي: الوصف المثبت للحكم، والاسم ليس وصفا، ولا فيه معنى الوصف.

م: يجوز التعليل بالوصف العرفي وهو: الوصف الذي لا يختلف باختلاف الأزمان، كالشرف، والخسة، والدناءة، والكمال، والنقصان؛ لأن المناسبة التي هي الشرط الأساسي في التعليل موجودة في تلك الأوصاف العرفية، فمثلا: الشرف يناسب التكريم، وتحريم الإهانة، ووجوب المحافظة، ولكن لا يجوز التعليل بتلك الأوصاف إلا بشرط أن يكون الوصف العرفي مطردا، أي: لا يختلف باختلاف الأوقات والأزمان؛ لأن العرف لو لم يكن مطردا لجاز أن يكون ذلك العرف حاصلا في عصر دون عصر آخر، وهذا يجعله غير صالح للتعليل به.

م: العلة المتعدية هي: ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محل النص إلى غيره. والعلة القاصرة هي: التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع.

أما العلة المتعدية فيجوز التعليل بها اتفاقا، أما العلة القاصرة فيجوز التعليل بها إن كانت منصوصا عليها اتفاقا، وأما العلة القاصرة المستنبطة كالسفر المبيح للفطر، والرمل في الأشواط الأول من الطواف، لإظهار الجلد والنشاط للمشركين، فإنه يجوز التعليل بها على الصحيح من أقوال العلماء؛ قياسا على العلة القاصرة المنصوص عليها ولا فرق.

م: فوائد التعليل بالعلة القاصرة:

الفائدة الأولى: بالعلة القاصرة تميل النفوس إلى قبول ما أَدرَكَتْ حكمتَها أكثر من قبولها للأحكام التي لم تعرف الحكمة التي تُدرِك حكمتَها.

الفائدة الثانية: ثبوت العلة القاصرة دليل يستدل به المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، وحينئذ لا يشتغل المجتهد بالتعليل لأجل أن يعدِّي الحكم إلى أي فرع.

الفائدة الثالثة: أن العارف للعلة القاصرة يحصل له أجران إذا امتثل الحكم: أجر قصد به الامتثال، وأجر قصد به فعل الفعل لأجل العلة القاصرة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الفائدة الرابعة: أن العلة قد تكون في زمان قاصرة لا فرع لها، ولكن قد يحدث فرع في زمان آخر يشبه الأصل في العلة القاصرة فحينئذ تنقلب متعدية، كما في الثمنية في الذهب والفضة فقد كانت قاصرة، وهي اليوم متعدية، ويقاس عليها النقود الورقية.

القسم الثاني الأدلة المختلف فيها: [الاستصحاب – شرع من قبلنا – قول الصحابي – الاستحسان – المصلحة المرسلة – سد الذرائع – العرف – الاستقراء].

الدليل الأول: الاستصحاب، ويشتمل على مسائل:

م: **الاستصحاب هو**: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

م: أنواع الاستصحاب هي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وهو: استصحاب العدم الأصلي، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان،

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، مثل: استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة، حتى يثبت خلافه، وهو الحدث.

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره، مثل: استمرار ملك الإنسان لهذه الأرض مثلا بسبب الشراء؛ حتى يوجد ما يزيله ويغيره.

النوع الرابع: استصحاب العموم حتى يرد ما يخصص العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه.

م: جميع أنواع الاستصحاب السابقة حجة في ثبوت الأحكام وعدمها؛ لأن استصحاب الحال يفيد بقاء الحكم إلى الزمن الثاني، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل بالظن الغالب متعين.

م: النافي للحكم يلزمه الدليل ويطالب به؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فهنا قد نفى اليهود والنصارى، بقولهم: لن يدخل الجنة إلا نحن، ومع ذلك فقد أمر الله تعالى نبيه عز وجل بأن يطالبهم بالدليل على هذا النفي، وهذا يفيد أن النافي يلزمه الدليل. ولأن نفي الحكم دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بدليل.

الدليل الثاني: شرع من قبلنا، وفيه مسألتان:

م: **شرع من قبلنا هو**: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلفت بها على أنها شرع لله تعالى.

م: ما أورده الله تعالى في كتابه، أو أورده رسول ﷺ في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنا، فإن هذه الأحكام مشروعة لنا، وملزمون بها، أي: أن شرع من قبلنا شرع لنا قياساً، فتكون حجة؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، حيث إن الله تعالى قد أمر نبيه ﷺ باتباع جميع الأنبياء السابقين، فيكون متعبدا بشرع من قبله.

الدليل الثالث: قول الصحابي، وفيه مسائل:

م: **المراد بقول الصحابي**: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.

م: إذا قال صحابي رأيا، ولم يرجع عنه ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر: فإن هذا القول ليس بحجة

ولكنه أولى من غيره من الأقوال، أي: سواء وافق القياس، أو لا، أو كان من الخلفاء، أو من غيرهم؛ لأن رأي الصحابي أقرب إلى إصابة الحق، وأبعد عن الخطأ؛ حيث شاهد التنزيل، وعرف التأويل، ووقف من أحوال النبي ﷺ ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره مع اجتهاد وحرص على طلب الحق، ومعرفة بمقاصد الشريعة، مع فضل درجة ليست لغيرهم.

م: إذا قال الصحابي قولا في مسألة، وخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول آخر، فإنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما دون دليل؛ لأن القولين لا يمكن أن يكونا خطأ، ولا يمكن أن يكونا صوابا، بل أحدهما صواب والآخر خطأ، ولا يمكن معرفة القول الصواب والقول الخطأ إلا بدليل خارجي.

الدليل الرابع: الاستحسان، وفيه مسائل:

م: **الاستحسان هو**: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.

فالقياس يقتضي حكما عاما في جميع المسائل، لكن خصصت مسألة وعدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها نظرا لثبوت دليل قد خصصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد.

والخلاصة: أن الاستحسان في كل أنواعه: **مرجح**.

م: أنواع الاستحسان هي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة. مثاله: أن القياس لا يجوِّز العرايا، لأنه بيع تمر برطب وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي: (رخص في العرايا)، فتركنا القياس لهذا الخبر استحسانا.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع، مثاله: القياس لا يجوِّز عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسيا مثلا بمبلغ وقدره مئة ريال بشروط معينة ، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظرا لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعا.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظرا لجريان العرف بذلك، وعملا بما اعتاده الناس.

مثاله: لو حلف شخص وقال: "والله لا أدخل بيتا"، فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتا لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حنثه إذا دخل المسجد؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.

مثاله: جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم، ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، هو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظرا، وأصح استنتاجا منه.

مثاله: من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده.

لكن إذا كان الدين مؤجلا، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحسانا.

م: الاستحسان حجة باتفاق العلماء؛ حيث لم ينكره أحد، وهو في الجملة راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه، فهو مرجح فقط.

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة، وفيه مسائل:

م: **المصلحة المرسلة هي:** كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع، ووجدنا فيها أمرا مناسبا لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا، أو يحقق نفعا، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة.

م: أقسام المصالح باعتبار أهميتها هي:

القسم الأول: الضروريات، وهي: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها: فإن الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

فشرع لحفظ الدين: قتل الكافر المضل، وقتل المرتد الداعي إلى ردته، وشرع الجهاد.

وشرع لحفظ النفس: عقوبة القصاص، والدية.

وشرع لحفظ العقل: عقوبة شرب الخمر.

وشرع لحفظ النسل والنسب: عقوبة الزنى.

وشرع لحفظ المال: عقوبة قطع يد السارق.

القسم الثاني: الحاجيات، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها، ولكن مع الضيق والحرج والمشقة.

مثل: التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجارة، ونحو ذلك في الأمور العامة، ومثال ذلك في الأمور الخاصة: تسليط الشارع الأب في تزويج ابنته الصغيرة من الكفء، فإن هذا لا ضرورة إليه؛ حيث إنه يمكن استمرار الحياة بدون ذلك، ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفء؛ خوفا من فواته.

القسم الثالث: **التحسينيات**، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين والتجميل، ورعاية أجمل المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي لا تألفها العقول الراجحة.

ومن أمثلة ذلك العامة: المنع من بيع الماء، والكلأ، والمنع من الإسراف والتقتير، وآداب الأكل والشرب.

ومن أمثلتها الخاصة: اشتراط الولي في النكاح؛ صيانةً للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعرا بتوقانها إلى الرجال، ومشعرا بقلة حيائها، وهذا يقلل من قيمتها عند الناس.

م: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه هي:

القسم الأول: **المصالح المعتبرة**، وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلا على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها.

القسم الثاني: **المصالح الملغاة**، وهي: المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها، فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة قد استأثر الله بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعا أو يدفع ضررا، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة –التي توهمها– قد ألغاها الشارع، ولم يلتفت إليها.

مثاله: التخيير في كفارة الظهار، مع أن القرآن قد نص على الترتيب.

القسم الثالث: **المصالح المرسلة**، وهي: المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار، ولا بإلغاء، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة.

م: المصلحة المعتبرة حجة بالاتفاق، والمصالح الملغاة ليست بحجة بالاتفاق.

أما المصالح المرسلة فهي حجة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية أو حاجية حاجة ملحة.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة كلية؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين.

الشرط الثالث: أن تلائم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها ولم يختلف في ذلك.

ودل على حجيتها: إجماع الصحابة؛ حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم، علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد، فكان إجماعا. وأيضا: لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلا من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاقت الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية وهي: "الإسلام صالح لكل زمان ومكان".

وعلى هذا: يستدل بالمصلحة على أن المرأة البكر لا تُغَرَّبُ إذا زنت لأن في تغريبها تعريضا لها للفساد، ويستدل بها على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به.

الدليل السادس:سد الذرائع، وفيه مسألتان:

م: **الذرائع**: جمع ذريعة، وهي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، **وسد الذرائع هو**: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

م: سد الذرائع حجة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، أو نفيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فالله سبحانه هنا قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون، لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، وهذا هو سد الذرائع. ولأن النبي ﷺ لم يقتل من ظهر نفاقه وقال: (لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه) وذلك سدا للذرائع؛ حيث إن ذلك سيؤدي إلى نفور بعض الناس من الإسلام، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل. والأخذ بدليل سد الذرائع راجع إلى الأخذ بدليل المصلحة.

وبناء على حجية سد الذرائع: فإن الشخص لو مات وعليه زكاة لم يؤدها: فإنه لا يلزم الورثة إخراجها عنه من تركته؛ لأننا لو ألزمنا الورثة بذلك لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاته طول عمره اعتمادا على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم.

الدليل السابع: العرف، وفيه مسائل:

م: **العرف هو**: ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

والخلاصة: أن العرف مجرد ضابط للأحكام، ولكنه لا يستقل بإصدار الأحكام.

م: العرف من حيث مصدره ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: العرف العام، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان مثل عقد الاستصناع.

القسم الثاني: العرف الخاص، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان، مثل كلمة «فاعل» عند النحويين تختلف عنها عند الفقهاء.

القسم الثالث: العرف الشرعي، وهو: اللفظ الذي استعمله الشارع مريدا منه معنى خاصا، مثل: "الصلاة" فإنها في الأصل: الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئا مخصوصا.

م: العرف من حيث متعلقه قسمان هما:

القسم الأول: العرف القولي، وهو: أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعا له، بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه بدون قرينة ولا علاقة عقلية، كلفظ "الدابة"، فإنه لغة يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس، وآخرون خصصوه بالحمار.

القسم الثاني: العرف الفعلي، وهو: ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم، كبيع المعاطاة، فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف.

م: العرف حجة، ودليل شرعي ولكنه ضابط، وليس دليلا مستقلا، وهذا بشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون العرف عاما أو غالبا.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطردا أو أكثريا.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف، والمعتبر هو العرف المقارن للخطاب.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزما، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد.

الشرط السادس: أن يكون العرف غير معارض بعرف آخر في نفس البلد.

فإذا توفرت هذه الشروط فإن العرف حجة.

وبناء على حجية العرف: فإنه يصح بيع المعاطاة، وكذلك يعطى الأجير الصانع أجرة المثل، وإن لم تذكر الأجرة قبل العمل إذا كان منتصبا للعمل.

الدليل الثامن: الاستقراء، وفيه مسائل:

م: الاستقراء هو: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات.

م: الاستقراء نوعان:

النوع الأول: **استقراء تام**، وهو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

النوع الثاني: **استقراء ناقص**، وهو: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثبات بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات ومنها صورة النزاع.

م: الاستقراء التام حجة اتفاقا؛ لكونه يفيد القطع، حيث إنه ثبت عن طريق استقراء جميع الجزئيات. أما الاستقراء الناقص فهو حجة كذلك؛ حيث إنه يفيد الحكم ظنا؛ وذلك لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنا غالبا بأن حكم ما بقي من الجزئيات وهو قليل كذلك؛ حيث إنه معلوم: أن القليل يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن الغالب واجب، فيحكم فيه بالنظر في النظائر.

الفصل الرابع: في الاجتهاد، وفيه مسائل:

م: **الاجتهاد هو**: بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.

م: الاجتهاد يكون في الظنيات فقط، وهو يشمل الأقسام التالية:

القسم الأول: النص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية والحديث المتواتر اللذين قد دل لفظهما على الحكم دلالة ظنية.

القسم الثاني: النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر الواحد الذي دل على معناه دلالة قطعية.

القسم الثالث: النص ظني الثبوت والدلالة معا، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية.

القسم الرابع: الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا يكون في حادثة لم يرد حكمها في نص ولا في إجماع، فيبذل المجتهد ما في وسعه في تحصيل حكم لتلك الحادثة، وذلك باستعمال أدلة أخرى كالقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع.

م: **شروط المجتهد هي**:

الشرط الأول: أن يكون عارفا **بكتاب الله تعالى** وما يتعلق به، فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة فلا بد أن يعرف: هل هي ناسخة أو منسوخة؛ وسبب نزولها، وأقوال الصحابة وكبار التابعين في تفسيرها، ولا يشترط حفظ القرآن، بل المشترط تذكر آيات الأحكام.

الشرط الثاني: أن يكون عارفا **بالسنة**، ويعرف سند الحديث، وحال رواته من العدالة والضبط.

الشرط الثالث: أن يكون عالما **بالمجمع عليه**، فلا يجتهد في مسألة أجمع العلماء على حكمها.

الشرط الرابع: أن يكون عالما **بالمختلف فيه** من الأحكام، فيعرف المسألة وأدلة كل فريق.

الشرط الخامس: أن يكون عالما **بأصول الفقه**؛ ليعرف الأدلة وشروطها، ترتيبها، وفك التعارض بينها.

الشرط السادس: أن يكون عالما **باللغة العربية** من لغة ونحو وصرف وبلاغة وبيان وبديع؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول ﷺ من أفصح العرب.

الشرط السابع: أن يكون عارفا **بمقاصد الشريعة**.

الشرط الثامن: أن يكون خبيرا **بمصالح الناس**، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

الشرط التاسع: أن يكون **عدلا** مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، للاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده.

م: الاجتهاد يكون فرض عين، ويكون فرض كفاية، ويكون مندوبا، ويكون محرما، وإليك بيان ذلك:

أولا: يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه.

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق الوقت فإنه يجب عليه الاجتهاد على الفور، لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيا: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحدٍ فاستفتى العلماء، أو عين واحدا أو طائفة، فإن الوجوب هنا يكون فرضا عليهم جميعا، فإن أجاب واحد منهم سقط الفرض عن الجميع، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا إليه إذا اجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها، أو استفتاه سائل عن حكم حادثة قبل وقوعها.

رابعا: يكون الاجتهاد محرما في حالتين هي:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه.

م: يجوز تجزؤ الاجتهاد، أي: يقبل اجتهاد شخص في مسألة معينة إذا عرف دقائقها دون المسائل الأخرى في نفس الباب، فالشخص العارف لمسألة المشركة، وهي: زوج وذات سدس، وإخوة لأم وإخوة أشقاء يجوز له أن يجتهد فيها بشرط: إحاطته بعلم الفرائض إجمالا وأركانه وشروطه، ولو كان جاهلا بمسائل أخرى في باب الفرائض.

م: يجوز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ قد أذن بذلك لبعض الصحابة؛ حيث جاءه خصمان يختصمان، فقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: (أقض بينهما يا عمرو)، فقال عمرو: أنت أولى مني يا رسول الله، قال: (وإن كان)، قال عمرو: فإن قضيت بينهما فما لي؟ قال: (إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة).

م: يجوز اجتهاد النبي ﷺ وهو واقع منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾، والرسول ﷺ أعلى أهل البصائر وأرفعهم منزلة. ولقياسه على داود وسليمان عليهما السلام. ولوقوعه منه ﷺ ؛ حيث اجتهد في أسرى بدر، واجتهد في نزوله ببدر دون الماء فقال له الحباب بن المنذر: إن كان هذا بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فأنزل بالناس دون الماء لنحول بينه وبين العدو، فقال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة)، ورجع إلى قوله.

م: يجوز الخطأ فى اجتهاده ﷺ، لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، فقد بين الله تعالى خطأ اجتهاد النبي ﷺ لما أذن للذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ولما أخذ المال عوضا عن أسرى بدر.

م: المصيب واحد من المجتهدين في الفروع، أي: إذا حدثت حادثة في الفروع، ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نص أو إجماع، فإنا نعلم أن لله تعالى فيها حكما شرعيا معينا، فيطلب المجتهدون ذلك الحكم بشتى أنواع الاجتهاد، فمن أدركه كان مصيبا، ومن لم يدركه كان مخطئا لا إثم عليه، ولا يقطع بخطأ واحد من المجتهدين، ولا يقطع بإصابة واحد بعينه؛ لإجماع الصحابة السكوتي، حيث إنه قد انتشرت عن الصحابة ﷺ وقائع ومسائل خطأ بعضهم بعضا فيها، وصرحوا بلفظ الخطأ والإنكار كقول ابن عباس يعني زيد بن ثابت في مسألة الجد والإخوة: "ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا". وقال علي ﷺ يعني عثمان بن عفان

وعبد الرحمن بن عوف: "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطئا، وإن لم يجتهدا فقد غشّاك، عليك الدية، قاله لعمر بن الخطاب لما أرسل إلى امرأة فأفزعها فأجهضت فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا: "لا شيء عليك إنما أنت مؤدب"، وغير ذلك. فلو كان كل مجتهد في ذلك مصيبا لما خطأ بعضهم بعضا، بل كان يقول بعضهم لبعض: "أنا مصيب وأنت مصيب".

م: إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح: فإن عليه أن يتوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر بأي أمارة، فإن لم يعلم: فإنه يسقطهما، ويعمل بالبراءة الأصلية، ولا يجوز التخيير بينهما، ولا العمل بأحدهما.

م: لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين كالتحريم والتحليل في وقت واحد؛ لأنه بعد استقراء وتتبع ما روي عن الصحابة من الفروع الفقهية الكثيرة: لم يرو عن واحد منهم أنه قال في مسألة واحدة قولين متضادين في وقت واحد، ولما فيه من التعمية على المستفتي.

م: من كان عنده القدرة على الاجتهاد: فإنه لا يجوز أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقا، سواء فيما يخصه، أو فيما يخص غيره ويفتي به، وسواء كان المجتهد الآخر مثله في العلم، أو أقوى منه؛ لأن الصحابة ﷺ قد سوغوا الخلاف لصغار الصحابة كابن عباس وابن عمر، وابن الزبير، وزيد، وعائشة، وغيرهم من أحداث الصحابة، حيث كانوا يخالفون كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وعثمان.

م: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم، وعلل هذا الحكم بعلة توجد في مسائل أخرى سوى المنصوص عليها فإن مذهبه في تلك المسائل هو مذهبه في المسألة المعللة؛ لأن المجتهد جعل الحكم تابعا للعلة، أي: يوجد الحكم حيث وجدت العلة.

م: إذا نص المجتهد على حكم في مسألة معينة، ولم يذكر علة ذلك الحكم، ووجد مسألة أخرى تشبهها شبها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين فإنه لا يجوز أن يجعل ذلك الحكم مذهبه في المسألة الأخرى؛ لأن تلك المسألة المشابهة الأخرى لم يتناولها لفظ المجتهد في المسألة الأولى، ولا أشار إليها لا من قريب ولا من بعيد.

م: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم ونص في مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر: فإنه لا يجوز نقل حكم المسألة الأولى، وجعله في الثانية، ولا العكس.

الفصل الخامس: في التقليد، وفيه مسائل:

م: **التقليد هو**: قبول مذهب الغير من غير حجة.

م: يجوز التقليد في أصول الدين، وهي: المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، والأسماء والصفات، ووجود الله تعالى، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما يستحيل عليه، كما يجوز التقليد في أركان الإسلام إجمالا، وهي: الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج ؛ فهؤلاء الصحابة ﷺ فتحوا البلاد، وقبلوا إيمان العجم والأعراب والعوام وإن كان تحت السيف أو تبعًا لكبير منهم أسلم، ولم يأمروا أحدًا منهم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر، وهذه الزكاة تدفع للمؤلفة قلوبهم ليسلموا فيسلم معهم قومهم، فكان إسلام قومهم تبعا لإسلامهم من غير نظر ولا استدلال.

م: يجوز تقليد العامي للعالم في فروع الدين كمسائل الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والمعاملات، لإجماع الصحابة ﷺ والتابعين؛ حيث إن هؤلاء كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون، ولم يقل أحد منهم: اذهب أيها السائل واعرف الحكم بنفسك.

م: طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه:

الطريق الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه ذلك.

الطريق الثاني: أخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول دون منكِرٍ.

الطريق الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات الدين والتقوى والعدالة والورع.

الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل.

م: مجهول الحال في العلم لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه؛ لأنا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، بل قد يكون أجهل من السائل.

م: إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر فللعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ويتخير، ولا يلزمه أن يسأل الأفضل لأن الصحابة ﷺ كان فيهم الفاضل والمفضول؛ والعوام يسألون المفضول منهم مع وجود الفاضل بدون نكير.

م: إذا سأل العامي مجتهدينِ عن حكم حادثة، فحكم أحدهما بالتحريم، وحكم الآخر بالإباحة، وأحدهما أفضل من الآخر من حيث العلم: فإن هذا العامي يأخذ بقول الأفضل، ويترك قول المفضول، ولا يتخير؛ قياسا على المجتهد؛ حيث إنه كما أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان: أحدهما يحرم، والآخر يبيح، فإنه يأخذ بأرجحهما وأقواهما في ظنه، فكذلك العامي يتبع ظنه في الترجيح بين المجتهدين المتفاضلين. وبناء على ذلك: فإنه لو اختلف مجتهدان في القبلة فإن الثالث يقلد أوثقهما وأعلمهما بجهات القبلة عنده.

م: إذا استوى عند العامي المجتهدانِ اللذانِ قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال، وأحد المجتهدين قد أفتى بحكم أشد من الحكم الذي أفتى به الآخر، فإن العامي يتخير بين الحكمين: فإن شاء أخذ بالأخف وإن شاء أخذ بالأشد، لأنه ليس قول أحدهما بأفضل وأقوى وأولى من قول الآخر.

الفصل السادس: في التعارض والجمع والترجيح، وفيه مسائل:

م: التعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

م: شروط التعارض هي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرم والآخر يبيح.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.

م: إذا ثبت تعارض دليلين فإنا نقدم الجمع بينهما بأي طريق، فإن تعذر الجمع بينهما فالنسخ، فإن تعذّر فإنا نرجح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح، فإن تعذر كل ما سبق، فإنا نحكم بسقوط الدليلين المتعارضين ونستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين.

وقلنا: بتقديم الجمع على الترجيح؛ لأن الدليلين المتعارضين قد ثبتا، ويمكن استعمالهما معا، وبناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إلغاؤهما، أو إلغاء واحد منهما إذا أمكن العمل بكل واحد منهما ولو من وجه.

م: **الترجيح وهو:** تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر؛ لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، فلم يلجأ المجتهد إلى الترجيح إلا من أجل التخلص من ذلك التعارض.

م: لا يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين سواء كانا نقليين، أو عقليين، لأن الترجيح لا بد أن يكون موجبا لتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والدليل المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولكن يتطلب له النسخ.

م: يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين؛ لإجماع الصحابة ﷺ، فقد كانوا يعملون بالراجح فعملوا بحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وتركوا العمل بحديث: (إنما الماء من الماء).

م: يجوز الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يرجحون بكثرة العدد، فلم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة: (أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس) حتى شهد معه مُحَمَّد بن مسلمة، والكثرة أقرب إلى الصحة من القلة.

م: طرق الترجيح بين منقولين.

الطريق الأول: يرجح الخبر الذي كان راويه قريبا من الرسول ﷺ ، لأن الراوي القريب أوعى للحديث من البعيد.

الطريق الثاني: يرجح الخبر الذي كان راويه كبير السن؛ لأن كبير السن يكون أقرب مجلسا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع احترازهم عن الكذب.

الطريق الثالث: يرجح الخبر الذي كان راويه متأخرا في الإسلام؛ لأن تأخره في الإسلام يدل على تأخره في روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

الطريق الرابع: يرجح الخبر الذي كان راويه كثير الصحبة، لأن كثير المصاحبة للنبي ﷺ أعلم برواية الحديث وأحفظ لها، وأعلم بمقاصده.

الطريق الخامس: يرجح الخبر الذي كان راويه قد سمع الحديث من غير حجاب، لأن رؤية المحدث تعيّن المسموع منه، بخلاف راوي الحديث مع وجود حجاب.

الطريق السادس: يرجح الخبر الذي كان راويه قد اتفق على عدالته.

الطريق السابع: يرجح الخبر الذي كان راويه تتعلق القصة به أو كان سفيرا فيها، لأنه أعرف بتفاصيل الموضوع.

الطريق الثامن: يرجح الخبر الذي كان راويه فقيها؛ لأنه أعلم بدلالات الألفاظ، وأعلم باستنباط الأحكام

الشرعية منها، بخلاف الراوي غير الفقيه فإنه يروي ما يسمعه دون الاعتناء باللفظة المهمة في الحديث.

الطريق التاسع: يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد؛ لأن الثقة بكلامه أكثر من غيره.

الطريق العاشر: الترجيح بكون الراوي ورعا، لأن ورعه يمنعه من التساهل بنقل الخبر بخلاف غير الورع.

الطريق الحادي عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه أعلم باللغة العربية.

الطريق الثاني عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه قد زُكِّيَ بعدد أكثر؛ لأنه يغلب على الظن صدق روايته أكثر من الراوي الذي زكّاهُ عددٌ أقل.

الطريق الثالث عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهورا بالحفظ والإتقان والضبط؛ لأن شهرته في هذه الأمور تؤدي إلى كثرة الثقة به، وقوة الاعتماد عليه، وقلة احتمال الخطأ والغلط منه.

الطريق الرابع عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهور النسب؛ لأن علو النسب والاشتهار به يمنع ما يوجب نقص منزلته المشهورة، بخلاف الراوي غير مشهور النسب.

الطريق الخامس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهورا بدقة الإسناد، لأن دقة الإسناد توجب علم الطمأنينة، فيكون قريبا من اليقين، بخلاف الراوي غير المشهور بذلك.

الطريق السادس عشر: يرجح الخبر الذي قد كثر رواته؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو والغلط من الواحد.

الطريق السابع عشر: يرجح الخبر المتواتر على الآحاد والمشهور؛ لأن المتواتر يفيد القطع.

الطريق الثامن عشر: يرجح المسند على المرسل، لأن المرسل يكون بينه وبين الرسول ﷺ مجهول، وهذا الاحتمال منتف في المسند، فيرجح ما لا يحتمل على ما يحتمل.

الطريق التاسع عشر: يرجح الخبر قليل الوسائط؛ لأن قليل الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ أبعد عن احتمال الخطأ والكذب.

الطريق العشرون: يرجح الخبر قوي الدلالة: فيرجح الخاص على العام، ويرجح المقيد على المطلق، ويرجح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة.

الطريق الواحد والعشرون: يرجح الخبر المروي باللفظ، لأن أغلب الظن أنه من كلام النبي ﷺ.

الطريق الثاني والعشرون: يرجح الخبر الذي يكون لفظه مستقلا على الخبر الذي لم يستقل بإفادة الحكم بل احتاج إلى إضمار؛ لأن المستقل بنفسه قد علمنا المراد منه، أما المحذوف منه فربما يلتبس علينا.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح الخبر الذي سَلِمَ متنه من الاضطراب على غير السالم؛ لأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول ﷺ.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح الخبر المروي في ثنايا قصة مشهورة؛ لأنه أقوى في النفوس، وأقرب إلى السلامة من الغلط مما يرويه المنفرد بدون قصة.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي، لأن القول أصرح من الفعل.

الطريق السادس والعشرون: يرجح الخبر الفعلي على التقريري، لأن الفعل أقوى من التقرير.

الطريق السابع والعشرون: يرجح الخبر الذي متنه قد تضمن نهيا على الخبر الذي تضمن أمرا؛ لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه.

الطريق الثامن والعشرون: ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له؛ لأن الحد ضرر، والضرر يزال.

الطريق التاسع والعشرون: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها؛ لأن الناقل يفيد التأسيس والمبقي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.

الطريق الثلاثون: يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للإباحة أو الكراهة، أو الندب، لأن تارك الواجب مستحق للعقاب بخلاف تارك المباح والمندوب والمكروه، فيكون ذلك أحوط للدين.

الطريق الواحد والثلاثون: يرجح الخبر المحرِّم على الموجب؛ لأن الغالب أن التحريم يكون لدفع مفسدة، والموجب إنما يكون لجلب مصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اهتمامه بجلب المصالح.

الطريق الثاني والثلاثون: يرجح الخبر المفيد للتحريم على ما يفيد الإباحة، لقوله ﷺ: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال". ولأن العمل بمقتضى الحرام أحوط.

الطريق الثالث والثلاثون: يرجح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على نافيهما، لأن الأصل عدم القيد، ولأن المثبت عنده زيادة علم لا توجد عند النافي.

الطريق الرابع والثلاثون: يرجح الخبر المفيد لحكم أثقل وأشد على الخبر المفيد لحكم أخف.

الطريق الخامس والثلاثون: يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن؛ لأنها أفادت زيادة قوة.

الطريق السادس والثلاثون: يرجح الخبر الموافق لخبر آخر.

الطريق السابع والثلاثون: يرجح الخبر الموافق للقياس؛ لما قلناه في موافقته لآية أو لحديث.

الطريق الثامن والثلاثون: يرجح الخبر المعمول به؛ لأن عملهم به يدل على أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، بخلاف الخبر غير المعمول به.

الطريق التاسع والثلاثون: يرجح الخبر الذي اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، على الخبر الذي لم يقترن به ذلك؛ لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي ﷺ، فيكون ناسخا للخبر الذي لم يقترن به ذلك.

الطريق الأربعون: يرجح الخبر الذي اشتمل على زيادة على الخبر الذي لم يشتمل عليها؛ لأن دلالة الخبر الذي فيه زيادة دلالة ناطق، ودلالة الخبر الذي لم يشتمل على الزيادة، دلالة ساكت، ودلالة الناطق مقدمة.

م: طرق الترجيح بين معقولين: وهو الترجيح بين الأقيسة:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي حكم أصله قطعي على القياس الذي حكم أصله ظني.

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي حكمه جرى على وَفْقِ القواعد الكلية؛ لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى العقول على القياس الذي جرى حكمه على مخالفة القواعد وهو المعدول به عن سنن القياس.

الطريق الثالث: يرجح القياس المقتضي للتحريم على القياس المقتضي للإباحة.

الطريق الرابع: يرجح القياس المفيد إسقاط الحد، على القياس المفيد إثبات الحد؛ لقوله ﷺ: "ادرأوا الحدود بالشبهات".

الطريق الخامس: يرجح القياس المثبت للعتق على النافي له؛ لأن العتق يتشوف إليه الشارع، دون الرق.

الطريق السادس: يرجح القياس المتفق على تعليل حكم أصله على القياس المختلف على تعليل حكم أصله.

الطريق السابع: يرجح القياس المتفق على عدم نسخ حكم أصله على القياس المختلف في نسخ حكم أصله.

الطريق الثامن: يرجح القياس الذي علة أصله وجدت بصورة قطعية على القياس الذي وجدت علة أصله بصورة ظنية؛ لأن القاطع لا يحتمل غير العلية، بخلاف الظن.

الطريق التاسع: يرجح القياس الذي علته منعكسة أي: كلما عدم الوصف عدم الحكم على القياس الذي ليس كذلك؛ لأن الانعكاس دليل اختصاص الحكم بالعلة.

الطريق العاشر: يرجح القياس الجلي على القياس الخفي؛ نظرا لقوة الجلي، وعدم الاختلاف فيه، بخلاف الخفي.

الطريق الحادي عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الصريح على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الظاهر، نظرا لقوته في المراد.

الطريق الثالث عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإيماء بجميع أنواعه، على القياس الذي ثبتت علته عن طريق غيره من الطرق العقلية، كالمناسبة، والوصف الشبهي، والسبر والتقسيم والدوران.

الطريق الرابع عشر: يرجح القياس الذي علته عامة توجد في جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة وهي التي خرج منها بعض الأفراد، لأن العلة العامة أكثر فائدة.

الطريق الخامس عشر: يرجح القياس الذي علته شهد لها أصلان على القياس الذي علته شهد لها أصل واحد.

الطريق السادس عشر: يرجح القياس الذي علته ناقلة على القياس الذي علته مبقية على الأصل.

الطريق السابع عشر: يرجح القياس الذي علته مفردة على القياس الذي علته مركبة من أوصاف؛ لأنه كلما كانت العلة أقل أوصافا كلما كان ذلك أقرب إلى القبول، وأقوى في الظن.

الطريق الثامن عشر: يرجح القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع على القياس الذي ظن بوجود العلة في الفرع.

الطريق التاسع عشر: يرجح القياس الذي وافقه أي دليل شرعي كالكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الأربعة، أو الإجماع، أو قياس آخر، على القياس الذي لم يوافقه أي واحد مما سبق.

م: الترجيح بين المنقول والقياس، والمنقول قسمان: "منقول خاص"، و"منقول عام".

أما القسم الأول وهو المنقول الخاص فهو نوعان:.

النوع الأول: أن يكون هذا النقل الخاص دالا على حكمه بالمنطوق.

النوع الثاني: أن يكون هذا النقل الخاص دالا على حكمه بالمفهوم.

فإذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمنطوق، فإن المنقول الخاص يرجح، وأما إذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمفهوم: فإن كان مفهوم موافقة: فإن النقل الخاص مقدم؛ لأن مفهوم الموافقة دلالته لفظية فيقدم، وإن دل النقل الخاص على حكمه بمفهوم المخالفة وخالف القياس، فيكون هذا موكولا إلى نظر المجتهدين في آحاد الصور.

أما القسم الثاني: وهو المنقول العام، فإنه إذا عارضه القياس الخاص، فإن القياس يخصص العام.

مقدمة في القواعد الفقهية

القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى: قاعدة الأمور بمقاصدها:

من قتل غيره بلا مسوغ شرعي إن كان عامداً ففيه القصاص، وإن كان مخطئاً ففيه الدية والكفارة.

س: أين وجه النية في المثال؟:

من قال لغيره: "خذ هذه الدراهم"، ولم يكن هناك قرائن يحمل عليه هذا اللفظ، فإن نوى التبرع كانت **هبة**، وإلا كان **قرضاً** واجب الإعادة، أو **وديعة** وجب عليه حفظها، فصورة الإعطاء واحدة، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة؛ فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.

ومن التقط لقطة بقصد أخذها لنفسه كان **غاصباً**، ومن التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها كان **ملتقطا**؟

فما حكم الضمان في المسألتين:

إن كان غاصباً:.....

.....

....

وإن كان ملتقطاً: .....

.....

....

س/ المطلوب ذكر أمثلة أخرى في ظهر الصفحة.

المقصود الأهم:

١. تمييز العبادات من العادات، **كالوضوء والغسل**، يتردد بين التنظف والتبرد وبين العبادة، **والإمساك عن المفطرات** قد يكون للحمية والتداوي وقد يكون عبادة، **والجلوس في المسجد**، قد يكون ..... وقد يكون .....، **ودفع المال للغير**، قد يكون هدية أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة، مثل:

..... و..... و.....

٢. تمييز العبادات بعضها عن بعض حيث إن العبادات من صلاة وصيام وغسل وحج قد تكون فرضا ونذرا ونفلا وكله تقرب إلى الله تعالى، لكن لما اختلفت رتبها شرعت النية لتمييزها.

وخلاصة هذا الباب: أن النية مرجح.

القواعد المندرجة تحت القاعدة:

- **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:**

لو اشترى شخص من بقّال سلعة، وقال له: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فالسيف يعتبر **رهناً**، وله حكم الرهن، ولا يكون أمانة، لأن الأمانة يحق للمؤتمن استرجاعها وقتما يشاء، ويجب على الأمين إعادتها وليس ما نحن فيه كذلك.

مثال آخر: من الطلاب.

القاعدة الثانية من القواعد الكلية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك):–

المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث **فهو متطهر**. (صوّر المسألة).

إذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، **فالدين باق**.

إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فما حكم النكاح؟.

القواعد المندرجة تحت القاعدة: [واجب: عمل خريطة ذهنية].

١/ الأصل بقاء ما كان على ما كان:

من تيقن الطهارة، وشك في الحدث **فهو متطهر**، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة **فهو محدث**.

من أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر **صح صومه** لأن الأصل بقاء الليل– ومن أكل آخر النهار، بلا اجتهاد وشك في الغروب **بطل صومه** لأن الأصل بقاء النهار.

مثال ثالث:

.....

.....

٢/ الأصل براءة الذمة:

اختلف صاحب المال والمتلِف في قيمة المتلَف، فقال المتلِف قيمته ٥٠٠٠ ريال، وقال صاحب المال قيمته ٨٠٠٠ ريال، فالقول قول الغارم وهو **(صاحب المال – المتلِف «اختر»)**، مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

٣/ الأصل العدم:

إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فقال رب المال: ربحتَ ألفاً، وقال المضارب: ما حصلت ربحاً، فالقول **قول المضارب** مع يمينه، لتمسكه بالأصل، وهو عدم الربح.

ومنها لو ثبت على أحد دين بإقرار أو بينة، ثم ادعى الأداء أو الإبراء[1]، **فالقول قول الغريم (الدائن) مع يمينه**، لأن الأصل عدم ذلك، وضح السبب.

٤/ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

من رأى في ثوبه مَنِيّاً، ولم يذكر احتلاماً **لزمه الغسل**، وتجب عليه إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها.

إذا ادَّعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت (طلاق الفَارّ)، وطلبت الإرث وادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته، وأنه لا حق لها في الإرث، فالقول قول .....، وعلاقته بالقاعدة:.....

٥/ الأصل في الأشياء الإباحة:

فالحيوان المشكل أمره، **الأصل فيه الحل** مثل الزرافة.

---

(١) ما الفرق بين الأداء والإبراء؟.....

ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك؟ **فهو أولى به** وله التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة.

م/ ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها، وكثير من أنواع الفرش والأثاث والآلات الحديثة.

٦/ الأصل في الأبضاع التحريم.

فلو أن رجلاً له جوارٍ أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق، لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع بمعنى أنه **يحرم عليه أن يطأ أي جارية منهن أو يبيعها** ولو تحرى واجتهد، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يبين المعتقة من غيرها.

٧/ لا ينسب لساكت قول:

ولو باع أجنبي مال أحد فضولاً وسلمه للمشتري، وصاحب المال يشاهد البيع والتسليم وهو ساكت أو بلغه فسكت، فهنا وبناء على القاعدة: إما أن نعد سكوته (علامة على الرضى بالبيع ويستلم المبلغ من الفضولي – أو ليس بشيء ويغرمها الفضولي «ضع خطاً تحت الإجابة الصحيحة»)

ولو أتلف شخص مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، فما حكم سكوته؟ ومن الذي يضمن؟

٨/ لا عبرة بالتوهم:

لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون تحر ولا اجتهاد، **لا تصح صلاته**؛ لابتنائها على مجرد الوهم، بخلاف ما لو تحرى واجتهد مع غلبة الظن تصح صلاته وإن أخطأ القبلة.

وكذلك لو مات مدين عن تركة مستغرقة للديون، وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم، **أجابهم إلى ذلك** ولا يؤخرهم لمجرد احتمال ظهور دائن آخر، إذ لا عبرة بالتوهم..

القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الكبرى: المشقة تجلب التيسير(عمل خريطة ذهنية)

أسباب التخفيف سبعة هي:

الأول: السفر، ورخصه تتعلق بقصر الصلاة، وتأخير الصوم، والمسح أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة.

الثاني: المرض، ورخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء، وكالقعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء فيها، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة.

الثالث: الإكراه، ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

الرابع: النسيان، ومن رخصه رفع الإثم بسببه، وعدم الفطر لمن أكل أو شرب ناسياً، وعدم القضاء.

الخامس: الجهل، كالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فلو شرب الخمر جاهلاً حرمتها لم يعاقب.

السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كالدم، ومس الصبي المصحف للتعلم.

السابع: النقص، لم يكلف المجنون لنقص عقله، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال.

القواعد المندرجة تحت القاعدة:

١/ الضرورات تبيح المحظورات:

أكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة عن الغصة بالخمر، أو عند العطش، أو عند الإكراه التام.

٢/ ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدْرِها:

أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا **قدر سد الرمق**، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً.

الطبيب ينظر من العورة **بقدر الحاجة للمعالجة**.

هات مثالا على القاعدة حول اليمين الكاذبة.....

إذا أحدث رجل في بنائه شباكاً أي نافذة تُطل على مقر نساء جاره لا يؤمر بهدم الحائط وسد شبَّاكه كلياً، بل .....

٣/ ما جاز لعذر بطل بزواله:

من لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه خلعه إذا .....

ومنها المعتدة عن وفاة زوجها يجب عليها **المكث في بيتها المعتدة فيه** إلى تمام عدتها، لكن إذا لم تجد نفقة واضطرت للخروج لكسب عيشها جاز خروجها، فمتى حصل لها مال فاستغنت عن الخروج أو وجد من ينفق عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج.

٤/ الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:وإليك المعطيات للجدول الآتي:

- الضرورة – الحاجة – التحسين أو الكماليات.
- التعريف: (١) بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة – (٢) بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام– (٣) الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
- المثال/ التقرب بالنوافل – تشريع القصاص في القتل – الوكالة – قصر الصلاة – قطع يد السارق – آداب الأكل والشرب.

رقم	المقصد	التعريف	المثال
١			
٢			
٣			

٥/ الاضطرار لا يبطل حق الغير:

لو اضطر لأكل طعام غيره، فبعد زوال الاضطرار فإن **عليه قيمة ما أكل** إن كان قيمياً، **ومثله** إن كان مثلياً

لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها **ضمنه**.

القاعدة الرابعة من القواعد الكلية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال:

من أوقد في أرضه ناراً في يوم عاصف فتعدت إلى جاره وأحرقت ماله، **فالفاعل متعد في ذلك وعليه الضمان.**

منها أن يحدث في ملكه ما يضر جاره من هز أو دق، أو ما له رائحة خبيثة تضر بالسكان، **فإنه يمنع.**

تطبيق/ لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، عمل عصف ذهني بين الطلاب كمجموعات لحل المشكلة بناء على القاعدة: (ومن خلال الحلول المناسبة يسهل التوصل للحكم).

.....

ولو باع شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساده، فهناك حل: للبائع أن يفسخ البيع ويبيع غيره دفعاً للضرر. (ضع علامة صح إن كان الجواب صحيحاً وعلامة خطأ إن كان الجواب خاطئاً).

القواعد المندرجة تحت القاعدة:

١/ الضرر يدفع بقدر الإمكان:

(أ) ففي جانب المصالح العامة: شرع الجهاد؛ لدفع شر الأعداء، ووجبت العقوبات؛ لقمع الإجرام وصيانة الأمن، ووجب سد ذرائع الفساد من جميع أنواعه.

(ب) ومن جانب الحقوق الخاصة: شرع حق الشفعة؛ لدفع الضرر المتوقع عن الجار.

وشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر .....

وشرع الحجر على المفلس منعاً للضرر عن .....

٢/ الضرر يزال:

- إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك.....
- إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار غيره فأضرته يكلف صاحبها رفعها أو قطعها.

٣/ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.ويمكن التعبير عنها: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

لو أن مصلياً صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، **فإنه يصلي قاعداً**؛ لأن ترك القيام أهون.

ولو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فالجواب.....

شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى حكمه.....

٤/ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:

جواز الرمي إلى كفار تترسوا بالمسلمين من الأسرى أو الصبيان أو النساء لا سبيل لهم إلا ذلك.

ما حكم الحجر على المفتي الماجن؟ والجواب/ ..... والتعليل/.....

يجب الحجر على الطبيب الجاهل؛ والتعليل/.....

٥/ درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان فيها منفعة له.

وإذا اشتبهت محرّمة بأجنبيات محصورات، فالحكم.....

وما كان أحد أبويه مأكول اللحم، والآخر غير مأكول اللحم كالبغل، فإن

حكمه:.....

ومنها إذا أرسل كلبه المعلم، وشاركه كلب غير معلم في الصيد **حرم أكل الصيد بهما**، لماذا؟.....

القاعدة الخامسة من القواعد الكلية الكبرى: العادة محكَّمة:

أنواع العادة والعرف وأقسامها: من حيث العموم والخصوص: العادة والعرف ثلاثة أنواع:

١. عرف عام: وهو العرف الجاري منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم حتى زماننا، وهو العرف الذي قبله المجتهدون وعملوا به، ومن أمثلة العرف العام:

إذا حلف إنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان – **فهو يحنث** ولو دخلها محمولا وبقيت قدمه خارجها – **ولا يحنث** لو وضع قدمه فيها وبقي هو خارجها؛ لأن المراد بوضع القدم عند الجميع هو الدخول وليس مجرد وضع قدم فقط.

٢. عرف خاص، وذلك ما كان عرفا لإقليم خاص، أو طائفة مخصوصة، أو اصطلاحا لطائفة مخصوصة، مثل: الفاعل عند النحاة ..... بينما هو عند الفقهاء..... (أمثلة أخرى في ظهر الورقة).

٣. عرف شرعي: كالصلاة والزكاة وغيرها من المصطلحات الشرعية، حيث تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية، فالصلاة في اللغة الدعاء، والزكاة معناها الزيادة أو الطهارة، لكن انتقلت هذه الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية، فأصبحت حقائق شرعية وأعرافا شرعية بحيث أنها إذا أطلقت لم يتبادر إلى الأذهان إلا المعنى الشرعي، وهذا النوع يعتبر أيضا من العرف الخاص.

وقد اعتمد الفقهاء على العرف في مسائل كثيرة جدا منها:

- أقل سن البلوغ، والحكم هنا متعلق بالسن دون علامات البلوغ الأخرى.
- وفي قدر الحيض والنفاس أقله وأكثره وأغلبه.
- وفي حرز المال المسروق.

[أورد الأدلة على الأمثلة التالية في ظهر الورقة المقابلة]:

- إذا حلف لا يجلس على الفراش أو البساط، أو لا يستضيء بالسراج، **لم يحنث** بجلوسه على الأرض وإن سماها الله تعالى فراشا وبساطا.
- إذا حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء **لم يحنث**، وإن سماها الله تعالى سقفا.
- لو حلف لا يأكل لحما **لم يحنث** بأكل السمك، وإن سماه الله تعالى لحما.
- لو حلف لا يركب دابة، فركب كافرا **لم يحنث**، وإن سماه الله تعالى دابة.

القواعد المندرجة تحت القاعدة:

١/ استعمال الناس حجة يجب العمل بها:

إذا استعان شخص بآخر على شراء عقار، وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجرة، فينظر **تعامل أهل السوق**، فإن كان معتادا في مثل هذه الحال أخذ أجرة كصاحب مكتب عقاري، فللمستعان به أخذ الأجرة المثلية من المستعين وإلا فلا.

٢/ العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق:

مثلا: عن رسول الله ﷺ، قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» يعني ربا، قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، ويسمى العرف المقارن للخطاب.

لو أقر لإنسان بألف ريال غصبها أو استدانها منذ مئة سنة ولم يبين فيجب حملها على الريالات التي كانت **سائدة في ذلك الزمن**، وكانت تسمى الريال الفرانسة، وهي من الفضة، لا الريالات الورقية التي يتعارف عليها اليوم، إلا أن يبين، ومثلها في السعودية الريال السعودي وفي اليمن الريال اليمني وهكذا.

٣/ قاعدة: الكتاب كالخطاب: مثل: لو كان رجل في مكة فكتب إلى آخر في الطائف: بعتك داري الكائنة في الطائف، وذكر أوصافها، وحدودها، والمبلغ الذي سيبيعها به، فكتب إليه الآخر: اشتريت منك الدار المذكورة، **فيعقد البيع بينهما كالمشافهة**؛ لأن الكتابة أحد اللسانين.

٤/ المعروف عرفا كالمشروط شرطا:

إن توابع العقود التي لا ذكر لها صريحا في العقود **تحمل على عادة كل بلد**، فمن اشترى سيارة دخل فيها عدتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياطي بدون ذكر في العقد للعرف المتداول والعادة الجارية، إلا إذا نص على خلافه.

وإن نفقة الزوجة على زوجها يكون **بالقدر المتعارف** بين أمثالهما من الناس، وبحسب حالهما غنى وفقرا.

القاعدة السادسة من القواعد الكلية الكبرى: إعمال الكلام أولى من إهماله.

من حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا، ثم أكل من ثمرها أو جمارها أو طلعها أو بسرها أو الدبس الذي يخرج من رطبها **حنث**.

وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا القدر يحمل **على ما يطبخ فيه**.

القواعد المندرجة تحت القاعدة:

١/ الأصل في الكلام الحقيقة:

- إذا وقف شخص على أولاده **دخل البنات مع الأبناء**، لأن لفظ الولد يشملهم جميعا حقيقة.
- إذا قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء، فأخذه المخاطب ثم ادعى القائل أنه أراد بلفظ الهبة البيع مجازا بالثمن، **فلا يقبل قوله**؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بدون عوض، بخلاف ما إذا قال: وهبتكه ب«١٠٠٠» ريال، فإن ذكر«١٠٠٠» ريال على سبيل العوضية قرينة على أنه أراد بالهبة البيع مجازا **فيحمل عليه**.

- إذا أوصى شخص لأولاد فلان وكان لفلان أولاد صُلبيون، وحفدة **انصرفت الوصية إلى الأولاد الصلبيين** فقط، أي الطبقة الأولى من ذريته، لأنه المعنى الحقيقي للأولاد، ويخرج أولاد الرضاع.
- وإذا قال: هذه الدار لزيد، كان **إقرارا له بالملك**، حتى لو قال: أردت أنها مسكنه لم يسمع قوله.
- وإذا حلف إنسان أنه لا يبيع ولا يشتري، فوكل في ذلك **لم يحنث**، حملا للفظ على الحقيقة.

٢/ إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز:

- من وقف على ولده وليس له ولد مباشر، وله ولد ولد، فالوقف لولد ولده، وهو المجاز.
- إذا حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق، يحنث لو أكله بعد أن صار خبزا.

٣/ إذا تعذر إعمال الكلام يهمل:

- تعذر إرادة كل من المعنيين جميعا الحقيقي والمجازي، كما في قوله لزوجته الأكبر منه سنا المعروفة النسب من غيره: هذه بنتي.
- ولو ادعى على إنسان أنه قطع يده فإذا هي غير مقطوعة، أو أنه قتل شخصا فإذا هو حي.
- ولو أقر بأن أخته ترث ضعفي حصته من تركة أبيه.

٤/ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله:

إذا طلق رجل نصف امرأته أو ربعها تطلق كلها، أو طلقها نصف تطليقة، فتعتبر تطليقة كاملة.

وفي الكفالة بالنفس إن كفل ربع الشخص أو نصفه **كان كفيلا به** كله، لعدم إمكان تجزئ الشخص، بخلاف الكفالة بالمال. (وضح الفرق).

٥/ السؤال معاد في الجواب.

إذا ورد جواب بإحدى أدواته: (نعم، بلى، أجل) بعد سؤال مفصل، يعتبر الجواب مشتملا على مضمون السؤال، لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل؛ ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، فمن سئل: هل أخذت من فلان مالاً؟ فأجاب: بنعم. **كان جوابه متضمنا إقراره بالأخذ.**

ومن سئل: ألم تقتل فلانا؟ فأجابه: ببلى. **كان مقرا بالقتل**، وهكذا. [هات أمثلة من السنة على القاعدة].

٦/ التأسيس أولى من التأكيد:

من قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق، طلقت ثلاثا، فإن قال: أردت به التأكيد، **لا يلزمه إلا واحدة.**

النوع الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى:

القاعدة الأولى: التابع تابع:

إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل **يدخل الحمل في البيع تبعا لأمه**، ولا يجوز إفراده بالبيع.

حق الشرب وحق المرور في الطريق **يدخلان في بيع الأرض تبعا**، ولا يفردان بالحكم.

مثالان يقرؤهما الطلاب:

القفل **يدخل** في البيع مفتاحه، وكذلك توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور، والأشجار في بيع الحدائق والبساتين، ومن الأمثلة الجوال وجهاز الحاسب فإن لها توابع.

كذلك بالنسبة للعقود فكل ما كان من توابع العقد التي لا ذكر لها فيه تحمل على عادة كل بلد وعرفه، فمثلا: من استأجر فلاحا ليحفر أو يحرث فإن أدوات الحفر والحرث على الفلاح، وكذلك من استأجر بناء ليبني له فإن أدوات البناء وآلاته على البناء.

سؤال: القواعد المتفرعة على قاعدة: التابع تابع: اربط بين القاعدة ومثالها:

رقم	القاعدة	يناسبه من الأمثلة	الأمثلـــــــــــــــــــــــة	رقم المثال
١	**من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته:**		في الأصيل والكفيل، فالتابع هو الكفيل والمتبوع هو الأصيل فإذا بريء الكفيل ..... وإذا بريء الأصيل..... ومن سقطت عنها الصلوات في أيام الحيض أو النفاس لا تطالب بقضاء سننها الرواتب، وفي السفر لا تسقط الفرائض.	
٢	**التابع يسقط بسقوط المتبوع:**		لو وقف عقارا كقرية أو دارا بما فيها من منقولات، صح الوقف في هذه المنقولات أيضا تبعا للعقار، مع أن الوقف في المنقولات لا يصح في المنقولات عند الكثير من العلماء. الجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق جاز أكله؛ لتبعيته لأمه في الذبح؛ لأن ذكاة أمه .....، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حيا أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي.	
٣	**التابع لا يتقدم على المتبوع:**		لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال.	
٤	**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها:**		من ملك الأرض ملك ما فوقها وما تحتها، ومن اشترى بقرة دخل في البيع لبنها في ضرعها، ومن اشترى غنما دخل في البيع صوفها على ظهرها، من اشترى دارا واقعة في سكة غير نافذة مشتركة بين عدة دور يملك بحكم التبعية حصة الدار من الطريق من هذه السكة، ولو لم ينص عليها في العقد.	

القاعدة الثانية: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات:

الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها أو أهداها لغني أو هاشمي أو باعها منهما **حل ذلك لهما**؛ لتبدل العين بتبدل سبب الملك.

وإذا تصدق رجل على قريبه أو أعطاه زكاة ماله ثم مات المتصدق عليه، وعادت الصدقة للمعطي بالوراثة، **ملكها وما ضاع ثوابه.**

القاعدة الثالثة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمامٍ، أو والٍ، أو أميرٍ، أو وقاضٍ، أو موظفٍ، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها.

لأن الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالا لأنفسهم **إنما هم وكلاء على الأمة** في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير؛ لإقامة العدل، وإزالة الظلم، وإحقاق الحق، وصيانة الأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فيما يعود على الأمة بالخير والنفع، كما لا يجوز لهم أن يحابوا بها أحدا دون أحد لجاه أو لسلطان أو رغبة أو طمع، لأنه لا يجوز للوالي أن يأخذ درهما من أموال الناس إلا بحق، كما لا يجوز له أن يضعه إلا في يد تستحق.

مسائل وأمثلة على هذه القاعدة:

إذا لم يكن لإنسان وارث بقرابة أو ولاء إذا مات فتركته لبيت مال المسلمين، وإذا قتله أحدٌ عمداً فوَلِيُّهُ السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام: (السلطان ولي من لا ولي له)، وليس للسلطان أن يعفو عن قاتله، لأن القصاص حق المسلمين، بدليل أن ميراثه لهم، والسلطان نائب عنهم في إقامة الحد، وفي العفو إسقاط حقهم أصلا، ولكن للإمام أن يصالح على الدية يأخذها من القاتل أو يدفعها من ماله ليضعها في بيت مال المسلمين.

وإذا قسم الإمام المال على المستحقين يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات فلا يجوز للإمام أن يقدم في مال بيت مال المسلمين الغني على الفقير، أو ذي القرابة على البعيد، أو غير المحتاج على المحتاج.

القاعدة الرابعة: المرء مؤاخذ بإقراره:

لو أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من المال دينا عليه، ثم ادعى الغلط أو الخطأ. هل يقبل رجوعه؟

لا يقبل رجوع المقر عن إقراره لأنه تكذيب لنفسه، إلا إذا كان مكذبا شرعا أو كان الإقرار بمحال أو كان الإقرار بحق لله تعالى كالزنى.

القاعدة الخامسة: الإقرار حجة قاصرة:

من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره فإن إقراره هذا ينفذ في .....

القاعدة السادسة: ما أفضى إلى الحرام كان حراماً:

منها: اختلاط الرّجال بالنّساء في الأماكن العامّة أو الخاصّة – غير المحارم – حرام لأنّه يفضي إلى الحرام.

ومنها: بيع العينة حرام لأنّه وسيلة إلى الرّبا المحرّم.

ومنها بيع السلاح زمن ..... وبيع العنب لمن علم منه

.....

القاعدة السابعة: الجواز الشرعي ينافي الضمان:

من حفر في ملكه من أرض أو دار حفرة فوقع بها إنسان أو حيوان، **فالحافر هنا غير ضامن**؛ لأنه غير متعد، ولكن لو حفر في الطريق حفرة فوقع فيها إنسان، أو حيوان **فهو ضامن**؛ لأن الحفر في الطريق غير مأذون فيه.

من استأجر دابة وحملها حملا معتادا فهلكت **لا يضمن** لأنه غير متعد، بخلاف ما لو حملها أكثر من المعتاد فإنه **يضمن**.

يجوز لولي المقتول أمر غيره بالقصاص من قاتله نيابة عنه، **ولا ضمان على ذلك الغير** إذا اقتص له، لأن جواز القتل ينافي الضمان.

القاعدة الثامنة: الخراج بالضمان أو الغرم بالغنم:

نفقة رد العارية **على المستعير**؛ لأنه هو الذي انتفع بها .

ونفقة رد الوديعة على **المودِع**؛ لأنه هو الذي استفاد من حفظها .

أجرة كتابة عقد الملكية **على المشتري**؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه، وهو المستفيد من ذلك.

القاعدة التاسعة: الساقط لا يعود:

لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد القاذف **لا يقام الحد**.

وأما لو عفا ولي المزني بها عن الزاني فلا يعتد بعفوه، بل يقام الحد على الزاني والمزني بها إن كانت مطاوعة

والفرق بين المسألتين السابقتين: .....

لو أبرأ الدائن المدين من الدين **لم يقبل رجوعه** مطالبا بدينه الذي أسقطه.

لو أبرأ الدائن الكفيل لم يبرأ الأصيل.

ما الفرق بين المسألتين؟

.....

القاعدة العاشرة: على اليد ما أخذت حتى تؤديه:

من أخذ بدل صلح إنكار ثم اعترف قابضه بعد الصلح أنه لا حق له فيه **وجب عليه رد ما أخذ**.

وكذلك لو دفع إنسان مالاً على ظن أنه مدين به ثم تبين له خطؤه **فعلى الآخذ الرد**.

وإذا التقط اللقطة لنفسه كان غاصبا ضامنا حتى يؤديها لصاحبها، وهذا مبني على أنه لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذن منه أو ولاية. (سبق هذا المثال فما القاعدة السابقة؟)

القاعدة الحادية عشرة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا:

لو أمره بأخذ مال غيره أو إتلافه أو تخريق ثوبه، **فالضمان على المأمور**.

إذا أمره بحفر باب في حائط الغير ففعل، **فالضمان على الحافر** ولا يرجع على الآمر، إلا إذا قال الآمر: (احفر بابا في حائطي هذا، ثم ظهر أن الحائط ليس له **فالضمان على الآمر**).

القاعدة الثانية عشرة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص:

لو قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها، **لا ينفذ ذلك القضاء** لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.

لو قضى بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الزواج الثاني: **لا ينفذ**؛ لأن حديث العسيلة يخالفه، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا له، فلا يجوز.

لو منع أحد بينة المدعي وألزم المدعى عليه البينة أو رد اليمين على المدعي مع وجود بينته **فهذا اجتهاد لا ينفذ**؛ لأنه مخالف لحديث رسول الله ﷺ القائل: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

القاعدة الثالثة عشرة: الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد:

لو كان القاضي يرى الخلع فسخاً وليس بطلاق فخالع رجل امرأته بعد أن طلقها طلقتين سابقتين ثم راجعها رجعت إليه بعقد ومهر جديدين، فإن تغير اجتهاده فصار يرى الخلع طلاقاً **لم ينقض اجتهاده السابق** وإنما يعتبر في خلع جديد

قصة عمر في المشركة .....

.....

القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

- الربا **لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه**. قال ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) .
- لما حرم استعمال أواني الذهب والفضة، حيث ورد النهي عن استعمالها صريحا في حديث رسول الله ﷺ، **حرم أيضا اتخاذهما وإعطاؤهما**، حتى لا يكون الاتخاذ وسيلة إلى الاستعمال.
- حرم اتخاذ آلات الملاهي والطرب والموسيقى.

القاعدة الخامسة عشرة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

السعي لصلاة الجمعة – الوضوء قبل الصلاة – .....

القاعدة السادسة عشرة: الميسور لا يسقط بالمعسور:

- القادر على بعض السترة **يستر به القدر الممكن** كمن لا يملك إلا سروالا قصيرا لا يغطي إلا بعض الفخذ، ولا يسقط هذا المتيسر لعدم القدرة على ما يستر العورة كاملة.
- القادر على بعض الفاتحة في الصلاة **يأتي به بلا خلاف**. أي إذا تعسر على إنسان قراءة كل الفاتحة وهو يحفظ بعضها فليأت بالبعض الذي يحفظه ولا يجوز له أن يتركه لأنه لا يحفظها كلها فيأتي بالميسور ويترك المعسور.

- ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام، **لزمه القيام بلا خلاف**؛ لأن جزء العبادة هنا عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بلا خلاف. (الصلاة على الكرسي).

القاعدة السابعة عشرة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط:

نكاح الشغار.....

ولو قال لزوجته: طلقتك بألف ريال على أن لي الرجعة، سقط قوله بألف ويقع رجعيا، لأن المال ثبت بالشر...، والرجعة إنما ثبتت بالشر...، فالأقوى هو .....

ومن لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر بإيقاعه عنهما، والأول أقوى.

حديث بريرة: (واشترطي لهم الولاء.....)

القاعدة الثامنة عشرة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:

امرأة أحد أبويها كتابي، والآخر مجوسي أو علماني: **لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها**، ولو كان الكتابي الأب؛ تغليبا لجانب التحريم.

أحد أبويه مأكول اللحم، والآخر غير مأكول، **لا يحل أكله**، ولو قتله مُحْرِم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم في الجانبين.

القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلّب جانب الحضر:

لو مسح حضرا، ثم سافر، أو عكس، **أتم مسح مقيم**.

ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة، فسافرت سفينته أو قطاره، **فليس له القصر**.

القاعدة العشرون: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب:

بيّن ذلك في ماء الطهارة، وستر العورة، والصف الأول، وفي دخول المسجد.

القاعدة الواحدة والعشرون: الحدود تسقط بالشبهات:

وطئ امرأة ظنها حليلته؛ بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة، والمكاتبة، وأمة ولده **لا يقام عليه الحد**.

ادعى كون المسروق ملكه، أو كان السارقُ ابنَ صاحبِ المال **سقط القطع**، للشبهة.

القاعدة الثانية والعشرون: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً، وهذا باب «تداخل الأحكام».

إذا اجتمع حدث وجنابة، **كفى الغسل**، كما لو اجتمع جنابة وحيض.

القاعدة الثالثة والعشرون: الخروج من الخلاف مستحب:

استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء.

القاعدة الرابعة والعشرون: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه:

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه كالبهاق؛ فانتشر في جسمه **فلا خيار للآخر الراضي.**

القاعدة الخامسة والعشرون: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا:

فصل الوتر أفضل من وصله.....

إفراد النسكين أفضل من جمعها (وضح المثالين).....

القاعدة السادسة والعشرون: المتعدي أفضل من القاصر:

قال الشافعي: طلب العلم، أفضل من صلاة النافلة. (وجه المتعدي والقاصر هنا)

القاعدة السابعة والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها:

الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها فإن لم يحصل فيها الجماعة، فالجماعة خارجها أفضل.

القاعدة الثامنة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه:

يحرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين، والكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواسق، والخمر والحرير، والحلي للرجل. (سبقت قاعدة: فكم رقمها؟ وما الفرق بينهما؟).

القاعدة التاسعة والعشرون: المشغول لا يشغل:

السلام على المصلي وقارىء القرآن الكريم.

مثال آخر: «بالعصف الذهني» .....

القاعدة الثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة:

لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته، وللولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو على الدية، ومجانا، وليس للإمام العفو مجانا. (سبقت قاعدة: فكم رقمها؟ وما الفرق بينهما؟).

القاعدة الواحدة والثلاثون: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله:

إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق، **طلقت طلقة.**

إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، **سقط كله.**

(سبقت قاعدة: فكم رقمها؟ وما الفرق بينهما؟).

القاعدة الثانية والثلاثون: إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة:

أمسكه، فقتله آخر يقتل به القاتل لا الممسك ويعزر الممسك.

القاعدة الثالثة والثلاثون: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

إذا قتل الوارث مورثه الذي يرث منه عمداً مستعجلاً الإرث، فإنه ..... من الميراث.

إذا قتل الموصى له الموصي فهو ..... من الوصية بالإجماع.

.....

سؤال للتدريب:

أمامك قواعد استخرج لها مثالين فما فوق –لكل قاعدة–:

١. الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

٢. ما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

٣. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات